السنن الكبرى

لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي "٤٥٨ هـ"

وفي ذيله

الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني
الشهير "بابن التركماني" المتوفى "٧٤٥ هـ"

ويليه

فهرس الأحاديث

إعداد
الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الجزء الخامس

دار المعرفة
بيروت - لبنان
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور حرسها الله واجاز لى جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا ابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى رحمه الله قال واجاز لى جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله - وانبأنا غير واحد من اشياخنا عن ابى القاسم احمد بن طاهر قال اخبرنا ابو بكر البيهقى قال -

جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة

باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ(١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى بنيسابور وابو حفص عمر بن محمد الجمحى بمكة قالا ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير ومحمد بن خلاد عن الليث حدثنى ابن شهاب ان حنظلة بن على الاسلمى اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى (٢) بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما(٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

---

(١) انظر خاتمة الطبع للجلد الرابع تجد فيها مقالة فى تحقيق ضبط هذه الصيغة - ح (٢) مص - نفس محمد - (٣) د - ليثنيهما

باب من اختار الافراد ورآه افضل

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا محمد بن ماهان ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا مالك (ح وانبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا (١) احمد بن الهيثم الشعرانى ثنا ابن ابى اويس حدثنى خالى مالك بن انس (ح وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج - رواه مسلم فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى قال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت انى لا احج العام (٢) قال فلعلك نفست قالت قلت نعم قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى فلما قدمنا مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما وذوى اليسارة قالت ثم راحوا مهلين بالحج قالت فلما كان يوم النحر طهرت فارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت واتينا (٣) بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر قالت فلما كان ليلة الحصبة قلت للنبى صلى الله عليه وسلم يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابى بكر فاردفنى على جمله قالت فانى لاذكر وانا جارية حديثة السن فيطرف وجهى (٤) مؤخرة الرحل حتى اتى التنعيم فاهللت بعمرة جزاء العمرة الثانية التى اعتمروا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل قالت عائشة رضى الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة فكنت فيمن أهل بالعمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر وزاد فيه فمن اراد ان يهل بعمرة فليهل (وقد روينا) عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مثل هذا المعنى - روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الحج قال واما انا فاهل بالحج فان معى الهدى (أخبرناه) ابو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا حبيب يعنى المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة رضى الله عنه وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه

---

(١) د - انبأ (٢) فى صحيح مسلم - انى لم اكن خرجت العام (٣) د - فاتينا (٤) مذ - وجهه

الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله يعنى ابن احمد بن حنبل حدثنى ابى فذكر الحديث باسناده نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال (٢) بل للابد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بطوله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى من اصله وابو سعيد بن ابى عمرو وابو بكر بن رجاء الاديب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بالحج ليس معه عمرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو السرى الطوسى ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن (٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا انبأ ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحى (٤) ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد انبأ عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -
(وأخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمرى انبأ عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عبد الله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبد الله او عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ ورواه الحسن (٥) بن على التميمى عن ابى القاسم البغوى وقال عن عبيد الله بلاشك -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا النرسى احمد بن عبيد الله ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -
(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى حدثنى يحيى بن ايوب ثنا نصر بن على اخبرنى ابى ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت ابا العالية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى - وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة اهل بالحج -
(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى

---

(١) كذا فى النسخ - وفى سنن ابى داود - وذكورنا تقطر (٢) ر - فقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجمى
(٥) - مص - الحسين (٦) مد - من شاء منكم -

الظهر بذى الحليفة ثم اتى ببدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها ثم اتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا (١) على بن عمر الحافظ ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا ابو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابى بكر رضى الله عنه بجرد (٢) ومع عمر رضى الله عنه بجرد ومع عثمان رضى الله عنه بجرد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب انبأ نافع ان ابن عمر كان يقول ان عمر رضى الله عنه كان يقول ان تفصلوا (٣) بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة فى غير اشهر الحج اتم لحج احدكم واتم لعمرته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو قتيبة سلم بن الفضل الآدمى بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع (٤) ثنا أبو مصعب الزهرى احمد بن ابى بكر ثنا عبدالعزيز الدراوردى عن عثمان بن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما ان على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال يابنى افرد بالحج فانه افضل -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا (٥) ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون انبأ المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود جردوا الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس هو الاصم انبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى عن ابن علية عن ابى حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله انه امر بافراد الحج قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منهما شعث وسفر (٦) -

باب ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى فى الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوى ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثنى يحيى بن سعيد حدثتنى عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت يعنى وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال والله اتتك بالحديث على وجهه - رواه البخارى فى الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن القعنبى عن سليمان - وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبدالوهاب الثقفى عن

(١) ر- انبأ (٢) اى افرد - مجمع (٣) مص - تقصوا (٤) ر- الصائغ (٥) ر- انبأ (٦) مص - سقم

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا)

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجا ولا عمرة) الحديث

يحيى بن سعيد -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محاضر ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة فلما قدمنا أمرنا ان نحل فلما كان ليلة النفر حاضت صفية بنت حيى فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما اراها الا حابستكم قال هل كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى قالت قلت يارسول الله انى لم اكن اهللت قال فاعتمرى من التنعيم قال فخرج معها اخوها قال فلقينا مدلجا فقال موعدك كذا وكذا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر الا انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج (ورواه) على بن مسهر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا قاسم بن زكريا المقرى ثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن ابراهيم فقال فى الحديث ولا نرى الا انه الحج (أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجاه فى الصحيح وكل ذلك يرجع الى معنى واحد والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل الا محل هديى فقام اليه سراقة بن مالك رضى الله عنه فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال فدخل على رضى الله عنه من اليمن فسأله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال احدهما (١) لبيك اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب المهرانى(٢) ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يحج ثم اذن فى الناس بالحج قال فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة او لأربع فلما كان بذى الحليفة صلى ثم استوى على راحلته فلما اخذت به فى البيداء لبى واهللنا لا ننوى الا الحج -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق ابن

---

(١) زاد فى مسند الشافعى - عن طاوس (٢) مص - البز مهرانى - ر - البثر مهرانى

ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر) - قلت - اخرج البخارى فى صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزادنى محمد عن محاضر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال أبو على الغسانى فى تقييد المهمل نسبه ابن السكن محمد بن سلام -

ابن ابراهيم أنبأ حاتم بن اسمعيل (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبأ أبو بكر محمد بن بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستانى ثنا عبد الله بن محمد النفيلى وعثمان بن أبى شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديىّ وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخى سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتحفا بها يعنى ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها (١) اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضى الله عنها محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلى واستذفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابى يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين (قل هو الله احد) و (قل يا ايها الكافرون) ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فى الاخرى ثم قال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد قال وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر على رضى الله عنه ذلك عليها وقال من امرك هذا فقالت ابى قال فكان على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة فى الامر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) د - طرفيها (٢) مص - ويعمل بعمله (٣) مص - يعلم -

وسلم فى الذى ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقالت ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحلل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك بلغت وأديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان باذان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اذا أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر يقول ما بقى وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض قال سليمان ثم ركب فافاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبد المطلب وهم يسقون

فقال

فقال انزعوا (١) بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبى بكر بن أبى شيبة وقال دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القران
وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن احمد العبدوى الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة التميمى أنبأ جعفر بن محمد بن الحسين الترك قالا ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبى اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزنى قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالعمرة والحج جميعا قال فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما يعدوننا الاصبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم واخرجه البخارى من حديث بشر بن المفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تأتنى عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضى الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وأنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل كذا قال وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبى صلى الله عليه وسلم -

---

(١) مص - ادرعوا (٢) مد - باب فى اختيار (٣) د - مد - انا (٤) فى أبى داود - موسى بن اسمعيل -

---

قال (باب من اختار القران)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب - (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطراني ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد بن ايوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون صراخا بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد فذكره بنحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابي اسحاق عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظا (٢) انما الصحيح ما قاله (٣) أبو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام اونحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابي اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالا شتباه وقع لانس لالمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلمه غيره كيف يهل بالقران لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قالا ثنا هدبة بن خالد (ح واخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابراهيم بن هاشم واخبرني أبو يعلى والحسن قالوا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان انس بن مالك اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا العمرة التي مع حجته عمرة الحديبية اوزمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن هدبة بن خالد - وانما يقول ذلك انس على ما عنده من انه قرن (وقد روى) ايضا عن غير انس بن مالك وفي ثبوته نظر -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع - كذا رواه أبو اسحاق عن مجاهد والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن

---

(١) ر - مص - يصرخون بهما جميعا صراخا بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابي الربيع الحج والعمرة لفظ حديث سليمان وفي رواية ابي الربيع يصرخون بها (٢) ر - ولم يحفظ (٣) ر - ما قال -

---

الا عاما واحدا الا ان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشر سنين وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرا فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حجبه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن اراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضا روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفي الصحيح عنه انه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وفي موطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن قال لابن عمر اني قدمت

ابراهيم

ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحاق انبأ جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها واذا ناس فى المسجد يصلون صلوة الضحى قال فسألناه عن صلوتهم فقال بدعة قال ثم قالوا له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن فى رجب قال فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمعي الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط - رواه البخاري فى الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها فى هذه القصة وليس فيهما ما فى رواية ابى اسحاق -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبأ أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبأ الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء حدثني عروة قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضي الله عنها وانا اسمع صوت السواك تستن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم قلت يا امتاه اما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا وأبو عبد الرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب - رواه البخاري فى الصحيح عن ابى عاصم الضحاك ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود العطار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن فى شوال وثنتين فى ذى القعدة -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره (وقد روى) عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن فى ذى القعدة فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التى حج معها (وقد روى) فى حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

---

بعمرة فقال لو كنت معك لامرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابى قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بهما) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابى قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه) (قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعني ابن حرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابى اسحاق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظا انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افرد وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام اونحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن أبى اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالاشتباه وقع لانس لا لمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى انبأ على بن عمر الحافظ انبأ أبوبكر بن ابى داود ومحمد بن جعفر بن رميس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا احمد بن يحيى الصوفى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى (١) من اوجه عن جابر فى احرام النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وانما روى هذا عن الثورى مرسلا - قال البخارى وكان زيد بن الحباب اذا روى حفظا ربما غلط فى الشئ (قال الشيخ) وقد روى فى حديث ابن عباس وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قالا ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة وعمرته الرابعة التى مع حجته - قال أبو الحسن يعنى على بن عبد العزيز ليس احد يقول فى هذا الحديث عن ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسلا - قال البخارى داود بن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يهم فى الشئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر - لفظ حديث خالد وفى رواية الشافعى عن حفصة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله

---

(١) ر - روينا -

بالقران لا لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم) - قلت - قول انس رضى الله عنه يصرخون بهما يندرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به فى الرواية الاولى حيث قال واهل الناس بهما وفى هذا جمع بين الروايتين فقول البيهقى اضاف ذلك الى غير النبى صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة لظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلاضرورة وقول سليمان لم يحفظا قول لادليل عليه بل حفظ (٢) وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقى وذكر ابن حزم فى حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال نهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس على ان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التنافى بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرو أبو قلابة الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذى فى الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانتفى قول سليمان انما سمعه من بعض اصحابه وقول البيهقى (الاشتباه وقع لانس) جرأة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغليط له بلادليل قوله (يحتمل ان يكون سمعه يعلم غيره) رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن أن يقال مثله فى رواية من روى

---

(٢) كذا - حفظ والصواب

عن

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحلل من عمرتك تعنى من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر يعني والله اعلم حتى يحل (١) الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجا -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي (٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه أخبره ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يمنعك يارسول الله ان تحل قال أني لبدت رأسي وقلدت هديي ولست احل حتى انحر هديي - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكرا فيه العمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروى ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروى كذا قاله على بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة لم يقل وقل -

(١) مد - يحلل (٢) ليس في مص حدثني ابي

انه عليه السلام افرد او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصاصا للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحا لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء وانس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد - ثم ذكر البيهقي حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفي ثبوته نظر) ثم اخرجه من طريق أبي داود من حديث أبي اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث ابي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روى عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ ثم اخرجه من حديث مالك بن يحيى (عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق) - قلت - اخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرجه وحكى (عن الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال خطأ) - قلت - اخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد (١) بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالا ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وكذلك قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي وقال عمرة في حجة - فيكون ذلك اذنا والله اعلم في ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني حميد بن هلال العدوي سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لي الا احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة ثم لم ينه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه (٣) وانه قد كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني فلما تركت عاد الي يعني الملائكة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف ورواه همام عن قتادة في المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة - وفي رواية

---

(١) مد - سعد (٢) د - حج (٣) د - يحرمه -

الترمذي وحكى عن البخاري انه لم يعرفه قال ورأيته لا يعده محفوظا - ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سنده داود بن عبد الرحمن العطار فحكى عن البخاري انه قال فيه صدوق ربما يهم في الشئ - قلت - هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود بسند صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة ومارأيت احدا ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ولا ذكره البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعي عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمره كلهن الاربع بالبيت والصفا والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخاري الذي صح وتعاضدت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست الثانية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التي مع حجته سنة عشر (وفي الاستذكار) وقد روي بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت في ذي القعدة الاعمرته التي كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقي - حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعي يعني من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر يعني والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدي احرامه حجا) - قلت - في هذا الكلام نظر وفي شرح مسلم للنووي هذا الحديث دليل للذهب الصحيح المختار الذي قد قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقوله لما من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وقدتا وله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق) وقال أبو عمر في التمهيد حديث حفصة ينفي انه عليه السلام كان مفردا وحكمه كحكم سائر الاحاديث في انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في المعلم وهذا الحديث

رواية ابى العلاء عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله فى العشرة (١) وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة فى اشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع على رضى الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فذكر الحديث فى قدوم على رضى الله عنه قال على فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال انى قد سقت الهدى وقرنت - كذا فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم على رضى الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سندا واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدى بمرو ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفر يحدث عن انس بن مالك ان عليا رضى الله عنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن ابن على الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - وفيه وفى حديث جابر جعل العلة فى امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعا سواء كان معه هدى اولم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم -

---

(١) مص - العشر -

سيتبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوى دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعا لان الهدى لا يمنع من الاحلال الا فى المتعة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارنا وعلى ايهما كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفردا بالحج - ثم ذكر البيهقى الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابى حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) - قلت - ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السختيانى وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه وفقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتعا او قارنا ولابد من احدى الحالتين دفعه بالاوجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران (وقال فى الاستذكار) الاولى بذوى الانصاف ان لا يشكوا فى حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال - ثم ذكر البيهقى حديث على بن المبارك (عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتانى جبرئيل) وفى آخره (وقل عمرة فى حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعى فى اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة فى حجة) ثم اخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعى ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعى فيكون ذلك اذا فى ادخال العمرة على الحج لا انه امر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة سمع ابا وائل يقول كثيرا ما كنت اذهب انا ومسروق الى الصبى بن معبد اسأله عن هذا الحديث وكان رجلا نصرانيا من بنى تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل فى الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا اضل من بعير اهله قال فكأنما حمل على بكلا مهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يدل على جواز القران وانه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لا انه افضل من غيره وقد أمر عمر رضى الله عنه بان يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا اوتأسف عليه ولا يتأسف الا على ماهو افضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله

---

(١) مص - بالحج والعمرة بالقادسية (٢) كذا - (٣) ليس فى - ر - بضلال - وفى مص ليس بضلال -

---

النبى عليه السلام بذلك فى نفسه) قلت - اخرجه البخارى فى الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفى كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الاوزاعى ولفظه وقل عمرة فى حجة واخرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعى ورواه احمد فى مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى وهذا اولى من رواية من قال وقال عمرة لان الملك لا يلبى وانما يعلم التلبية ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول المراد قال قل فاختصره الراوى - ثم ذكر البيهقى حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (ان كان الراوى حفظه) بعد صحة الحديث والتأويل الذى ذكره فى غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم على من طريق البراء وفيه (قد سقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معى الهدى لاحللت) ثم قال (وفيه وفى حديث جابر جعل العلة فى امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما سواء كان معه هدى اولم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضى القران وقد ايده ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث النزال بن سبرة ثنا على بن أبى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى اهللت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثانى ينفى الافراد لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فانتفى كونه عليه السلام مفردا فالحديث حجة على من اختار الافراد -

قال (باب من اختار التمتع)

ابن

ابن مسلمة بن قعنب و ابن بكير و عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبى وقاص و الضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت (٢) يا بن اخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا فى هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد فى هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ عبد الله بن اسحاق بن الخراسانى ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها و هذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى خلف عن روح - واراد سعد بن أبى وقاص بما قال معاوية بن أبى سفيان واراد بالعرش بيوت مكة وذلك بين فى رواية مروان الفزارى عن التيمى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن التيمى يعنى المعتمر وابن المبارك جميعا قالا ثنا سليمان التيمى حدثنى غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر فى العرش يعنى مكة و يعنى به معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج و اهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى و منهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و الصفا و المروة وليتحلل ثم ليهل بالحج ويهدى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع الى اهله - وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع و مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا و المروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى أخبرنى ابى حدثنى عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة وليقصر وليحلل - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثنى الليث (ح وأخبرنا) محمد انا بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنه زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله

---

(١) مص - حجة (٢) ر - قلته (٣) مص - المتمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر فى التمتع وفيه (ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه وهديه) ثم ذكر عن عائشة مثله

صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذى تقدم ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ (وقد روينا) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في افراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مسلم القرى سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ واخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الا ان غندر خالف معاذا في طلحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا (وقد خالفهما) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسي في الاهلال -

(اما حديث) روح (فأخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران أنبأ عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فحلا -

(واما حديث) أبي داود (فاخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معهما الهدى - وقول من قال انه اهل بالحج لعله اشبه لموافقته رواية أبي العالية البراء وابي حسان الاعرج عن ابن عباس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابراني ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكأنه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا (١) ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في اناس معي قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) د - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا بتمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع - قلت - في كلام ابي عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية -

عليه

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه احلهن لهم قال عطاء قال جابر فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذا كيرنا المنى - قال ويقول جابر بيده كأنى انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديى لأحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت (١) فحلوا قال فاحللنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال فاهدى له على رضى الله عنه هديا - قال سراقة بن مالك بن جعشم متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد قال بل لابد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان واخرجه البخارى مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او لخمس مضين من ذى الحجة قالت فدخل على يوما وهو غضبان قلت من اغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت انى امرت الناس بامر فاذاهم يترددون فيه - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال ولوانى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال تمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فامرنى بها فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو جمرة قال ابن عباس اقم عندى واجعل لك سهما من مالى قال شعبة فقلت له ولم قال لك ذلك فقال للرؤيا التى رأيت - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أبى بكر ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله عزوجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) ابو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى حيوة اخبرنى أبو عيسى الخراسانى عن عبدالله بن القاسم الخراسانى عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى حدثنا هشام عن

---

(١) مص - ما اهللت (٢) فى هامش الاصل - آخر الجزء الحادى والثمانين من الاصل -

قتادة عن أبي شيخ الهنائي واسمه حيوان بن خالد ان معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف (١) النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج و العمرة قالوا اللهم لا قال والله انها لمعهن ـ وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن براز (٣) عن قتادة ـ وحماد بن سلمة في حديثه ولكنكم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى ـ

(أخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فاتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي بما اهللت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال لي هل سقت هديا قال قلت لا قال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرني فاتيت أمرأة من قومي فغسلت رأسي بالسدر وفلته ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل افتي الناس بالذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وزمن أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فبينا انا عند الحجر الأسود والمقام افتي الناس بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءني رجل فسارني فقال لا تعجل بفتياك فان أمير المؤمنين قد احدث في المناسك يعني فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشئ فليتئد فان امير المؤمنين قادم فبه فائتموا قال فلما قدم عمر رضي الله عنه دخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين هل احدث (٤) في المناسك قال نعم ان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحلل حتى نحر الهدي وان نأخذ بكتاب ربنا فانه يأمرنا بالتمام ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وغيره عن قيس ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد فسأله فقال له عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله و اصحابه ولكني كرهت ان يظلوا (٥) معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون (٦) تقطر رؤسهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر فذكره بمثله الا انه قال ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم ولم يذكر قوله واصحابه ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سختويه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبد الله فلم تنهاني (٧) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم

(١) جمع صفة وهي للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل ـ نهايه (٢) زاد في مص ـ وانا اشهد (٣) مص ـ براز ـ (٤) ر ـ احدثت
(٥) ر ـ مد ـ يطلعوا (٦) ر ـ يروحون (٧) ر ـ ينهى

اخبرني

اخبرنى عبدالله بن عمر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفردوها من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - واراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة فى غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام فاراد عمر رضى الله عنه بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التى امر الله عز وجل بها واراد عمر رضى الله عنه ايضا ان يزار البيت فى كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة فى السنة فاشتد الائمة فى التمتع حتى رأى الناس ان الائمة يرون ذلك حراما ولعمرى ما رأى ذلك الائمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك احتسابا للخير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك قال ان ابى لم يقل الذى تقولون انما قال افردوا العمرة من الحج اى ان العمرة لا تتم فى شهور الحج الا بهدى واراد ان يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد احلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثر واعليه قال افكتاب الله عز وجل احق ان يتبع ام عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا صالح بن ابى الاخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر يفتى بالذى انزل الله عز وجل من الرخصة فى التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبدالله بن عمر كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبدالله ويلكم الا تتقون الله ارأيتم ان كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد احله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته او عمر رضى الله عنه ان عمر لم يقل لك ان العمرة فى اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردوها من اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى وأبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انهيت عن المتعة قال لا ولكنى اردت كثرة زيارة البيت قال فقال على رضى الله عنه من افرد الحج فحسن ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يقول قلت لجابر بن عبدالله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدى دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال ان الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وأبتوا نكاح هذه النساء لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجمته - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة ورواه همام عن قتادة وزاد فى الحديث فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم - وفى ذلك دلالة على ان النهى عن متعة الحج كان على الوجه الذى بينه فى الحديث قبله -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه

(١) كذا (٢) مص - للعمرة -

ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة -
(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلي (١) رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا قال لبيك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان تراني انهى الناس عن شئ و تفعله انت قال فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -
(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبوعمر ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال انى لا استطيع ان ادعك فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنى أبى ثنا محمد بن المثنى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبدالله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن بيان عن عبدالرحمن بن أبى الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعى وابراهيم التيمى انى اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعى ولكن اباك لم يكن يهم بذلك وقال ابراهيم التيمى عن أبيه انه مر بابى ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن جرير -
(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد المنادى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن أبى ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبى معاوية - وفى رواية أبى بكر قال انما كانت متعة الحج لنا خاصة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وانما اراد والله اعلم فسخهم الحج بالعمرة وهو ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقض والله اعلم بذلك عادتهم فى تحريم العمرة فى اشهر الحج وهذا لايجوز اليوم وقد مضى فى رواية ابن عباس وفى رواية مرقع الاسيدى عن أبى ذر ما دل على ذلك -
(وأخبرنا) أبوعلي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبى زائدة أنبأ محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان اباذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(١) كذا فى النسخ وفى صحيح البخارى (عثمان وعليا) - ج ١ - ص - ٢١٢

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبدالله هو ابن مسعود الحج اشهر معلومات ليس فيها عمرة - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اتيت عبدالله فقلت ان امرأة منا ارادت ان تضم مع حجها عمرة فقال عبدالله قال الله عزوجل (الحج اشهر معلومات) فلا ارى هذه الا اشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن معبد عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة انهما كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جوازها - وكراهية من كره ذلك اظنها على الوجه الذي روينا عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الإسود عن عبدالله بن مسعود انه قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منها شعث وسفر فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والافراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى - طفنا بالبيت وبالصفا والمروه واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقدتم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) الى امصاركم والشاة تجزئ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه غير اهل مكة قال الله عزوجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) واشهر الحج التي ذكر الله شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم اوصوم - والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء - (أخرجه) البخاري في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسمعيلي أنبأ القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبوبكر) هكذا قال القاسم عثمان بن سعد -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (ثنا (١) النضر بن عبدالوهاب) (٢) ثنا يحيى بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن جابر بن عبدالله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالا حلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من

(١) كذا في ر - وفي مد - ابن - (٢) ما بين القوسين ليس في - مص -

امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولحللت كما حلوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد هديا فلينحر قال فكنا (١) ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال اوذى القعدة اوذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا - وروينا فى الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال فى المتعة انها لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة فى غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن ابى جمرة (٢) قال تمتعت فنهانى ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرنى بها فرجعت الى بيتى فنمت فاتانى آت فى المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس رضى الله عنه فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزور او بقرة اوشاة اوشرك فى دم - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة وذكر البخارى رواية وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الاسناد) عن القاسم عن ابن عمر انه قال ما استيسر من الهدى البعير او البقرة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة اوبقرة - ويقول على وابن عباس نقول لوقوع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن ابى رباح والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى قال وحدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ذلك - رواه البخارى بالاسنادين جميعا

(١) د - وكنا (٢) وقع فى بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القران الخ وفى الرواة عن ابن عباس أبو حمزة وأبو جمرة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فاذا فى صحيح البخارى فى هذا الحديث أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى وفى صحيح مسلم فى هذا الحديث ايضا - أبو جمرة الضبعى - وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعى بالجيم والراء كما نص عليه الشراح واهل المشتبه وغيرهم - ح -

قال (باب الاعواز من هدى المتعة)

جميعا عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال و تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب و قد مضى ذلك فى كتاب الصيام -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ الحسين بن على ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدالله بن عيسى يحدث عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها و عن سالم عن ابن عمر انهما قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان تصام الا من لم يجد الهدى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ و بما مضى من لفظ حديث مالك -
(و قد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو طاهر الفقيه و أبو زكريا بن ابى اسحاق و أبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثنى يحيى بن سلام البصرى ان شعبة حدثه عن ابن أبى ليلى عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام و ليس بالقوى وابن أبى ليلى هذا هو عبدالله بن عيسى بن أبى ليلى - واما الاخبار التى رويت فى النهى عن صوم ايام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها فى كتاب الصيام -
(و أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى انبأ جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه فى قوله (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) قال قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة -
(و أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى الحافظ انبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن الدارابجردى(١) ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال حدثنى جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال يصوم بعد ايام التشريق اذا فاته الصوم - وعن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم ايام التشريق اذا فاته الصوم - و عن سفيان قال حدثنى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصومها الا وهو محرم - حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما موصول وقد قالا فى رواية عبدالله بن عيسى عن الزهرى ما يدل على الرخصة - والرخصة تكون بعد النهى على الجملة - وحديث محمد بن على عن على منقطع والله اعلم -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ أبو زيد الهروى ثنا شعبة عن محمد بن أبى النوار قال سمعت رجلا من بنى سليم يقال له خفاف قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن صوم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك (قال الشيخ) اختلفوا فى اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل أبو الخفاف وقيل حبان (٢) السلمى صاحب الدفينة و قد روينا هذا فى الحديث المرفوع عن سالم بن عبدالله عن ابيه وعن عطاء ومجاهد عن جابر بن عبدالله و عن عكرمة عن ابن عباس -
(و أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلى ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو عبدالله هو البخارى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل ثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه من الابل او البقر او الغنم ما تيسر له من ذلك اى ذلك شاء غير ان لم يتيسر له فعليه

---

(١) ر - الداراًبجردى - وكلاهما صحيح ويقال - الدرابجردى - ايضا كما فى معجم البلدان وغيره (٢) فى الاصول حيان والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره فى حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديثا فى سنده يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوى) - قلت - كذا قال هنا و قال فى باب من قال لا يقرأ (ضعيف) ثم ان مذهب الشافعى انه لا يجوز للتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقى فى ابواب الصيام و ظاهر كلامه فى هذا الباب الجواز و هو قول الشافعى بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها احد لنهيه عليه السلام عن صيامها - كذا فى الاستذكار -

ثلاثة ايام فى الحج و ذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلاجناح وذكر الحديث ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا أبوعميس ثنا عبدة ابن أبى لبابة عن أبى يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال انى قد جمعت مع حج عمرة فقال ما معك من الورق قال اربعين درهما قال ليس فى هذه فضل عشرة منها تعلف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسى بها وعشرة تكافئ بها اصحابك ـ

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح واخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى ابن أبى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم ـ لفظ حديث ابن أبى عمر ـ وفى رواية الشافعى رحمه الله قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وفى رواية على ابن المدينى قال وذكر لى ولم اسمع انه وقت لاهل اليمن يلملم ـ وكذلك فى رواية ابن شيبان ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن ابن أبى عمر ـ
(حدثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبى تميمة عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن ـ قال ويقولون واهل اليمن من يلملم ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد والليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبدالله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ـ لفظ حديث عبدالله القعنبى ويحيى بن يحيى وفى رواية ابن وهب قال وقال ابن عمر يزعمون انه قال ويهل (١) اهل اليمن من يلملم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس أخبرنى عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن ـ قال عبدالله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم

(١) مص ـ ويهل

اخرجه

اخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الاسود بن عامر واحمد بن يونس واللفظ للاسود قالا أنبأ زهير عن زيد بن جبير انه اتى ابن عمر فى منزله وله فسطاط وسرادق قال فسألته من اين يجوز لى ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد ولاهل المدينة من ذى الحليفة ولاهل الشام من الجحفة - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى قال أبو عبد الله أنبأ وقال أبو نصر حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهل العراق من ذات عرق - كذا قاله عبد الله بن لهيعة - وكذلك قيل عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن ابى الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل ان يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك فى مهل اهل العراق -
(فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوابيقى ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى حدثنى ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو جور عن طريقنا فان اردنا ان نأتى قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم (١) قال فحد لهم ذات عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن مسلم عن عبد الله بن نمير - ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر - والى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقته وانما وقت بعده واختاره الشافعى رحمه الله وذهب عطاء بن ابى رباح الى ان النبى صلى الله عليه وسلم وقته ولم يسنده فى رواية ابن جريج عنه -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرنى المعادن (٢) ولاهل

---

(١) رث - مد - طريقهم (٢) فى مص - قرى المعادل - وفى مسند الشافعى قرن المنازل وفى معجم البلدان قال القاضى عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة -

---

قال (باب ميقات اهل العراق)

ذكر فيه حديثا عن أبى الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخارى عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقته وانما وقت بعده واختاره الشافعى

اليمن الملم (١) (قال واخبرنا الشافعى) انبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له ان النبى صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى احد دون النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا ان النبى صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - وقد رواه الحجاج بن ارطاة (وضعفه ظاهر) عن عطاء وغيره فوصله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن على ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبدالله وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولا هل اليمن واهل تهامة من يلملم ولاهل الطائف وهى نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك فى غير حديث جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية ثنا هشام بن بهرام المدائنى وانا سألته أنبأ المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم ولاهل العراق ذات عرق - ورواه أبو داود فى كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش ثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمى ثنا زرارة بن كريم بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وقد اطاف به الناس قال وتجيء الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وفيه قال فوقت لاهل اليمن يلملم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق - رواه ابو داود

(١) لغة فى يلملم - قاموس

ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبى عليه السلام مرسلا وقال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك فى غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود فى سننه) ثم اخرجه من طريق أبى داود من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث بن عمرو وعزاه الى أبى داود ثم قال (واليه ذهب عروة) ثم اخرجه من حديثه عن النبى عليه السلام - قلت - اخرج حديث عائشة المذكور اولا النسائى ايضا واخرج ابو عمر فى التمهيد من طريق قاسم بن اصبغ ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفى آخره ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوى فى احكام القران بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق - والبصرة والمدائن كلاهما فقد روى توقيت النبى صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبعضها فى الصحيح وفى التمهيد قال قائلون عمر هو الذى وقت العقيق لاهل العراق لانها فتحت فى زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحى لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلاخلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهمها

ودرهمها

أبو داود عن أبي معمر والى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق -

باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) على أنبا احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل من اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

باب من كان اهله دون الميقات فميقاته من حيث يخرج من اهله

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد القاضي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن عمرو قال يحيى ثنا وقال محمد أنبا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد وأبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها - لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع -

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اهل من الفرع (١) قال الشافعي وهذا عندنا والله اعلم انه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منها او جاء الفرع من مكة او غيرها ثم بدا له الاهلال فأهل منها وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت -

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة فجاوزه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن

---

(١) الفرع بضم وسكون موضع بين الحرمين - مجمع -

ودرهما (١) الحديث معناه عند اهل العلم ممتنع -

---

(١) كذا - والمعروف - درهما وقفيزها -

عمرو عن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهما ان ايوب بن أبي تميمة اخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئا اوتركه فليهرق دما -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي الحمصي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي المعروف بابن عروة البندار (١) ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي عن جدته (٢) حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة - شك عبدالله ايتهما قال -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن وهب ان يونس اخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه احرم من ايلياء عام حكم الحكمين - قال أبو بكر يعني الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من دويرة اهله ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لا يضبط

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قوله (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه نظر -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا محمد بن جعفر بفيد ثنا جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عزوجل (واتموا الحج والعمرة لله) قال من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت - وهذا مرسل -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز أنبأ اسمعيل بن محمد الفسوي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الهياج بن بسطام الحنظلي عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في مص - بابن عبدة البيدار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خالته - تهذيب

وسلم ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لايدرى ما يعرض فى احرامه ـ هذا اسناد ضعيف ـ واصل بن السائب منكر الحديث ـ قاله البخارى وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وهو عن عثمان رضى الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن ان عمران بن حصين احرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن الحسين القاضى ببخارا ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن بسطام المروزى ثنا احمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن اسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن محارب عن داود بن أبى هند ان عبدالله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال ليتك تضبط من الوقت الذى يحرم منه الناس ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسحاق قال ثم خرج عبدالله بن عامر من نيسابور معتمرا قد احرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمرته اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك فى السنة التى قتل فيها عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان رضى الله عنه لقد غررت بعمرتك حين احرمت من نيسابور ـ

باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة اوعند المضى فى سفره لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن يا بن جريج فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبدالله بن عمر اما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن القعنبى عن مالك ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحربى ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قدمنا نصرخ بالحج صراخا فلما طفنا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج ـ وفى حديث عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج ـ (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبدالاعلى ـ رواه مسلم عن عبيدالله القواريرى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبدالملك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه وهو يخبر عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعدما طفنا ان نحل قال النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهللنا من البطحاء ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ـ

جماع أبواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حديث اسماء بنت عميس رضى الله عنها حين نفست بذى الحليفة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرا بابكر رضى الله عنه يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان - و يحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله فى هذا وفى غيره -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ واسمعيل الجرجانى قالا أنبأ عبدالله بن زيدان البجلى ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل - لفظ حديث الروذبارى وفى حديث أبى عبد الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه ان يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة وهناد بن السرى وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلا دون ذكر عائشة رضى الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن ابيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه خرج حاجا ثم ذكره (وجوده) عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبى بكر بذى الحليفة فسأل أبو بكر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل وروى أبو غزية محمد بن موسى وليس بالقوى عن عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومى حدثنى أبو غزية فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه (قال الشيخ) وروى عن غير أبى غزية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن اسمعيل السكرى وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبدالله ابن مروان (١) النيسابورى ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن

(١) د - مرزوق - مد - مرور

قال **(باب الغسل للاهلال)**

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لاحرامه) وفى سنده أبو غزية محمد بن موسى فقال (ليس بالقوى) - قلت - فيه امران - احدهما - انه لين الكلام فيه وقال الرازى ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به ويروى عن الثقات الموضوعات - والثانى - انه علل الحديث عن الوجه الذى يعلل بغيره لان مداره على عبدالرحمن بن ابى الزناد وقد ضعفه النسائى وغيره فالصواب انه يعلل به لا بابى غزية لان غيره تابعه عليه فاخرجه البيهقى من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابى الزناد واخرجه الترمذى من حديث عبدالله بن يعقوب المدنى عن ابن ابى الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا احمد بن ابى الطيب قال قرئ على ابى بكر بن عياش وانا انظر فى هذا الكتاب فاقر به عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ـ يعقوب بن عطاء غير قوى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو على الحافظ ثنا عبدان الاهوازى ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر بن عبدالله المزنى عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة ـ

باب ماجاء فى توفير شعر الرأس للحلاق فى الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا انطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال فى الحج والعمرة ـ قال المحاربى يعنى يوم النحر عند الحلق ـ

باب مايحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شئ من الازار (٢) والاردية تلبس الا المزعفر الذى يردع على الجلد حتى اصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر المقدمى ـ

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبدالرزاق بمكة ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم فى ثوبين قطريين ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعى أنبأ يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ـ

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (٣) بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الاانه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ـ

باب الطيب للاحرام

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا)

(١) مص ـ الاخبار (٢) ر ـ الازر ـ (٣) مد ـ ثنا ـ

أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أنبأ سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها وقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - زاد الحميدي في روايته فقيل لسفيان سمعته من الزهري قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها باي الطيب فقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاعني - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة واخرجه البخاري من حديث وهيب عن هشام عن اخيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام - اخرجه البخاري في الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه يقال هو ابن يحيى الذهلي واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأنما انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وغيره واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك يعني ابن مخلد ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ومحمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن عبدالله بن دينار قالوا ثنا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي املاء أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم الصبغي (٣) ثنا محمد بن احمد بن انس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق

(١) د - ثنا (٢) د - قالت (٣) في الاصول - الضبعي - والتصويب عن انساب السمعاني وتبصير المنتبه - ح

ابن

ابن ابراهيم عن أبى عاصم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا(١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم عن احمد بن يونس -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عبد الملك يعنى ابا عامر العقدى عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما قال مااحب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلى بزعفران (٣) احب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وابى كامل وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضى الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله واحرامه حتى كان يرى وبيصه فى مفارقه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبى الغمر (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن محمد بن عجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند احرامه بالسك والذريرة -
(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل الرب من الغالية -
(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم أنبأ عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاسغسغه فى رأسى ثم احب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمعى السغسغة هى التروية -
(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبى سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه (٥) -
(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الديرعاقولى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد من معاوية بن أبى سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضى الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شئ طيبتنى ام حبيبة فقال عمر رضى الله عنه لعمرى اقسم بالله لترجعن اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران احب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة فى الثوب الممشق والله اعلم -

(١) ر - أنبأ (٢) ر - مفارق (٣) كذا فى النسخ - وفى صحيح مسلم - بقطران (٤) - مص - القمر (٥) مص - فلتغسله

باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ اسمعيل الذي يعرف بابن علية أنبأ عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو صادق بن ابي الفوارس العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه زيد وزياد عن أبي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتقبل صلوة رجل في جلده من الخلوق شئ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال (١) اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي (٢) ورحب بي وقال ان الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او أكل او شرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار انه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر رضي الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه ان عمارا قال تخلقت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون (وروى) عن الحسن البصري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني أبي عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبدالرحمن السراج عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب أن يبدو له ان يأكل او ينام فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبدالله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبدالاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن

(١) مص - وقال (٢) د - فسلم علي -

عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخارى عن أبى الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فى دبر الصلوة -

(وأخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لا علم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجبه فى مجلسه (١) اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام لحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه - خصيف الجزرى غير قوى وقد رواه الواقدى باسناد له عن ابن عباس الا انه لا تنفع متابعة الواقدى والاحاديث التى وردت فى ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدها قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا اباعبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن يا بن جريج قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فانى لم

---

(١) مذ - مسجده

قال (باب من قال يهل خلف الصلوة)

ذكر فيه حديث اختلافهم فى اهلاله عليه السلام وفى سنده خصيف فقال (ليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه أبو داود فى سننه وسكت عنه وفى شرح المهذب للنووى قد خالف البيهقى فى خصيف كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين فى هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائى صالح -

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - لفظ حديث أبي داود - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد المقرى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته اهل من مسجد ذى الحليفة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله أخبره ان عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى واخرجه البخاري عن احمد بن عيسى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه قال بيداؤكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله مااهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان (٣) ثنا دحيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبدالله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وحديث أبي الزبير عن جابر في اهلالهم من البطحاء قد مضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ على بن محمد الحرفي (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

(١) زاد في مد - ناقته او (٢) د - تكذبون (٣) مص - حازم (٤) مص - الحرفى - د - الخرقى -

أبي

أبى سمعت محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص قالت قال سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق الاخرى اهل اذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق احد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن الرجل اذا اراد ان يحرم فى مصلاه واذا (١) استوت به راحلته فاخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبى حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة اذا استوت به راحلته البيداء احرم عند الظهر واهل (٢) بحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبى عبد الله عن قتادة وقال فى الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفى رواية هشام احرم -

باب استقبال القبلة عند الاهلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن ابيه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى اذا استوت به استقبل القبلة فأهل قال ثم يلبى حتى اذا بلغ الحرم امسك حتى اذا اتى ذاطوى بات به قال فيصلى به الغداة ثم يغتسل فزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى معمر عن عبد الوارث الاكبر -

باب النية فى الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة التيمى ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الأعمال بالنية وانما لامرئ (٣) ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عزوجل فهجرته الى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الأنصارى -

باب من قال لا يسمى فى اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفى منها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر وقال فى الحديث يلبى لا يذكر (٦) حجا ولا عمرة - واخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو المقرئ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذى يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

---

(١) - ر - او اذا (٢) ليس فى ر - واهل (٣) ر - لكل امرئ (٤) مص - والى رسوله (٥) مد - ابن أبى الخليل (٦) كذا فى النسخ - وفى مسلم تلبى لا نذكر (٧) ر - تهاون -

وقال جابر لسنا نبوى الا الحج لسنا نعرف العمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -
(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبدالله قال ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبدالله بن أبى نجيح عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب فى صدره وقال اتعلم الله ما فى نفسك -

باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهلال

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن جابر وابى سعيد الخدرى قالا قد منامع النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبوالربيع العتكى ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبدالله قال قد منامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبى الربيع -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -
(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوحامد بن بلال البزاز ثنا الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام عن حميد -

باب من لبى لا يريد احراما لم يصر محرما

قال الشافعى رحمه الله روى ان ابن مسعود لقى ركبانا بالساحين محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) مص - وحجا

قال (باب من لبى لا يريد احراما لم يصر محرما)
قال الشافعى وروى ان ابن مسعود لقى ركبا بالسباخ (٢) محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قلت - فى

(٢) كذا

مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد يعنى ابن عبدالله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال لبيك اللهم لبيك -

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبدالله بن الزبير الحميدى قالا ثنا عبدالعزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبى عبدالرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن اتى قال بل هى لنا خاصة -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدى وكان رجلا مرضيا ان ابا ذر رضى الله عنه صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعنى فسخ الحج بالعمرة - قال يحيى وحقق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل فى حجه ذلك ممن شهد بعضه -

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدى ثنا الحارث بن أبى اسامة انبأ روح انبأ ابن جريج قال عطاء أخبرنى قال سمعت جابر بن عبدالله الانصارى قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال تقدم على بن أبى طالب رضى الله عنه من سعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما انت - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى عن ابن جريج واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبى موسى تقدم فى ذلك -
(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادى أنبأ يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة اخبرنى قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة - اخرجاه فى الصحيح -

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب اخبرنى مالك

مصنف ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ(١) وذكر ابو عمر فى التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لبى ابن مسعود مريدا للاحرام فلاثر ليس بمطابق للباب -

---

(١) كذا وتقدم قريبا مثله فيما حكاه من عبارة البيهقى ووقع فى نسخ السنن - بالساحين - وفى كتاب الام ج - ٢ - ص - ١٣٢ - بالساحل - محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

عن عبدالله بن أبي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصارى اخبره ان اباه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية او احدهما - عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك فذكره الاانه قال عن عن وقال وامرنى ان آمر اصحابى او من معى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اوبالاهلال يريد احدهما - وكذلك رواه ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى (ح وأخبرنا) على بن محمد بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب بن خلاد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل فأمرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال - وكذلك رواه الحميدى وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب الى عبدالله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر اباخلاد فى اسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك عن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخارى وغيره (ورواه) المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج -

(حدثناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى حدثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن ابن أبي لبيد عن المطلب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبدالله بن أبي لبيد الاانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس الدورى ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا شعبة فذكره - وكذلك قاله وكيع عن الثورى (ورواه) اسامة بن زيد الليثى عن عبد الله بن أبي لبيد وغيره عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد ان محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان وعبدالله بن أبي لبيد اخبراه عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فانه من شعائر الحج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى وأبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبرى قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى الازرق قال اى واد هذا فقالوا وادى الازرق قال كأنى انظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى قال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأنى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى قال هشيم يعنى ليف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة حدثنى محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك أنبأ الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال العج والثج - كذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك -

(وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الازدى ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه

قال

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والثج - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخى عن ابن أبى فديك - قال أبو عيسى سألت عنه البخارى فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبى فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشىء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثنى أبى حدثنى أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبى الغيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبى الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية فى كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ (٢) الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبيدة بن حميد حدثنى عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ملب يلبى الالبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعنى عن يمينه وشماله -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهمذانى بهمذان ثنا (٣) ابراهيم بن المنذر حدثنى عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثنى سفيان الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤمن يلبى حتى تغرب الشمس الاغابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثورى من أين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا (قال وحدثنى) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) فى هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوما ملبيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا (٥) أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا -

باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت (قال الشيخ) واما الصفا والمروة فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقوف عليهما دعاء وتكبير وفى السعى بينهما دعاء فأستحب ان افعل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكروهة - قال الشيخ وهذا بين فى حديث جابر بن عبد الله فى صفة حج

---

(١) مص - عبيد الله (٢) د - ثنا (٣) د - أنبأ (٤) د - الحناط أنبأ (٥) د - أنبأ

النبي صلى الله عليه وسلم -
(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت اني نهيت عن التلبية فقال ولكني آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغير واحد ان نافعا حدثهم (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - فكان (١) عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء (٢) اليك والعمل - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من أصل كتابه ثنا (٣) أبو عبد الله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المكي ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله بن عمر وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قالا ثنا حرملة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - لايزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا زكريا بن الحكم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي - لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي قال البخاري تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخاري) وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن ابي عطية الوادعي قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول والله اني لاعلم كيف كانت تلبية

(١) - ٥ كان (٢) د - والرغبة (٣) د - أنبأ -

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو فى بنى سلمة فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولبى الناس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل فلم يعب على احد منهم شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق - (وأخبرنا به) فى فوائد أبى العباس فقال عن أبى هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر ابن على الجهضمى ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك - فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة - قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة -

باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر المهرجانى قالا ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سلمة او ابن أبى سلمة ان سعدا ابصر بعض بنى اخيه وهو يلبى بذى المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبى سلمة -

باب ما كان المشركون يقولون فى التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن أبى زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لاشريك لك فيقول النبى صلى الله عليه وسلم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون غفرانك غفرانك - قال

فانزل الله عزوجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبي الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار (ومالهم الايعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الاالمتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفرانك الى آخره -

باب ما يستحب من القول في اثر التلبية

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ابو الشيخ الأصبهاني أنبأ ابن رستة ثنا ابن كاسب ثنا عبدالله بن عبدالله الاموي انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار - قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد -

باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية

استدلالا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية - موقوف -

باب المرأة لاتنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا السراويلات ولاالعمائم ولاالبرانس ولاالخفاف الاان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولاتلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولاالورس ولاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى عن الليث بن سعد (قال البخاري) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن اسماء وابن اسحاق يعني عن نافع في النقاب والقفازين -

(اما حديث) موسى بن عقبة (فاخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا نلبسه من الثياب في الاحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد قال وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة بزر (٣) الجلباب الى جبهتها - ورواه ايضا عبدالله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

---

(١) مص - عبيدالله (٢) ر - مد - الجمال - (٣) مص - تزر

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة
(واما حديث) جويرية بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين -
(واما حديث) محمد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر قال حدثنى عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك مااحبت من انواع الثياب معصفراً وخزاً وحلى أو سراويل أو قميص أو خف
(ورواه) ايضا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لاتنتقب ولاتلبس القفازين - قال أبو داود ورواه عبيدالله بن عمر ومالك بن انس وايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيدالله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولاورس ثم قال وكان يقول لاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو على الحافظ لاتنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج فى الحديث -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه - هكذا رواه الدراوردى وغيره موقوفا على ابن عمر -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ على بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبد الله بن رجاء ثنا ايوب ابن محمد اليمامى أبو الجمل (ح وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الافى وجهها - قال أبو احمد بن عدى لااعلمه يرفعه عن عبيد الله غير ابى الجمل هذا - قال الشيخ وايوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعا والمحفوظ موقوف -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوبا مسه ورس اوزعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت -

---

ذكر فيه حديثا فى سنده ايوب بن محمد أبو الجميل(١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) - قلت - كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفى نفس الاسناد توثيقه وقال أبو حاتم الرازى لابأس به وفى الضعفاء للذهبى ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفى الميزان وثقه الفسوى -

---

(١) كذا فى الجوهر - وفى السنن ابو الجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى -

باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فاذا جاوزوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلى بن عاصم عن يزيد بن أبى زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قالت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب

قد مضى فى الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قول النبى صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى ثنا أبو اسامة اخبرنى عمر بن سويد الثقفى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا

(وفيما) اجازلى أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة وعبدالله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشىء من الحناء ولا تحرم وهى عفا (١) - قال الشافعى وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرنى عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشىء من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطى ثنا عمرو بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعى بالبيت وبين الصفا والمروة يعنى الرمل بالبيت والسعى فى بطن المسيل - ورويناه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة -

---

(١) مص - غفال او قال غفل -

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ على بن عبدالله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول أخبرنى سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولاورس ولا الخفين الالمن لايجد نعلين فان لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو الناقد وابن أبى اسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل مايلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن أبى خيثمة وعمرو عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك ابن انس وغيره ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لاتلبسوا القميص ولاالعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الااحد لايجدنعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس -(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ عبدالله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعنى بعض ابواب مسجد المدينة فقال يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنحو من معنى حديث مالك وفى رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ما ذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا المقدمى ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين الااحد لايجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما اسفل من الكعبين ولاشىء(٢) من الثياب مسه ورس وزعفران ولاالبرنس - لفظ حديث المقدمى (وفى رواية) سليمان ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لايلبس فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان الثورى عن ايوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثورى عن ايوب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا اسحاق يعنى ابن ابراهيم الدبرى عن عبدالرزاق (قال سليمان وحدثنا) على بن عبدالعزيز وبشر بن موسى قالا ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) ابن أبى مريم ثنا الفريابى كلهم عن سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولاالسراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا يلبس الخفين الاان لايجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين (وبمعناه) رواه عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان

(١) د - اخبرنى (٢) كذا

فى الجامع (وبمعناه) رواه عبيدالله بن عمر عن نافع -
(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبومحمد بن حيان أنبأ أبوالشيخ ثنا احمد بن على بن الجارود ثنا أبوسعيد الاشج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبوبكر أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس يعنى المحرم (وفى رواية) الاشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القمص والاقبية ثم ذكره -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين (وفى رواية الشافعى) ان رسول الله صلى الله عليه سلم نهى والباقى سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد النعلين لبس خفين

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (قال البخارى) وتابعه ابن عيينة عن عمرو -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -
(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ابن عيينة فذكره باسناده ومعناه - زاد قال عمرو ولم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلادرى اى الحديثين نسخ الآخر -

---

(وأخبرنا)

قال (باب من لم يجد الازار لبس سراويل)

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القدورى فى التجريد واتفقوا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا لو خاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لايجوز لبسه وان لم يجد ازارا غيره لانه ازار فى نفسه اذا فتقه وفى شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوى ههنا اذا لم يرد بقطعه ماورد فى الخفين وغيره من الفقهاء لايبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار - ثم ان البيهقى بعد

ذكر

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وقال عمرو انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظروا ايهما قبل فحملها عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) فى رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعي رحمه الله) فانه قال ارى ان يقطعا لان ذلك فى حديث ابن عمر وان لم يكن فى حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما ادى فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب الفامي قالوا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفي ردائه ان شاء فى ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وانا معه فقال اخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم اعقده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل ابرق فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من

---

(١) مص - ابن أبي حسان وفى التهذيب ترجمتان صالح بن حسان وصالح بن أبي حسان وذكر فى كل منهما انه روى عنه ابن أبي ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبي ذئب انما روى عن ابن أبي حسان والله اعلم - ح -

---

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين فى رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعهما وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت عنه ليس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان فى سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السختياني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع مذكور فى حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر -

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صار في معنى المخيط -

باب المحرم يلبس من الثياب مالم يهل فيه

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهللنا مالم نهل فيه ونلبس الممشق انما هو بطين (وروينا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بالتنعيم وهو محرم - اورده أبو داود في المراسيل -

باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فالقيت عليه برنسا فقال ما هذا فقلت برنس فقال ابعده عني اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس -

باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال فان نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا - قال أبو داود وروى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدةُ ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا مابعده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبدالله ان عبدالله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يفتي النساء اذا احرمن ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتي النساء ان لا يقطعن فانتهى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها يا ام المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان لاتلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبي لبابة عن ابن باباه المكي ان امرأته سألت عائشة ماتلبس المرأة في احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها -

(١) د - ثوبيه

باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران وما يعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيد الله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس اوزعفران - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (ورواه) سالم ونافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فاوقصته اوقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (قال) حماد وسمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم انكر من حديث ايوب شيئا وقال ان الله يبعثه يوم القيامة يلبى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عارم الا انه لم يذكر حديث عمرو ورواه عن مسدد عن حماد كما مضى فى كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب وعمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يلبى وقال عمرو ملبيا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد وخالفه عارم وسليمان بن حرب واتفقا على ان عمرا قال يلبى وان ايوب قال ملبيا واخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنهما كما قال عارم (ورواه) ابن جريج وسفيان بن عيينة عن عمرو كما رواه حماد لا تخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثورى عن عمرو فذكر معه الوجه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى حدثنى أبي ثنا (٢) أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو

(١) تم الجزء الثالث والثمانون بحمد الله وعونه - كذا فى هامش مص ونحوه فى النسخ التى عندنا (٢) ر - انبأ

قال (باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من) (الثياب المصبوغة بالورس والزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران) - قلت - فى دخول المحرمة فى هذا نظر و الصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور فى الباب السابق -

قال (باب لا يغطى المحرم رأسه ويغطى وجهه)

- قلت - الكلام معه فى هذا الباب تقدم مبسوطا فى كتاب الجنائز -

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب (ورواه) محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبدالله ابن الوليد العدنى عن سفيان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان ورواه مسلم عن أبى كامل كلاهما عن أبى عوانة وكذلك اخرجاه من حديث هشيم عن أبى بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبى بشر مرة بوفاق أبى عوانة وهشيم قال شعبة ثم انه حدثنى بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى عن سفيان بن عيينة قال وزاد ابراهيم ابن أبى حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عبدالله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرنى الفرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه و يغطى انفه من الغبار ويغطى وجهه وهو نائم (وخالفهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول مافوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى

استدلالا بحديث كعب بن عجرة الذى يرد بعد هذا ان شاء الله وروى فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ عبدالله بن يوسف أنبأ مالك

عن

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين او انسك شاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا الحسين ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فى رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك - جوده الحسين بن الوليد النيسابورى عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد فى اسناده - وذكر الشعير فى رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل ابن احمد ثنا أبو خبيب (١) ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة - وقال ابن أبى نجيح اواذبح شاة - لفظ حديث ابن أبى عمر - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر - واخرجه البخارى من اوجه اخر عن ابن أبى نجيح وايوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة (قال وانبا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد الترك ومحمد بن عمرو كشمرد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين - وا مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه رواه) الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابنى هوام فى رأسى وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى فانزل الله عز وجل فى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه) الآية فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب اوانسك شاة فحلقت رأسى ثم نسكت -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى ابان يعنى ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهانى قال سمعت عبد الله بن معقل يقول قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (ففدية من صيام او صدقة اونسك) قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك هذا افتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك قال كعب فنزلت هذه الآية فى خاصة وهى لكم عامة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبى عن عبد الله بن معقل عن كعب فى هذا الحديث قال أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر -

---

(١) مد - ابو حبيب -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا لاحرامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى وأبو نصر احمد بن على بن احمد القاضى قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنبأ همام بن يحيى أنبأ عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق قال همام او قال اثر الصفرة فقال يارسول الله كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى قال فانزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لوانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى قال فقال عمر ايسرك ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انزل(١) عليه الوحى قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت اليه وله غطيط قال همام احسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام فذكره باسناده ومعناه قال فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ - ورواه البخارى عن أبى نعيم وأبى الوليد عن همام واخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا ابراهيم بن أبى طالب أنبأ ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك - لفظ حديث ابن أبى عمر - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر واخرجه ايضا من حديث قيس بن سعد ورباح بن أبى معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن على بن عفان ثنا محمد يعنى ابن عبيد ثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية القرشى قال سألت عمر رضى الله عنه ان يرينى النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن فبينا نحن معه فى سفر اذ اتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله انى احرمت بالعمرة وان الناس يسخرون منى فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الوحى فذكر الحديث قال ثم قال اين السائل عن العمرة فقام الرجل فقال انزع عنك جبتك هذه وما كنت صانعا فى حجك اذا احرمت فاصنعه فى عمرتك - قصر عبد الملك باسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه -

---

(١) د - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فلهذا لم يأمره عليه السلام بالفدية فاما بعد التحريم فلافرق بين الجاهل والناسى والعامد كقتل الصيد -

باب الرجل

باب الرجل يحرم فى قميص او جبة فينزعها نزعا ولا يشقها (١)

قال الشافعى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى ابن منية (٢) رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خاوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل فى عمرتك ما تجعل فى حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عزوجل لا يحب الفساد -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمذانى ثنا الليث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث -

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان -

باب من كره شمه للمحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم -

---

(١) ر - مص - فينزعها نزعا ولا يشقها - (٢) منية هى امه ويقال ابن امية كما سيأتى - تقريب

قال (باب من لم ير بشم الريحان بأسا

ذكر فيه اثرا عن ابن عباس - قلت - للشافعى فى الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان - احدهما - انه طيب تجب الفدية بشمه - والثانى - ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففى شمه الفدية عنده وعند الحنفية لا فدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لا حكم بمجرد الرائحة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما و أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ أبو سلمة الخزاعي أنبأ حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام احمد) : رواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمر بابي ذر ونحن محرمون وقد تشققت ارجلنا فيقول ادهنوها -

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصله ثنا أبو العباس الاصم ثنا(١) العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا - وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا الى عبادي هؤلاء -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابراهيم الخوزي (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج - لفظ حديث الماليني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر وقال الاشعث الغبر التفل والباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر الشاط أنبأ احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآملي ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا بأس بالخبيص(٢) والخشكنانج المصفر يأكله المحرم - ليث بن أبي سليم ليس بالقوي -

---

(١) د - أنبأ (٢) الخبيص المعمول بالتمر والسمن -

باب

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيت الى آخره) - قلت - في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث -

قال

باب العصفر ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء و لتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات و هى محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك و خالفه ابواسامة و حاتم بن اسمعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبوجعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوعبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبوعامر الخزاز عن ابن أبى مليكة ان عائشة رضى الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب و تلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفر طيبا -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن عمرو عن أبى جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضى الله عنه (وروينا) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (وروى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد عن على بن حوشب قال سمعت مكحولا يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله انى اريد الحج فاحرم فى هذا قال لك غيره قالت لا قال فاحرمى فيه (أخبرناه) أبوبكر بن محمد أنبا أبوالحسين الداودى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره -

---

(١) كذا فى - ر - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

قال (باب العصفر ليس بطيب)

(قد مضى فى رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقى عن أبى داود فى بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفى التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر وفى الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك فى روايته ولتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقى فى باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقى فى هذا الباب اعنى باب العصفر (ان عمر ابصر على عبدالله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره - قلت - المضرج المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالعصفر وفى المحلى روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقى حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) - قلت هو مع كونه مرسلا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقى فيما بعد فى باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفر طيب ولذلك نهيت عن المعصفر اذ لو كان النهى لكونه زينة لنهيت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيدالله قدكان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلاتلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبدالله بن أبى بكر ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلاتلبسها - لفظ حديث أبى عبدالله - وفى رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى (ورواه) على بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبى كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عياش الرقام ثنا عبدالاعلى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعى حدثه عن جبير بن نفير الحضرمى قال انى لجالس مع عبدالله بن عمرو ابن العاص ببيت المقدس او فى المسجد اذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبدالله بن عمرو احرمت فى مثل هذا الثوب فرآه علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانى عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا واوددت انى صنعت غيره قال قلت ما الذى صنعت قال اوقدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه لاباس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فذكر الحديث فى صلاته قال ثم التفت الىّ وعلىّ ريطة مضرجة بعصفر فقال ماهذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته الغد فقال يا عبدالله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لاباس

قال (باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

ثوب العصب لانه فى الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوى والعصب برود اليمن يعصب غزلها اى تطوى ثم تصنع مصبوغا ثم تنسج وفى الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووى الاصح عندنا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

لا بأس بذلك للنساء واللفظ لمسدد (وكان) على بن أبى طالب رضى الله عنه يشير الى انه يختص بالنهى عنه دون غيره ـ
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحمصى ثنا ابن أبى فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن لبس المفدم من المعصفر وعن القراءة راكعا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبى فديك ـ
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن قادم أنبأ عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب مدينى عن عمه عن أبى هريرة قال خرج عثمان رضى الله عنه حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا الى مكة فاتى الناس وهم بملل (١) قبل ان يروحوا قال فرآه عثمان رضى الله عنه وعليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مفدمة فانتهره وأنف وقال تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا اياه انما عنانى انا فسكت عثمان رضى الله عنه ـ هذا اسناد غير قوى وحكم على رضى الله عنه بالتخصيص فى الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى نهى الرجال عن ذلك عام والله اعلم ـ

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا محمد بن بيزم اخبرتنى كريمة بنت همام الطائية قالت كنا فى مسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا اليها فقالت لها امرأة يا ام

---

(١) ملل بوزن جمل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة ـ مجمع (٢) كذا وفى مص ـ غير منصوصه ـ

ذكر فيه (ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهى عنه دون غيره) ثم ذكر حديث على (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى على محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصفرة فذكر نهيه عليه السلام عن لبس المعصفر فقال له على انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عنانى انا) ثم قال البيهقى (اسناد غير قوى وحكم على بالتخصيص فى الرواية الصحيحة غير منصوص) ـ قلت ـ لم يرد على رضى الله عنه فى الرواية الصحيحة انه مخصوص بالنهى عن غيره لا نصا ولا اشارة قال النووى ليس معناه ان النهى مختص به انما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفى شرح مسلم للنووى فى باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر اتقن البيهقى المسئلة فقال فى كتاب معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال وانما رخصت له فى المعصفر لانى لم ار احدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على رضى الله عنه نهانى ولا اقول نهاكم ـ قال البيهقى وقد جاءت احاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعى لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعى وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال البيهقى فتبع السنة فى المزعفر فمتابعتها فى المعصفر اولى به ـ

قال (باب الحناء ليس بطيب)

ذكر فيه حديثا عن عائشة ـ قلت ـ روته عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا قال أبو عمر فى التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لا تطيبى وانت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب ـ واخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

المؤمنين ماتقولين فى الحنـاء والخضـاب قالت كان خليلي لايحب ريحه (ورواه) ايضا يحيى بن أبى كثير عن كريمة بمعناه فى خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحنـاء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولايحب ريح الحناء -

باب المحرم لايحلق شعره ولا يقطعه ومايجب فى قطعه وحلقه

(قال الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العبـاس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطـاء انه قال فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان وفى الثلاث فصاعدا دم (وروينا) عن الحسن البصرى وعطاء انهما قالا فى ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن عبدالله ثنـا يوسف ابن عبدالله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله عزوجل لايصنع باذاكم شيئا -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحـافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنـا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن ايوب بن موسى اخبرنى نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه بملل وهو محرم فارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله اي شيء يعالجه فقال له ابان بن عثمان اضمدهما بالصبر فانى سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التسترى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث بن سعيد عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيدالله بن معمر اشتكى عينيه (١) وهو محرم فاراد ان يكحلها (٢) فامر ابان ابن عثمان ان يضمدها (٣) بصبر وزعم ان عثمان رضى الله عنه حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه) عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنى أبى ثنـا ايوب بن موسى حدثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك -(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الصمد بن عبدالوارث فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لايكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به -

(١) مص - عينه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حنيفة الدينورى وغيره من اهل اللغة الحنـاء من انواع الطيب وقال الهروى فى الغريبين فى الحديث سيد رياحين الجنة الفاغية - قال الاصمعى هو نور الحناء وفى الحديث ايضا عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية -

(واخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه كان (١) اذا رمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم باى كحل اذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ـ ابن عمر القائل به ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شميسة قالت اشتكت (٢) عيني وانا محرمة فسألت عائشة ام المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلي باى كحل شئت غير الاثمد او قالت (٣) غير كل كحل اسود اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك بصبر فابيت ـ

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس ليسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ـ لفظ حديث القعنبي ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك ـ

(وأخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن ابيه يعلى بن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يعلى اصبب على رأسي فقلت امير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على رأسه ـ

(وأخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال اباقيك (٤) في الماء اينا اطول نفسا ونحن محرمون ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب احدهما رأس صاحبه وعمر ينظر اليهما فلم ينكر ذلك عليهما ـ

باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى عن ايوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة واذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى ـ

---

(١) ر ـ كان يقول (٢) مص ـ اشتكيت (٣) مد ـ وقالت (٤) في كتاب الام ـ اماقك

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى ان الزبير بن العوام امر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال في حك المحرم رأسه قال بيطن انامله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يدي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت -

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

(من كرهه) احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعث الحاج واسقط عنه الفدية بما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا -

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابي وانا محرمة فقال ان الله لا يصنع بدرنك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه ان شاء -

باب المحرم ينظر في المرآة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرآة وهو محرم (وروينا) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا بأس ان ينظر في المرآة وهو محرم -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام فذكره (وروى) عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرآة الحرام الا من وجع -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء الخراساني فذكره - وعطاء الخراساني ليس بالقوي والرواية الاولى اصح -

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بلحى جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخزاعي ومعلى بن منصور الرازي قالا ثنا سليمان بن بلال بمثل اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قالا ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لا ينكح ولا ينكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن علي بن الصقر ببغداد قالا ثنا أبو محمد دعلج بن احمد السجزي العدل ثنا محمد بن الحسن النسائي ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء انبأ ابن أبي عروبة فذكره بمعناه الا انه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير انه لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الخطاب زياد بن يحيى واخرجه ايضا من حديث ايوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه الحميدي) عن سفيان فقال في الحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح

---

(١) ر - أنبأ (٢) ر - وأبو القاسم بن طلحة -

قال (باب المحرم لا ينكح ولا ينكح)

قلت - الكلام على هذا سيأتي ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح -

(ورواه) الشافعي عن سفيان وقال المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب وقالا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان فذكراه (ورواه) ايضا سعيد بن أبى هلال عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب اخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرنى يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهى خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهى خالة ابن عباس ايضا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن سفيان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الاصم لم يقله عن نفسه انما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه وعبدالله بن احمد النسوى قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (ورواه) ايضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا تزوجها وهو بسرف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى انه اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الساجى ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرئى عن الحسن عن على قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبى عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لاينكح المحرم فان نكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبو احمد محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال لنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد(١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (وروينا) فى ذلك عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام عن

(١) مص - يزيد - ر - مولى زيد - وكذا فى الثقات والتاج

قتادة

قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فأجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما -

باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله (١) بن محمد بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد أنبأ محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما اصيب من معاصى الله من صيد او غيره والجدال السباب والمنازعة (وقد مضى) فى هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ على بن عاصم أنبأ عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس فى قوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الاعراب قال فقلت لابن عباس ما الاعراب قال التعرض يعنى بالجماع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال كنت امشى مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له اترفث وانت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء - سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير ننك لميسا) ذكره الثورى وغيره عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ هشيم أنبأ عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال نزل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول -

وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير نفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سمع الحادى قال لا تعرض بذكر النساء - وكذا قاله وكيع و.. برى -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يعرض الحادى بذكر النساء وهو محرم - وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فالله اعلم -

باب المحرم يؤدب عبده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا

(١) ر - عبيدالله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا وان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحد فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضي الله عنها الى جنبه وجلس أبو بكر رضي الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالته حتى يأتينا فاطلع الغلام يمشي وما معه بعيره قال فقال له أبو بكر رضي الله عنه اين بعيرك قال اضلني الليلة قالت فقام أبو بكر رضي الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم وما يصنع -

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله او بما تعود عليهما منفعته في دين او دنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح واخرجاه من حديث أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر وأبو خيثمة قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم الا لا سمع الله لكم -

باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر او غيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبدالرحمن بن الاسود ابن عبديغوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم يعني ابن سعد بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتغنى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالرحمن بن الحسن أبو القاسم الازرقي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر اخرى قال الربيع اظنه - قال عمر -

كأن راكبها غصن بمروحة ... اذا تدلت به او شارب ثمل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال اخبرني ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ان الحارث بن عبد الله بن عياش اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره انه بينا هو يسير مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والانصار فترنم عمر رضي الله عنه ببيت فقال له رجل من اهل العراق ليس معه عراقي غيره غيرك فليقلها يا امير المؤمنين فاستحيا عمر رضي الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن قيس بن أبي حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال فقال القوم غننا ياخوات فغناهم فقالوا غننا من شعر ضرار فقال عمر رضي الله عنه دعوا ابا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره قال فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر فقال عمر رضي الله عنه ارفع لسانك ياخوات فقد اسحرنا فقال أبو عبيدة رضي الله عنه هلم الى رجل ارجو ألا يكون شرا من عمر رضي الله عنه قال فتنحيت وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وما بأس ليستوثق من نفقته -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي ثنا محمد بن احمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمحرم في الخاتم والهميان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لابأس بالهميان والخاتم للمحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا هذا ما صالح عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا لو علمنا انك رسول الله لم نقاتلك قال لعلي امحه فابى فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا عليه ان يقيموا ثلاثا ولايدخلوا مكة بسلاح الاجلبان السلاح قال شعبة قلت لابي اسحاق ما جلبان السلاح قال السيف بقرابه اوبما فيه - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بماشاء مالم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثني احمد بن حنبل حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين ان ام الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا رضي الله عنهما واحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

---

(١) - مد - الركب (٢) في مسلم - جدته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع قال الشافعي واظنه قال في حديثه او غيره كان ينزل تحت الشجرة و يستظل بنطع او بكساء والشيء -

باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه و بين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه انه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثني عبد الله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه - هذا اسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث ام الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له بعرفة فوقصته او قال فاقعصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه وهو يهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان ابنا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

---

(١) ر - عبيد الله (٢) مص - ثوبه (٣) تم الجزء الرابع والثمانون بحمد الله وعونه - مص

جماع

جماع ابواب دخول مكة

باب الغسل لدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح و يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع واخرجه البخارى من وجه آخر عن ايوب (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية أنبأ ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى بنا الصبح و يغتسل ويحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبأ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا (وروينا) فى الغسل عن على بن أبى طالب وعن عائشة رضى الله عنها -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان النسوى و أبو يعلى الموصلى وعبد الله بن صالح صاحب البخارى قالوا ثنا هارون بن عبد الله البزاز نسبه الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج فى العمرة من كدى قال هشام فكان أبى يدخل منهما كلاهما (١) قال وكان أبى كثيرا مايدخل من كدى - لفظ القاسم وقالوا ودخل فى العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان اكثر ما يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن أبى اسامة وقال فى متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ورواه مسلم عن أبى كريب وقال فى متنه دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابى المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصم وحسين بن محمد القبانى قالا ثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن على بن معاوية النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان

---

(١) كذا وفى البخارى كليهما (٢) كداء بالفتح والمد الثنية العليا بمكة مما يلى المقابر وهو المعلى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلى باب العمرة - نهايه -

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ احمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى (ح واخبرنا) القاضى ابو عمر محمد بن الحسين ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمى باصبهان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) العطار ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا او نهارا

(اما النهار فلما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان -

(واما الليل) فلما مضى في رواية محرش الكعبى قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بنى شيبة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن على رضى الله عنه قال لما ان هدم البيت بعد جرهم بنته قريش فلما ارادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة فأمر بثوب فوضع الحجر فى وسطه وامر كل فخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فى عهد قريش دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤) من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلى الحجر (وروى) عن ابن عمر مرفوعا فى دخوله من باب بنى شيبة وخروجه من باب الحناطين واسناده غير محفوظ (وروينا) عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء قال ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة وخرج من باب بنى مخزوم الى الصفا - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين اذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع الايدى فى الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت - كذا فى سماعنا وفى المبسوط وعند الجمرتين (٥) (وبمعناه) رواه شعيب بن اسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم

---

(١) مص - زيد (٢) د - سعد (٣) د - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا فى كتاب الام

(ورواه)

(ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلى هذا غير قوى في الحديث -
(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهاجر المكي قال قلت لجابر بن عبدالله الرجل يرفع يديه اذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت ارى احد ايفعل هذا الا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) نفعله -
(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث فذكر معناه الا انه قال قدحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله (قال الشيخ) الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر وله شواهد وان كانت مرسلة والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه اواعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا - هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثورى عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه اواعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا - (أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثني أبوسعيد الشامي فذكره -
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد اذا حج فرأى الكعبة قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام - قال العباس قلت ليحيى من ابراهيم ابن طريف هذا قال يمامى (٣) قلت فمن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(اخبرنا) أبوعمرو الرزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا المنيجاني ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب (ح قال واخبرنى) الحسن هو ابن سفيان ثنا حرملة أنبأ عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع - رواه البخارى في الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى -
(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا سليمان بن المغيرة القيسي وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال كنت بين الكعبة واستارها

---

(١) الى الكعبة - مص وكذا في مسند الطيالسي (٢) مص - اوكنا (٣) س - يمانى - وفى التهذيب والتقريب والخلاصة - شامى

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين - اخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال انى لأعلم انك حجر ماتنفع ولاتضر ولو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك - لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله انى لأعلم انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ثم تقدم فقبله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن الاعمش (ورواه) عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس واسلم مولى عمر عن عمر -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمتام ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول انى لاعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ولكنى رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدى وليس في رواية ابى حذيفة لاتضر ولاتنفع وقال عن عمر رضى الله عنه انه قبل الحجر وقال انى لا قبلك وانى لأعلم انك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم ابن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن ابى جعفر وهو محمد بن على بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عربى قال سال ابن عمر رجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان القرشي من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضى الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت - لفظ حديث أبى عاصم وفي رواية الطيالسى ثم قال عمر رضى الله عنه لولم ار النبى صلى الله عليه وسلم قبله ماقبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسى الى جده -

(١) ر- فاستلم

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد عن ابن جريج عن أبى جعفر قال رأيت ابن عباس رضى الله عنه جاء يوم التروية مسبدا (١) رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا أبو الزنباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبى حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا ابن يمان - وابن أبى حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء اخبرنى ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابا هريرة وابا سعيد الخدرى وابن عمر رضى الله عنهم اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيرا -

باب ما ورد فى الحجر الاسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن مسافع الحجبى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا احمد بن شبيب ثنا أبى عن يونس عن الزهرى قال حدثنى مسافع الحجبى سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بنى آدم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم الا شفى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال لولا ما مسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفى وما على الارض شىء من الجنة غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من حجارة الجنة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله ابن عثمان وقال بعضهم فى الحديث لمن استلمه بحق -

---

(١) التسبيد هنا ترك التدهن والغسل - نهايه

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى هوا بن سعيد ثنا عبيدالله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال ماتركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولانى رخاء - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى وغيرهما -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله ثنا أبومحمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبى حامد المقرى ثنا اسحاق بن سليمان الرازى (١) ثنا عبدالعزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليمانى والركن الاسود احسبه قال فى كل طوفة ولايستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن أبى العباس الزوزنى (٢) ثنا أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن احمد بن أبى العوام الرياحى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المكى عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده - عمر بن قيس المكى ضعيف (وقد روى) فى تقبيله خبر لايثبت مثله -

(أخبرناه) أبومحمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبوحفص عمر بن محمد الجمحى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا ابراهيم أبواسمعيل المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الايمن عليه - تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف والاخبار عن ابن عباس فى تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليمانى الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث (ح وأنبأ) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبوالوليد الطيالسى ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد ابن الحارث عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايستلم الا الحجر والركن اليمانى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر رأيتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين فقال عبدالله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن القعنبى عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن يونس ثنا أبوالطاهر أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان اباالطفيل حدثه انه سمع عبدالله بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا خالد بن

(١) د - مد - الدارى (٢) د - الزوزى - س - المروزى

الحارث

الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية فجعل لا يأتي على ركن من اركان البيت الا استلمه فقال ابن عباس انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليماني والحجر فقال معاوية ليس من اركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم (ورواه أبو الشعثاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (قال الشافعي) ولم يدع احد استلامهما هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضي الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت الا تستلم وصرت بينه وبين الحائط فقال الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال افرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لا قال فلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذعنك - (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واما العلة فيهما فنرى ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فكانا كسائر البيت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال (٢) فقلت يا رسول الله افلا تردها الى قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة والبيان انه لا يحل به اذا كان حاجا اوقارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو (٢) ولم يعرج حتى طاف بالبيت

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث وسأله ابو العباس بن سريج ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال يعني فتصد اني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئت فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتيني ليسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله عنه وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي

(١) ر - أنبا (٢) كذا -

وخالتي حين تقدمان لا تبدءان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطوله عن هارون ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن أصبغ عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقال بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر ما دل على ان فسخهم الحج بالعمرة كان خاصا للركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد قال حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حدثنا واللفظ لهما قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبثر أبو زبيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال قال ابن جريج اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقي عنك وأبت فخرجن (١) متنكرات بالليل ويطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت آتي عائشة رضي الله عنها انا وعبيد وهي مجاورة في جوف ثبير فقلت وما حجابها قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

باب ما يقال عند استلام الركن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم

(١) كذا وفي البخاري يخرجن -

عن

عن أبى الطفيل عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر (١) ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم نيرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت(٢) سنة.

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله يعنى ابن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى اسمعيل يعنى ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله اكبر.

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودى عن أبى اسحاق عن الحارث عن على انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبى اسحاق عن الحارث عن على انه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الاشعرى ثنا شريك عن أبى اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ثنا حفص بن غياث عن أبى العميس عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه بذلك.

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر. وكذا رواه وكيع عن الثورى.

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا. قال أبو عيسى قلت له يعنى البخارى من عبد الحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى هو ابن يعلى بن امية.

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن عبد الله بن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورملوا ثلاثة اشواط ومشوا اربعا.

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا اورديتهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم. لفظ حديث سليمان.

(واخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطأ (٤) الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لانترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) د - ثم كبر (٢) د - وكانت (٣) مص - الحسين (٤) اى اثبته - نهايه -

باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والا ففى كل وتر

روى فى استحبابه فى كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد هو ابن يحيى ثنا عبدالعزيز يعنى ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع هذين الركنين فى كل طوفة مربهما الاسود واليمانى يستلمهما ولايستلم الركنين اللذين عند الحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عميرالليثى عن ابيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تزاحم على هذين الركنين لم اراحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليهما غيرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا -

باب الاستلام فى الزحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى املاء فى مسجد رجاء بن معاذ أنبأ على بن عبدالله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلا لك فاستلمه والا فاستقبله وكبر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى يعقوب(١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضى الله عنه كان رجلا شديدا وكان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لاتزاحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وامض - رواه الشافعى عن ابن عيينة عن أبى يعقوب عن الخزاعى قال سفيان وهو عبدالرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها - وهو شاهد لرواية ابن المسيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون انبأ (٢) هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فى حجة الوداع كيف صنعت ابامحمد قال استلمت وتركت قال اصبت - هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعى واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن اصبت انه وصف له انه استلم فى غير زحام وترك فى زحام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج

---

(١) كذا والصواب - ابو يعفور - كما فى الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صغار الصحابة وعنه ابن عيينة وابوعوانه وغيرهما كما فى التهذيب - ح (٢) ر - ثنا -

---

قال (باب الاستلام فى الزحام)

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابى يعفور عن الخزاعى قال سفيان هو عبدالرحمن ابن الحارث) - قلت - روينا هذا الحديث فى سنن الشافعى رواية الطحاوى عن المزنى قال سفيان هو عبدالرحمن بن نافع ابن عبدالحارث وهى نسخة جليلة بخط ابى محمد الخلال ثم اخرج البيهقى من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبدالرحمن ابن عوف فى حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) - قلت - اخرجه ابو عمر فى التمهيد مسندا من حديث

عن

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجى الفقيه بالبصرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثنى قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فان تيسر عليكم فتستلموا -
(وأنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبى عليه السلام -
(وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على أنبأ يعلى بن عبيد وروح قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال مارأيته زاحم على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم انفه وابتدر منخراه دما -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن منبوذ بن أبى سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال الا كبرت ومررت -(وروينا) عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لهن اذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين -

باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى حدثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل الثلاث الاول ويمشى الاربعة ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله قلت لنافع اكان يمشى ما بين الركنين قال انما كان يمشى لانه ايسر لاستلامه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة فى الحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سريج بن النعمان (قال البخارى) تابعه الليث قال حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم -
(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج او عمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك -

باب كيف كان بدء الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا

---

(١) مص - الركنين (٢) د - عبد الله -

القاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن احمد بن ابى ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهرى انا القاسم بن محمد عن ابن أبى نجيح عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له - ومن حديث على بن عبد العزيز هو البغوى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث -

الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على قعيقعان وكان اهل مكة قوم حسد فجعلوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم مايكرهون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وقوة اصحابه وليست بسنة قال قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ماصدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدعون عنه قال يزيد يعني لايدفعون عنه فركب وكان المشى احب اليه - لفظ حديث أبي عبدالله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأنبأ) أبوالحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ(١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقعدوا والهم مما يلي الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة وان يمشوا مابين الركنين قال ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الاالابقاء عليهم - لم يذكر ابو مسلم حمى يثرب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيي بن محمد بن يحيي واحمد بن النضر بن عبدالوهاب قالا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبوالحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا ممايلي الحجر فامر رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذاوكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثني أبي وابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي ابن المديني عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخاري في الصحيح عن علي -

باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبدالله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا (وفيما روينا) عن ابن عباس في عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية انهم رملوا ثلاثا واضطبعوا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا (٤) أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولاتنفع

(١) ر- ثنا (٢) ر- النبي (٣) كذا وفي صحيح مسلم ولم يمنعه ان يأمرهم الخ (٤) ر- انبأ

ولا تنفع ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وانا استلمك فاستلمه وقال مالنا وللرمل انما راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحب ان نتركه ثم رمل - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبى مريم (وروينا) عن عطاء بن أبى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشى اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عمر بن ابان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليم بن اخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم املاء ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى وعلى بن عبد العزيز البغوى قالا ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى ويحيى بن يحيى - وفى رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع أنبأ الشافعى ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين -

باب الرمل فى اول طواف وسعى يأتى بهما اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة ومشى اربعة وكان ابن عمر يفعله وكان ابن عمر يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليمانى قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - اخرجه البخارى من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرنى على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشى اربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة - لفظ حديث ابن عباد - وفى رواية شجاع انه كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشى اربعا لم يذكر مابعده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد - واخرجه البخارى من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو عبدالرحمن السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه قال وقال عطاء لارمل فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لايسعى اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة - (قال الشافعى) فى القديم فى قوله لايسعى يعنى لايرمل قال ومن احرم من مكة او طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل انما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) -

باب لا رمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولابين الصفا والمروة - ورواه الشافعى عن عائشة وعن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت يامعشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول فى الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى احب كلما حاذى به يعنى بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول فى الاطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الصغانى وعباس الدورى قالا ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا ابراهيم بن طهمان حدثنى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر - اخرجه البخارى من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدارابجردى ثنا أبو عاصم وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه انه سمع عبدالله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان انه رأى عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله هجيرى غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف

---

(١) ر- ابتدأ طوافه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل ابن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا انه قد اذن فيه بالمنطق فمن استطاع ان لا ينطق الا بخير فليفعل - وكذلك رواه جرير بن عبدالحميد وموسى بن اعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف صلوة فاقلوا فيه من الكلام · كذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام فى الطواف فانما انتم فى صلوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص (١) الجمحى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا القعنبى ثنا ابراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحى عن محمد بن حبان عن أبى سعيد الخدرى قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقبة -

باب الشرب فى الطواف

قال الشافعى فى الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف بجلس على جدار الحجر وروى من وجه لا يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) ولعله اراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل أنبأ عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب ماء فى الطواف - هذا غريب بهذا اللفظ -

---

(١) مص - أبو جعفر

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قلت - فى كتاب الترمذى لانعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلط فى آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقى -

قال باب الشرب فى الطواف

(قال الشافعى روى من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقى لعله اراد ما انا أبو عبدالله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء فى الطواف) ثم قال البيهقى (غريب بهذا اللفظ) - قلت - اسناده جيد وشيخ البيهقى فيه هو الحاكم قد اخرجه فى مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقى (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأحول (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبيدالله (ورواه) هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثورى وابن عيينة ومروان بن معاوية وابو عوانة وغيرهم عن عاصم - واخرجه البخارى من حديث الثورى ومروان وقال بعضهم فى الحديث سقيت وليس فى رواية واحد منهم ذكر الطواف والله اعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجانى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان (١) اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى كما يفعل الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم وفيه غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا عبدالاعلى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن عيينة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه قالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا منه حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى فلما كنا بمنى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - مد - انه -

فاتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه - فظهر بهذا ان الشافعى لم يرد الحديث الذى ذكره البيهقى هذا هو الظاهر وقال ابن أبى شيبة ثنا على بن هشام عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوادع قال استسقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه باناء فيه نبيذ زبيب فقال الا اكفأت عليه اناء او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذى اراده الشافعى فان فيه علتين - احداهما - ابن أبى ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبى صلى الله عليه وسلم -

قال (باب الطواف على الطهارة)

عن

عن نسائه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفي رواية) أبي عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضت ولا قولها فلما كنا بمنى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر - رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد ثنا النفيلي ثنا موسى بن اعين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي يعني ابن المديني ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان في روايته رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير وكذلك في رواية جرير وقال موسى ابن اعين في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير - وبمعناه في رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي املاء أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن ثنا موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فمن نطق فلا ينطق الا بخير رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبدالله بن طاوس وابراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فاقلوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن احمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمران ثنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندي) عن عبدالله بن عمران مرفوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى المهرجاني أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبدالرحمن ان اباهريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

---

(١) ر - النطق (٢) مص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الاحكام اذ لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولو نذر ان يمشي فطاف لم يجزه -

النحر في رهط يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي رواية القرى ولا يطوفن بالبيت عريان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وعن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول

اليوم يبدو بعضه او كله   وما بدا منه فلا احله

نزلت (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ في المستدرك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول -

اليوم يبدو بعضه او كله   فما بدا منه فلا احله

فنزلت هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي ان ابا ماعز عبدالله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقال عبدالله ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي (١) -

باب الرجل يقوده غيره في الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرني سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلا بخزامة في انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يطوف قد ربق يعني بانسان آخر بسير او بخيط او شيء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قده بيدك - قال ابن جريج أخبرني بهذا اجمع سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصرا في الاول دون الثاني -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبدالله ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد

---

(١) تم الجزء الخامس والثمانون بحمدالله وعونه - مص - و - مد

ابراهيم قلت يا رسول الله الا تردها (١) على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - لفظ حديث القعنبي - رواه البخارى عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضى الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله انى لاظن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سليم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هى قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت فقال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبأ عبدالله بن بكر ثنا حاتم بن أبى صغيرة عن أبى قزعة ان عبدالملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا فى البناء فقال الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانى سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالله بن بكر السهمى - (قال الشافعى) سمعت عددا من اهل العلم من قريش يذكرون انه ترك من الكعبة فى الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول حدثتنى خالتى يعنى عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدى (وفى رواية عطاء) عن ابن الزبير عن عائشة خمسة اذرع (وفى رواية) عبدالله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اشهر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم عجزوا عن بنائه فبلغت به بنيان ابراهيم قال وذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت بنيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحمة او قال متلاحكة قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخلنى الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع اونحوها -

---

(١) ر - تردها - (٢) ر - أنبأ

رواه البخارى فى الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ورواه) الحارث بن أبى اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) روى عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وكأن يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول مايقدم يسعى ثلاثة اطواف بالبيت يمشى اربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا معقل (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل يعنى ابن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو - لفظهما سواء زاد الروذبارى فى روايته والتو الوتر - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على انه يمضى فى الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا الحضرمى واحمد بن شعيب النسائى قالا ثنا عبدالاعلى بن واصل ثنا يحيى بن آدم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيبانى ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ركعتى الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح يعنى ابن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى جعفر بن محمد بن على انه سمع اباه يحدث انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبى صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث فى حج النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان أبى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبأ (١) أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - كذا وجدته -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقال قال الله عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر رضى الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين (وباسناده) قال حدثنا مالك عن أبى الزبير المكى انه قال رأيت عبد الله بن عباس رضى الله عنه يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى مايصنع (وروينا) عن ابن عباس رضى الله عنه من وجه آخر انه صلاهما بعد العصر -

---

(١) ر - ثنا

قال (باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان)

- قلت - (١) ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية واراد البيهقى بهذا الزمان ولهذا اورد فى هذا الباب مايدل على انه اراد بهما (٢) التخيير فى الزمان كحديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء - ومارُوى ان بعض الصحابة صلاها بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعى فقد حكى البيهقى فى كتاب المعرفة انه قال واحب الى ان يركع ركعتى الطواف متى ذكرها حيث كان وذكر البيهقى فى هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذى طوى) - قلت هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتى الطواف بل اخرها ولهذا قال البيهقى فى الاوقات المكروهات فى باب البيان (ان هذا النهى مخصوص ببعض الامكنة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدرى ومعاذ بن عفراء ثم قال وهذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص وفى الموطأ قال مالك ولا بأس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفى الاستذكار مذهب عمر والخدرى ومعاذ ابن عفراء ومالك واصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او الصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر

---

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بها -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا احمد بن محمد بن منصور الحاسب ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين (وروينا) عن ابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء رضي الله عنهم انهم صلوهما ابن عمر بعد صلوة الصبح وهؤلاء بعد صلوة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسائي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا

حتى تغرب وكره الثوري وأبو حنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا يركع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن أبي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع) - قلت - لا دليل في هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذي اورده ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذي اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك في الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه - فترك البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

ملتزم

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم مابين الباب والحجر قال هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبى وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ولاادرى سمعه ابن جريج من عمرو ام لا والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تتعوذ قال اعوذبالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - اخرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفيان الثورى عن المثنى مختصرا -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبدالله البوشنجى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله السلمى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بمابدأ الله به فبدأ بالصفا -

(وباسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يصنع ذلك ثلاثا ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك -

(وباسناده) قال حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بمابدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت فكبر الله وهلله وقال - لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لااله الاالله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - ثم دعابين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة دون قوله يحيى ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة فى قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتى الصفا فعلامنه حتى يرى البيت وجعل يحمدالله ويدعوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالا ثنا شيبان بن فروخ

---

(١) كذا وفى مص - الركن -

ذكر فيه حديثا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لاادرى سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى فى باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره باسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو ـ رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير(١) ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول نافع ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (وروينا) عن ابن عمر انه قال السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد أنبأ سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الاجدع انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ـ ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ـ

(وباسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني الى الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذي ثنا أبو زرعة الرازي ثنا عبد الله بن يزيد ابن راشد الدمشقي أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبرني قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ـ ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليسأله ان يقضي عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ـ ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبأ عبد الله ابن الشرقي ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن الانصاري

(١) د ـ ثنا ابن نمير ـ

الانصارى عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك -
(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان أنبا سفيان بن عيينة عن أبى الاسود عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول عند الصفا اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن اسمعيل بن مسلم عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قام عبدالله يعنى ابن مسعود على الصدع الذى فى الصفا فقال له رجل ههنا يا اباعبدالرحمن فقال هذا والذى لااله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البشيرى أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور عن أبى وائل عن مسروق قال جئت مسلما على عائشة رضى الله عنها وصحبت عبدالله بن مسعود حتى دخل فى الطواف فطاف ثلاثة رملا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقام على الشق الذى على الصفا فلبى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم فلما هبط الى الوادى سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم - هذا اصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود -
(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو يعنى ابن خالد الحرانى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة - رب اغفر لى وارحم وانت او انك الاعز الاكرم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابيه قال أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقوم فى حوض (١) فى اسفل الصفا ولا يظهر عليه -

باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من ذى الحجة فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء على من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت قال ولقيه سراقة فقال يا رسول الله الناهذه خاصة ام للابد قال لابل للابد وكانت عائشة رضى الله عنها قدمت مكة وهى حائض فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير ان لاتطوف بالبيت ولاتصلى حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ابن أبى بكر ان ينطلق معها الى التنعيم فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد ايام الحج - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عند قوله واهلى بالحج ثم حجى واصنعى مايصنع

(١) د - حوص -

الحاج غير ان لاتطوف بالبيت ولاتصلى ـ

(أخبرنى) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهى حائض وكذلك الذى يحدث بعد ان يطوف بالبيت وقبل ان يسعى ـ

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لايجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة رضى الله عنها وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما) فما ارى على احد شيئا ان لايطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لايطوف انما انزلت هذه الآية فى الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى زاد أبو معاوية عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ـ

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق أنبأ وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال قلت انى لاظن ان رجلا لو ترك الصفا والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عزوجل يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما) قالت يا بن اختى لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اتدرى فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون فى الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون بينهما فى الجاهلية فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ كذا قال أبو معاوية عن هشام ان الآية نزلت فى الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة فى الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام نحو رواية مالك فى انها نزلت فيمن لايطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا ـ

(فقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير انه قال سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما) فقلت لعائشة رضى الله عنها والله ما على احد جناح ان لايطوف بالصفا والمروة قالت عائشة رضى الله عنها بئس ما قلت يا بن اختى ان هذه الآية لو كانت كما اولتها كانت فلاجناح عليه ان لايطوف بهما ولكنها انما انزلت فى ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعى بين الصفا والمروة)

عن

عن ذلك انزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضى الله عنها ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فاخبرت ابابكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بالذى حدثنى عروة من ذلك عن عائشة رضى الله عنها فقال أبوبكر بن عبدالرحمن ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضى الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله عزوجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة نهل علينا يا رسول الله حرج فى ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال أبوبكر فاسمع هذه الآية قد انزلت فى الفريقين كلاهما(١) فى الذين كانوا يتحرجون فى الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون فى الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهرى كذلك - واخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى كذلك ورواية الزهرى عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه - وروايته عن أبى بكر بن عبدالرحمن توافق رواية أبى معاوية عن هشام ثم قد حمله أبو بكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت فى الفريقين معا والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضى الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا(٢) عنهما فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى واخرجه مسلم من حديث أبى معاوية عن عاصم بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبدالوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنه ايصيب الرجل من امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال امارسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) - اخرجاه من حديث ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبوبكر الاسماعيلى أنبا أبو القاسم البغوى ثنا سريج وعمرو الناقد وابن عباد وابن المقرى وزياد بن ايوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو عن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة فى عمرة ايأتى امرأته قال لا وسألوا ابن عمر رضى الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة -

(أخبرنا) أبو عمرو أنبا أبوبكر اخبرنى أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا سفيان عن عمرو قال سألنا ابن عمر رضى الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى أمرأته فقال ابن عمر فذكر بمثل حديثهم عن سفيان - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة زهير بن حرب ورواه البخارى عن على بن عبدالله وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابورى ثنا ابن المبارك اخبرنى معروف بن مشكان اخبرنى منصور بن عبدالرحمن عن امه صفية اخبرتنى عن نسوة من بنى عبدالدار اللاتى ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلن(٣) دار ابن أبى حسين فاطلعنا من باب مقطع ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد فى المسعى حتى اذا بلغ زقاق بنى فلان موضعا قدسماه من المسعى استقبل الناس فقال ياايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم -

(١) كذا (٢) ر - امسك (٣) كذا فى الاصل - ولعله دخلنا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن المؤمل العابدى عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى بنت أبى تجرأة احدى نساء بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى حتى انى لاقول (١) انى لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هانئ عن ابن المؤمل الاانهما قالا عبدالله ابن محيصن وقالا عن حبيبة بنت أبى تجرأة - وزعم الواقدى عن علي بن محمد العمرى عن منصور بن صفية عن امه عن عزيزة (٢) بنت أبى تجرأة وقيل عن صفية عن تملك وكأنها سمعته منهما فقد اخبرت فى الرواية الاولى انها اخذته عن نسوة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف القطان ثنا مهران ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا فى غرفة لى بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا - تفرد به مهران بن أبى عمر عن الثورى -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل ابن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن ام ولد لشيبة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسعى فى بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لايقطع الوادى او الابطح الاشداً -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه انه كان يقول لايحج من قريب ولابعيد الا ان يطوف بين الصفا والمروة وان النساء لايحلان للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعى بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أنبأ هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة وايوب يزيد احدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اول مااتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفى اثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبابنها اسمعيل عليه السلام وهى ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعها (٤)

(١) د - حتى لاقول (٢) كذا فى مد - وفى مص بسرة - وفى الاصابة برة - (٣) د - مص - وضعها (٤) د - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بنى عبدالدار - قلت - قد بين البيهقى بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفى بعض طرقه عبدالله بن المؤمل فسكت عنه البيهقى هنا وضعفه فى باب ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائى والدارقطنى وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدى عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ماينكر عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثورى عن المثنى بن الصباح ثم قال (تفرد به مهران عن الثورى) - قلت - مهران قال البخارى فى حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثورى خطاء والمثنى سكت عنه البيهقى هنا وضعفه فى باب النهى عن ثمن الكلب وفى الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعى بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروينا انه فى مصحف أبى وابن مسعود (فلاجناح عليه ان لايطوف بهما) وفى الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبدالله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقتادة والثورى والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاشيء فى تركه -

هنالك

هناك و وضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لا يلتفت فقالت له آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (لعلهم يشكرون) فجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها (٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يتلوى (٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت (٤) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث (٥) بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهى تفور بقدر ما تغرف قال قال ابن عباس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لا تخافى من الضيعة فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه فان الله لا يضيع اهله - وذكر الحديث بطوله رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة اراك تمشى والناس يسعون قال ان امشى (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير -

باب الطواف راكبا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابى الطاهر -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى حدثنى احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن اشار اليه بشيء فى يده وكبر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه ثم قبله -

(أخبرناه) هلال بن محمد الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وبزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشيء الذى فى يده (ورواه) يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه فلما فرغ يعنى من

---

(١) مص - مرار (٢) مد - ولدها (٣) ر - يلتوى (٤) ر - مص - وسعت (٥) مص ر - فبحث (٦) كذا -

طوافه اناخ وصلى ركعتين -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران ثنا عباس النرسى وعبد الاعلى قالا ثنا خالد عن يزيد ابن أبى زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبى زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله اعلم - وقد بين جابر بن عبدالله الانصارى وابن عباس فى رواية اخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكبا -

(اما حديث) جابر بن عبدالله (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ ابن جريج (ح واخبرنا) أبو عبدالله قال أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه - لفظ حديث أبى بكر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فان الناس غشوه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(واما حديث) ابن عباس (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان قال واخبرنى محمد بن أبى جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالا ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الجريرى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت اخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى افضل - لفظ عمران - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل الجحدرى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد ابن سلمة عن أبى عاصم الغنوى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله ايديهم -

(واما حديث) عائشة (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى املاء وأبو بكر محمد بن جعفر المزكى لفظا قالا ثنا أبو عبدالله البوشنجى ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة قال أنبأ عبيدالله بن موسى ثنا معروف يعنى ابن خربوذ عن أبى الطفيل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم

(١) د - مص - ينفرد (٢) مص - خرج (٣) مص - يضرب -

يطوف

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجنه (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الطيالسى عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر ايضا هذه الزيادة التى تفرد بها ابن رافع عن ابى عاصم (وقد رواه) هارون بن عبد الله عن أبى عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت ابا الطفيل يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا جدى يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعى) رحمه الله اما سبعه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكى عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سبع واحد وقد حفظ ان سبعه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذى (أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذى روى عنه انه طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما اراد والله اعلم فى سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه انه طاف بينهما والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيدالله ابن موسى وجعفر بن عون قالا أنبأ ايمن بن نابل عن قدامة بن عبدالله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لاضرب ولا طرد ولا اليك اليك - كذا قالا (ورواه) جماعة عن ايمن فقالوا فى الحديث يرمى الجمرة يوم النحر ويحتمل ان يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن فى يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكسرها ثم قام بها على باب الكعبة وانا انظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله - فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم - قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها

(١) مص - بالطور

قال (باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)

عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبأ كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قدقلدها ومن كان معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ يوسف القاضى على شك فيه أنبأ محمد بن أبى بكر فذكره باسناده الا انه قال فى متنه قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر فى احد الموضعين باللفظ الاول وفى الموضع الآخر باللفظ الثانى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) على بن عبدالرحمن بن ماتى الكوفى ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبدالله بن أبى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة لايصيبه شيء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن يعلى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبأ شريك عن اسمعيل بن أبى خالد قال سمعت عبدالله بن أبى اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرنى ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبى سفيان قال قصرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد العوفى عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المدينى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان ينحر بمكة عندالمروة وينحر بمنى عندالمنحر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) مص - أبو الحسين -

- قلت - ذكر فى آخره اثرا عن ابن عمر فى النحر ليس هذا الباب موضعه -

قال **(باب اختيار الحلق على التقصير)**

يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ مالك بن انس وغيره ان نافعا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثنى الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن نافع ان عبدالله بن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - واخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال فى الرابعة والمقصرين (وبمعناه) رواه أبو هريرة فى احدى الروايتين عنه وفى رواية قال فى الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى داود وزاد فى حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هى ام حصين الاحمسية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ابن أبى حسين عن أبى على الازدى قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - واخرجه البخارى من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرنى حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المحلوق يمر الموسى على رأسه

قاله مسروق وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى الجارى عن عبد العزيز عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر فى الاصلع يمر الموسى على رأسه - وروى ذلك عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا -

---

(١) د - يؤتيه (٢) كذا

ذكر فى آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته و شاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زاد فيه واظفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء ارأيت ان لم يأخذ قال انما قال الله (محلقين رءوسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبة عن صفية بنت شيبة بن عثمان عن ام عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبة عن ام عثمان عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبأ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفري ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نحج ونعتمر فما نزيد على ان نطرف قدر اصبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفو رأسها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية واقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايهما احب اليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما اوغير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه -

(١) في بعض النسخ - آخر الجزء السادس والثمانين من الاصل

(أخبرنا)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمي الجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكنا هبنا روايته لانا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ضعفه اهل النقل مع كبر محله في الفقه (وقد روى) عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا واسناده اضعف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن أبي بكرة مرفوعا انه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر واسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن عبدة ثنا عمرو (٢) بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا اسناد غير قوي والله اعلم -

باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعي وابن بكير عن مالك

---

(١) مص - عمره (٢) ر - عمر (٣) ما بين القوسين في - ر - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طافوا

كذلك وزاد واما الذين اهلوا بالحج اوجمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - اما حديث الشافعى ففى رواية المزنى عنه - (واما حديث) ابن بكير (فأخبرناه) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وانما ارادت عائشة رضى الله عنها بقولها تيهم انهم انما طافوا طوافا واحدا السعى بين الصفا والمروة وذلك بين فى رواية جابر بن عبد الله الانصارى -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريج - وهذا لان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا فيما نعلم وبعض اصحابه كانوا قارنين فاقتصروا على سعى واحد واما عائشة رضى الله عنها فكانت قارنة بادخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ماأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قالا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك - رواه مسلم فى الصحيح عن الحلوانى عن زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - (وباسناده قال) أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعى وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشيخ) رواه ابن أبى عمر عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وابراهيم بن عصمة بن ابراهيم ومحمد بن القاسم بن عبدالرحمن قالوا ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اهلت بعمرة فجاءت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ليسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله (ح وأنبأ) أبو عبدالله

طوافا واحدا السعى بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين فى رواية جابر) ثم ذكرها وهى (انه لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) - قلت - لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسعى بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدلا به على انها كانت قارنة وانه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قدابينا الدليل فيما مضى فى باب ادخال الحج على العمرة وفى باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرتك - اى عمرتك المرفوضة لانه لاطواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها -

قال

قال واخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عمرو بة حدثنا الفضل بن يعقوب قالا ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال مالك تبكين قالت ابكى ان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى واهلى بالحج ثم حجى قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفى بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى من عمرتى انى لم اكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد املاء من اصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان مالك بن عبدالوحد ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر الوراق عن أبى الزبير عن جابر ان عائشة رضى الله عنها فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انت من بنات آدم يصيبك ما اصابهن فلما قدمت البطحاء امرها نبى الله صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت الى الحصباء ارادت ان تعتمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضى الله عنها اذا حجت صنعت كما صنعت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان مالك بن عبدالواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبدالله فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع وانى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج الى الشجرة فلبى بعمرة حتى اذا اشرف بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج اشهدوا انى قد اوجبت حجة مع عمرتى قال وليس معه يومئذ هدى فسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى اذا دخل مكة طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبالصفا(١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الدراوردى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى واحمد بن أبى بكر المدنى قالا ثنا الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا - زادا فى روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (وروينا) فى حديث جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل فى معناه دخلت فى اجزاء افعال الحج فاتحدتا فى العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعى كما لا يحرم لهما الا احراما

(١) ر - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقى حديث الدراوردى (عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذى ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيدالله ولم يرفعوه وهو اصح وفى الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيدالله غير الدراوردى وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه والدراوردى سيئ الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبى فى الكاشف ثم ذكر البيهقى حديث (دخلت العمرة فى الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت فى افعال الحج فاتحدتا فى العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معانى -

واحدا (وروى) الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر يروى عن علي قولنا وقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(قال الشيخ) اصح ما روى في الطوافين عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضي الله عنه وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفتي الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحباه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد

---

(١) ر - فلا تفعل -

احدها - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعيا محفوظا فسعيا مصدر مؤكد وهو يحتمل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر) فذكر سندا الى آخره (عن أبي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكره وهذا

ابن

ابن عبدالرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك وبالله التوفيق ـ

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمدبن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن الحكم أنبأ ابن وهب قال اخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(١) على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن على وموسى بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج

(١) د ـ انبأ

ايضا اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن على وفي المحلى ايضا روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال على القارن طوافان وسعيان ـ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو ابن الاسود عن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ـ فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن على وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدى ثنا عبدالله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين ـ ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة ـ وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي ـ قلت ـ قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي ابن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ـ انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبدالله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيده وهو لعمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مرسلات النخعي صحيحة الاحديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن على بن الحسين والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابوحنيفة والثورى والحسن بن على وروى عن الاسود بن يزيد واشار نحوه الاوزاعي وذكر صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ـ

اوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن القعنبى وغيره عن مالك وفى الاحاديث التى مضت فى الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عمير عن ابيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة - لم يذكر فى اسناده اباه واختلف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسى قالا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عطاء ابن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير انه سمع اباه يقول لابن عمر مالى اراك لاتستلم الاهذين الركنين ولاتستلم غيرهما قال ان افعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استلامهما يحط الخطايا قال وسمعته يقول من طاف سبوعا وصلى ركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدما ووضع اخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة - وهذا يدل على انهما جميعا سمعاه الاب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى نجيح عن عبدالله بن باباه قال سمعت جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعرفن يابنى عبد مناف مامنعتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل اونهار -

باب القران بين الاسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا المعمرى ومحمد بن محمد التمار قالا ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس قوته وفى رواية المعمرى طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس اويرى الناس قوته وقد قال غيره فى هذا المتن طاف سبعا وطاف سبعا وقيل ارادبه طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلايكون مدخله هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس بمكة ثنا احمد بن على ثنا احمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن عبدالسلام بن أبى الجنوب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة اسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم فى كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة اراد ان يعلمنا - خالفه الصغانى محمد بن اسحاق عن احمد بن جناب فى اسناده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن جناب ثنا

(١) مص - كعدل -

قال

باب القرن بين الاسابيع

عيسى

عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما اتممنا دخلنا فى الثانى فقلنا له انا قد اتممنا قال انى لم اوهم ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن فانا احب ان اقرن ـ ليس هذا بالقوى وقد رخص فى ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر ـ

باب الخطب التى يستحب للامام ان يأتى بها فى الحج اولها يوم السابع من ذى الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن محمد بن جعفر الجلودى ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن صالح الطبرى ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابا بكر رضى الله عنه على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فاذا على رضى الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضى الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأ على الناس فى مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ـ وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبى قرة موسى بن طارق ـ تفرد به هكذا ابن خثيم ـ

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغدو منها الى عرفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

ذكر فيه حديثا ثم قال (ليس بقوى) ـ قلت ـ فى سنده عبد السلام بن أبى الجنوب قال ابن المدينى وغيره منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته ـ

فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثورى عن عبدالعزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرنى بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافعى مختصر فى الغدو فقط -

باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبدالملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن عبدالله بن عباس عن الفضل قال افاض النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو رافع يديه لا تجاوز رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمعا ثم افاض من جمع والفضل ردفه فقال الفضل مازال النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اتى الجمرة - اخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبدالملك ولم يذكر الفضل فى اوله وانما ذكره فى آخره - وقد اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالله بن نمير (قال وأنبأ) محمد بن يعقوب حدثنى ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبى سلمة عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبأ حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله يعنى ابن مسعود لبى حين افاض من جمع فقيل هذا اعرابى فقال عبدالله سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم ذكره عن عبدالرحمن بن الاسود ان اباه رقى الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل فى مكانك هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له يا امير المؤمنين فيم الاهلال قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا خالد بن مخلد ثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد مالى لاأسمع الناس يلبون فقلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبيدالله هو ابن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول تابى حتى تأتى (١) حرمك اذا رميت الجمرة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبدالعزيز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم ازل اسمعها تلبى حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت (وروينا) فى ذلك ايضا عن الحسين بن على رضى الله عنهما -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ محاضر ثنا هشام (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبى معاوية - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن أبى معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلى ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس ماشأنه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر قال وأخبرنى الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر يعنى ابن أبى شيبة (قال وأنبأ) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحمس فماله خرج من الحرم قال سفيان يعنى

(١) مص - تقضى -

قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت قريش لاتجاوز الحرم يقولون نحن اهل الله لانخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عزوجل (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ـ قال سفيان الاحمس الشديد في دينه ـ قال الاسماعيلي حديث أبي بكر بن أبي شيبة الى قوله من الحمس ماله ههنا ـ

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبوعمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله رضي الله عنه ـ فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله بنمرة ـ قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس ـ فذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث اخرجناه بسياقه من هذا الكتاب ـ قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ـ (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفي حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوعمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا أبوعمران ابراهيم بن هانئ ثنا الرمادي ثنا ابن بكير وأبوصالح ان الليث حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون (١) الا سنته ـ اخرجه البخاري فقال وقال الليث (وروينا) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاته مع الامام يوم عرفة ـ وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق ـ

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبوعمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر ابن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل

---

(١) في صحيح البخاري ـ يبتغون

قال　(باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

ذكر فيه حديثا (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) ـ قلت ـ كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره ـ

القبلة

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرنة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ارتفعوا عن عرنات وارتفعوا عن محسر قال وعرنات بعرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذي فيه المبنى - (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال (وروى) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا على ثنا سفيان عن زياد بن سعد إن شاء الله - شك سفيان - فذكره الا انه قال ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصى الخذف -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فاتانا ابن مربع الانصاري فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه الا انه قال عن عن وقال اتانا ابن مربع الانصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الامام فقال - ثم ذكره -

---

(باب حيث من عرفة اجزأه)

- قلت - هذا التعميم يقتضى جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه يقتضى جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي انه من وقف ببطن عرنة فلا حج له قال وبه اقول وفي موطأ مالك بلاغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرنة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر - وقال ابو عمر هذا الحديث يتصل من حديث على وجابر وابن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث ابي هريرة ذكره عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة -

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب حدثنا عبدالله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال كتب عبدالملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لايخالف عبدالله بن عمر فى امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج الحجاج اليه فى ملحفة معصفرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظر نى حتى افيض على ماءا فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بينى وبين أبى فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فقال عبدالله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى وغيره وقال وعجل الوقوف (وقد روينا) فى حديث جابر بن عبدالله ان اتيان النبى صلى الله عليه وسلم الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال فى رواية (١) جابر لتأخذوا مناسككم -

(اخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثنى أبو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتى منسكها فانى لاادرى لعلى لا القاهم بعد عامهم هذا - اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبى الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء وقراءة ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثورى عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك - ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثورى ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ زكريا يعنى ابن أبى زائدة عن عامر قال حدثنى عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم بجمع فانطلق الى عرفات ليلا فافاض منها ثم رجع الى جمع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسى وانصبت (٢) راحلتى فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة الغداة ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ عبدالباقى بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيرى أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عروة يعنى ابا فروة عن الشعبى عن عروة بن مضرس رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (٤) من جبل طيئ اتعبت راحلتى وانصبت نفسى فهل لى من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا الثورى ومالك عن أبى النضر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

(١) ر - حديث (٢) ر - وانضيت - (٣) مد - يفيض (٤) ر - اتيت

هو صائم

هو صائم و قال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه - لفظ حديث القعنبي وفى رواية روح تماروا وقال فشرب وهو بعرفة يخطب الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلبى ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والمحفوظ عن عكرمة عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا أبو اسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة قال كنا عند أبى هريرة فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسى عن حوشب وفى حديث ام الفضل كفاية -

باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيدالله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روى عن مالك باسناد آخر موصولا (١) ووصله ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز ثنا ابن جريج عن حسين بن عبدالله الهاشمى عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم انى اعوذ بك من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر - تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه عليا رضى الله عنه (وروينا) عن أبى شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد على ان قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس - وفى رواية مسلم رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبا شعبة قال سألت

(١) د - موصلا -

الحكم وحمادا عن اجتماع النـاس يوم عرفة فى المساجد فقالا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ماجاء فى فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسيني رحمه الله املاء ثنا على بن عبد الرحمن بن ماتى بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبى غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبى العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) فقال عمر رضى الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم جمعة - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعا عن جعفر بن عون -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبدالجبار ثنـا عبدالله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) نعلم اليوم الذى نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد علمت الموضع الذى نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية جمعة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن عبدالله بن ادريس -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ماراد هؤلاء - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى الهلالى ثنـا أبو داود الطيالسى ثنـا عبدالقاهر بن السرى حدثنى ابن لكنانة بن العبـاس بن مرداس السلمى عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فاوحى الله تعالى اليه انى قد فعلت الاظلم بعضهم بعضا واما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد غفرتها فقال يارب انك قادر على ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله عزوجل انى قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تبسم فيها قال تبسمت من عدوالله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه -

باب مايفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحـافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنـا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص اردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يعنى اليمنى السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة فى النفر والناس يضربون فقال السكينة ايها الناس فان البر ليس بالايضاع - اخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبي مريم عن ابراهيم بن سويد عن عمرو واتم من ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وردیفه اسامة فقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل فقال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ سريج بن النعمان الجوهرى ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وانا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفريها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة والوقار فان البر ليس بايضاع الابل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد رضى الله عنه وانا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص - قال هشام النص ارفع من العنق - اخرجه البخارى ومسلم من اوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتى المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر (ح واخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو عبدالله احمد بن الحسن الصوفى ثنا يحيى ابن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنى محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرنى ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وغيرهما - (ورواه) ابراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذى يدخله الامراء -

(أخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد أنبأ سفيان الثورى عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى الشعب الذى يدخله الامراء دخله فدعا بماء فتوضأ فقلت الصلوة فقال الصلوة امامك فلما اتى المزدلفة اقام فصلى المغرب فلم يحل آخر الناس حتى اقام الصلوة فصلى العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس انه قال سألت اسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى اذا كان عند الشعب عدل اليه فنزل فبال فأتيته بماء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الا تصلى فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى اتى جمعا ونزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلوة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة ـ

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن هارون بن ابراهيم النحوى ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد اخبرنى عدى بن ثابت اخبرنى عبدالله بن يزيد الخطمى اخبرنى أبو ايوب الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن خالد بن مخلد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرنى عدى بن ثابت ان عبدالله بن يزيد الخطمى حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبدالله بن يزيد الخطمى ان ابا ايوب رضى الله عنه أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ـ لم يذكر فى رواية سليمان جميعا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك ـ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنى عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى على بن محمد بن سختويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ـ قال ابن أبى ذئب فى الحديث لم يناد فى كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب وقال فى الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن الحمامى المقرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن على الخطبى ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

واحدة

واحدة (وقد مضى) في كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبونعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا ابا عبدالرحمن قال صليتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة - لفظ حديث عبدالرزاق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبوعمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد يعني ابن خالد الوهبي ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى مكة فلم يزل يلبي فسمعه اعرابي عشية عرفة فقال من هذا الذي يلبي في هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول لبيك عدد التراب لبيك - ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلى بنا الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلى الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر فقال لو ان امير المؤمنين يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه افاض الآن لقد اصاب السنة فما ادرى اقوله كان اسرع او افاضة عثمان ثم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن رجاء عن اسرائيل - (قال الامام احمد) ولم اثبت عنها قوله تحولان عن وقتهما -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبواحمد الحافظ أنبا أبوعروبة الحراني ثنا عبدالرحمن بن عمرو البجلي ثنا زهير ثنا أبواسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول حج عبدالله - فذكر الحديث قال - فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر ارى - شك زهير - فاذن واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبدالله (وروينا) في كتاب الصلاة عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما مقدار ماينيخ بعيره

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن

(١) زاد في ر - يلبي

عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد ابن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة اخبرنى كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرنى كيف فعلتم اوصنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذى ينيخ فيه الناس للعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ماقال زهير اهراق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلى ثم حل الناس قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى - اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمزدلفة اوحيث قضى الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة اوحيث قضى الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان عطاء بن أبى رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن زيد بن على عن ابيه عن عبيدالله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس واردف اسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لايلتفت (١) اليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال بمنى هذا المنحر ومنى كلها منحر - لفظ حديث المقرى وحديث ابن عبدان انتهى الى قوله فصلى بها الصلاتين وقال يعنق على بعيره بدل قوله يسير على هينته والباقى بمعناه -

(١) د - فالتفت -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى افاض وتلبطت ايدي الركاب في تلك الجبال(١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبدالله بن عمرو وقيل عبدالله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا عفان بن مسلم عن هشيم أنبأ الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر انه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي قال سألت سعيد بن جبير عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي جمع (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الائمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان انه سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك بن مزاحم الهلالي قال حدثني عبيدالله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله - وفي رواية الشافعي كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله من المزدلفة الى منى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ(٢) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بي من جمع بسحر مع ثقل(٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلغك ان ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لا الا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك بسحر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر الا انه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد ابن عبيد أنبأ ابن ملحان قالا ثنا ابن بكير حدثني الليث اخبرني يونس قال(٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبدالله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب

---

(١) كذا (٢) ر- ثنا (٣) بفتحتين - وهو متاع المسافر - نهايه (٤) مص - عن

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى أنبأ افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - والثبطة الثقيلة يقوله القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة فاكون ادفع باذنه قبل الناس احب الى من مفروح به - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن افلح ورواه مسلم عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت وددت انى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى وارمى الجمرة قبل ان يجيء الناس فقالوا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاذن لها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله - وقد اخرجاه مختصرا من حديث الثورى عن عبدالرحمن -

(وحدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن ام حبيبة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بعض ازواجه ان تنفر من جمع بليل - اخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمدالله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى يعنى ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال قال عبدالله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص - واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش -

باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال ان المشركين

(١) تم الجزء السابع والثمانون بحمدالله وعونه - مص وغيرها

المشركين كانوالا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقى الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أنبأ معمر قال قال لى ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بلغنى انه امر الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجالسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول ايوب بيده (١) ثم قال اذهبوا الى هؤلاء بطبق فانا ان بعثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ماهذا الذى بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك امرت الناس ان لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويروون عنا ما لا نقول ويزعمون ان عندنا علما ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلما ليس عندنا ولكن لنا حق وقرابة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجرى من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنبرى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخالف هديهم - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخالف لهديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضى الله عنه واقفا على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فانى لانظر الى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه -

باب الايضاع فى وادى محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتى محسر حرك قليلا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن شيبة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص ثنا قبيصة (قال وحدثنا) يوسف القاضى ومعاذ بن المثنى قالا ثنا ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع فى وادى محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا اراكم بعد عامى هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن

---

(١) د - مص - فى يده (٢) د - يجهلون

أبي طـالب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتي اتى محسرا فقزع ناقته حتي جاوزا لوادى فوقف ثم اردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ـ

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني أبو الزبير ان ابا معبد مولى عبدالله بن عباس اخبره انه سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه انه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بزمام بعيره وجعل ينادى الناس عليكم السكينة فلما بلغ المزدلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول ايها الناس عليكم السكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف ـ وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان قالا أنبأ أبو على محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب ثنا القعنبي حدثني أبي مسلمة بن قعنب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع ويقول ـ

اليك تعدو قلقا وضينها مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشدالا يضاع اخذه عن عمر رضى الله عنه يعنى الايضاع فى وادى محسر ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا نفرت غداة المزدلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لى ازجرى الدابة وارفعيها قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (وروينا) فى ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن على رضى الله تعالى عنهم ـ

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضى ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس قد علقوا القعاب والعصى فاذا افاضوا تقعقعوا فانفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفرى ناقته لتمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة ـ

(واخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ـ فذكر الحديث الى قوله حتى اتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة ان الشعبي حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقرى (وفي رواية) عفان ان اسامة بن زيد رضي الله عنه حدث انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض - وقال في الحديث الثاني ان الفضل بن عباس حدثه (وروينا) عن طاوس اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاع - وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد روينا) الايضاع في وادي محسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من اثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات فالقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده فقال بامثال هؤلاء بامثال هؤلاء واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر انبأ ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم وقال ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبدالرحمن ابن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى قال ففتحت اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول

ونحن فى منازلنا قال فطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السبابتين احداهما على الاخرى قال وامر المهاجرين ان ينزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا معاذ بن هانئ السكرى ثنا ابراهيم ابن طهمان حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لايقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدى عن امه قالت سمعت رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم وهو فى بطن الوادى وهو يرمى الجمرة وهو يقول يا ايها الناس لايقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبى يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعنى عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عندجمرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الاصبع ـ لم يثبت شيخنا ام جندب وهى ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون ـ قال أبو عيسى الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت فحديث الحجاج قال ارى ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبى زياد واظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ اسمعيل بن محمد الكوفى ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصارى عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بعر الغنم (وروينا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (قال الشافعى) ومن حيث اخذ أجزأه الا انى اكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد روينا فى كتاب الصلوة عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذى يخرجه من المسجد ـ

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشى ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذى يرمى فى الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع ومالم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (وروينا) عن سفيان الثورى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ماتقبل منه رفع ومالم يتقبل منه(١) ترك (وعن سفيان) قال حدثنى سليمان العبسى عن ابن أبى نعم قال سألت ابا سعيد عن رمى الجمار فقال لى ماتقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من ثبير ـ

(أخبرنى) بهذين الاثرين أبو بكر الاصبهانى الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (وقد روى) حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا من وجه ضعيف ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى ثنا أبى ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن ابيه أبى سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التى يرمى بها يحمل فيحسب انها تقعر(٢) قال انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال ـ يزيد بن سنان ليس بالقوى فى الحديث (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ـ

---

(١) مض ـ منهم (٢) كذا وفى الدار قطنى ـ يرمى بها كل عام فنحتسب انها تنقص

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى النحر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب رمى الجمرة من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أنبا على بن مسهر عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل عليه السلام السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثنى عبدالرحمن بن يزيد انه كان مع عبدالله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا ابا عبدالرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبا أبو حاتم الرازى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال لما اتهينا الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة - لفظ حديث أبى عبدالله وفى رواية الروذبارى قال حججت مع عبدالله فلما اتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر ابى عمر ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموى أنبا أبو القاسم عبدالله بن محمد النسوى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه قال افضت مع عبدالله من جمع فما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى ثم قال يا ابن اخى ناولنى سبعة احجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبدالله بن حكيم الازهرى المدنى حدثنى زيد أبو اسامة قال رأيت سالم بن عبدالله يعنى ابن عمر استبطن الوادى ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسألته عما صنع فقال حدثنى أبى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة فى هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت - عبدالله بن حكيم ضعيف والله اعلم -

باب رمى جمرة العقبة راكبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن مكرم بن حسان البزاز ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على راحلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر و يقول لتأخذوا امناسككم فانى لاادرى لعلى لااحج بعد حجتى هذه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين عن معقل عن زيد بن أبى انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبيدة بن حميد حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا وورائه رجل يستره من رمى الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصى الخذف قالت ورأيت بين اصابعه حجرا قالت فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا جدى على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا ايمن بن نابل (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قراءة عليهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن ايمن بن نابل قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لاطرد ولاضرب ولااليك اليك -

باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الاشيب ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رمى جمرة العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان اذا كان هذه الايام يعنى ايام التشريق اتاها ماشيا ذاهبا وراجعا وذكر ان

قال (باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعنبي ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود فى السنن عن عبدالله بن مسلمة القعنبي -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ورواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن ابيه وعمه ولم يذكر قوله فى الايام الثلاثة وليس فى رواية الاشهب ايضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافعى يشبه اذ رمى يوم النحر راكبا لاتصال ركوبه من المزدلفة ان يرمى يوم النفر راكبا لاتصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين - ومشى يومين (قال الشيخ) فان صح حديث العمرى كان اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبي سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن جابر بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الامن ضرورة - كذا وجدته فى كتابى وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عيينة اصح -

باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهى واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين) ثم ذكر اثرا (عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الامن ضرورة) ثم قال (كذا وجدته فى كتابى وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) - قلت - رواه ابن أبي شيبة فى المصنف كما وجده البيهقى فى كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخارى فى تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان فى كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة)

قلت - مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه فى الباب الذى يليه وان المذكور فى هذا الباب من الرمى عند

أنبأ الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبدالمطلب بحمل يلطح افخاذنا بيده ويقول اى ابنى لاترموا حتى تطلع الشمس -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلمة بنى عبدالمطلب وحملنا على حمراتنا ولطح افخاذنا ثم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس - ولااظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب واحمد بن ملاعب قالا ثنا احمد ابن اسحاق الحضرمى ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على ابن السقاء المهرجانى وأبو الحسن على بن محمد بن على المقرى المهرجانى قالا أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الامصبحين -

---

الاصباح اوطلوع الشمس اوالضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس - وامره فى الرواية الثانية للنساء ان لاترموها الامصبحين - يمنع من رميها قبل طلوع الشمس اوقبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس فى حديث اسماء المذكور فى الباب الذى يليه تنصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا غلسا فيحتمل انها رمت عند ذلك واخرت الصلوة قليلا فصلت فى منزلها ولو نص فى هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقى هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذى فى الباب المذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقى ومضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابى معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلا انه عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة - قال احمد وهذا ايضا عجب وما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لى يحيى سل عبد الرحمن بن مهدى فسألته فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافى قال احمد رحم الله يحيى ماكان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقى فى الخلافيات توافى هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوى هذا حديث دار على أبى معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعنى كما ذكره البيهقى ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافى معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون فى ذلك الوقت حلالا وقال أبو الوليد بن رشد يحتمل ان يكون فى الحديث تقديم وتاخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافى صلوة الصبح بمكة كما فى الحديث الثانى فيسقط احتجاج الشافعى به لمذهبه الذى شذ فيه عن الجمهور قال ابن المنذر فى الاشراف لايجزى الرمى قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لايعيد اذ لااعلم احدا قال لايجزيه ولو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة -

باب

باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبدالله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلى فصلت ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت لافصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها اى هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت كلا يابنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرنى عبدالله مولى اسماء قال قالت اسماء وهى بالمزدلفة هل غاب القمر قلت لافصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بى فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها اى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلى ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال اخبرنى مخبر عن اسماء رضى الله عنها انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى أنبأ على بن الحسين (٢) بن الجنيد المالكى ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبى فديك حدثنى الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم -(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا ابن أبى فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع ثنا الشافعى عن داود بن عبدالرحمن العطار وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتى مكة فتصلى بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافقه (قال وحدثنا) الشافعى قال اخبرنى من اثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه فى الاملاء - ورواه فى المختصر الكبير بالاسنادين جميعا الا انه قال حتى ترمى الجمرة وتوافى صلوة الصبح بمكة وكان يومها فاحب ان توافقه اوتوافيه وقال فى الاسناد الثانى اخبرنى الثقة عن هشام -(أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس فذكره - وكأن الشافعى رحمه الله اخذه من أبى معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثناه) كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد المهرجانى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى صلوة الصبح يوم النحر بمكة -

باب نحر الهدى بعد رمى الجمار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ (٣) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر

---

(١) ر - انبأ (٢) مص - الحسن (٣) ر - ثنا

ابن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر رمى الجمرة العقبة قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلا ثا وستين بدنة واعطى عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر -

باب الحلق و(١) التقصير واختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وذكره البخارى -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرى المهرجانيان قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان حدثنى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال فى الرابعة والمقصرين - اخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين - رواه البخارى فى الصحيح عن عياش بن الوليد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كلهم عن محمد بن فضيل -

باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن حسان (قال ح وحدثنا) على ثنا ابراهيم ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا اباطلحة الانصارى فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

باب من لبد اوضفر اوعقص حلق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع كان عبدالله بن عمر رضى الله عنه يقول اخبرتنى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقالت له حفصة رضى الله عنها فما يمنعك ان تحل فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلااحل حتى انحر هديى - اخرجاه فى الصحيح من حديث نافع (وقد روينا) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حلق فى حجة الوداع -

(١) د - او

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضفر رأسه لاحرام فليحلق لاتشبهوا بالتلبيد ـ هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه ـ
(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا ابن سلم ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلاق ـ عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح انه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن ابيه عن عمر ـ
(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبا أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم ان عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من ضفر فليحلق لاتشبهوا بالتلبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ـ (وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد المزنى فذكره ـ رواه البخارى عن أبى اليمان ـ
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من عقص اوضفر اولبد فقد وجب عليه الحلاق ـ
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى رحمه الله تعالى ببغداد أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال من لبد اوضفر اوعقص فليحلق ـ هذا هو الصحيح عن عبد الله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه من قوله (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمرى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من لبد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق ـ
(أخبرناه) أبو سعد الصوفى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن على المدائنى ثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنى عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعا ـ
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى الحافظ أنبا أبو نصر العراقى ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبد اوضفر اوعقد اوفتل اوعقص فهو على مانوى من ذلك قال وقال ابن عمر حلق لابد ـ

باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب أخبرنى نافع ان ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى التى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ماحرم عليه من شأن الحج الاطيبا ونساءا فلايمس احد طيبا ولانساءا حتى يطوف بالبيت ـ
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضى الله عنها حل له كل شىء الا النساء قال وقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى لحله ـ
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أنبا سفيان عن

عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله واحرامه - قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا أبو عمرو محمد بن عبد الله السوسى ثنا القعنبي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبي ثنا افلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبي واخرجاه من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد مضى فى اوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابن جريج اخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى (واخبرنى) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت احمد بن منيع ثنا جدى قالا ثنا هشيم أنبأ منصور يعنى ابن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن منيع ويعقوب الدورقى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ام لا لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب الا النساء - (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المقرى قالا أنبأ (١) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تخليطات الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبي الرجال عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبي الرجال هى عمرة (وقد رويت) تلك اللفظة فى حديث ام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه وامه زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التى يدور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فدخل علي وهب بن زمعة ورجل

(١) ر - ثنا -

من

من آل أبى امية متقمصين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتما قالا لا قال فانزع قميصك فنزعاها (١) فقال له وهب ولم يا رسول الله فقال هذا يوم ارخص لكم فيه اذا رميتم الجمرة ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرنى أبو المثنى العنبرى ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبى سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت ليلتى التى يصير الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنى مساء يوم النحر فصار الى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبى امية متقمصين فقال النبى صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت اباعبدالله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه فقالا ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا - قال أبو عبيدة وحدثتنى ام قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاء وقمصهم على ايديهم يحملونها قالت فقلت اى عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على ايديكم تحملونها فقال خير يا ام قيس كان هذا يوما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا - هكذا رواه أبو داود فى كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثانى عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا -

باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة (٣) رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم (وفى الحديث الثابت) عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) فى الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة -

(وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبأ أبو طاهر بن خزيمة أنبأ جدى ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عبدالله قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة -

(وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبأ أبو طاهر أنبأ جدى ثنا عمر بن حفص الشيبانى ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضى الله عنه قال افضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا فى حديث عبدالله بن مسعود وقوله يلبى حتى رمى الجمرة اراد به حتى (٤) أخذ فى رمى الجمرة (واما) ما فى رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمة واختارها وليست

---

(١) كذا (٢) ر - فاذا (٣) مص - جمرة العقبة (٤) ر - حين

قال (باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق - قلت - شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة - ثم قال البيهقى (تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما فى رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة

فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فالله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبى فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا يا اعرابى ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير قال فعند ذلك التفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى ابان بن صالح عن عكرمة قال افضت مع الحسين بن على عليهما السلام فما ازال اسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها امسك فقلت ما هذا فقال رأيت أبى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يلبى حتى رمى جمرة العقبة وأخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن أبى عثمان المكى عن عطاء ان عليا رضى الله عنه لبى حتى رمى جمرة العقبة (وقد روينا) فى ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك -

باب النزول بمنى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وانزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم - كذا وجدته فى كتابى عن رجل - (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل) - قلت - الغريب اذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث فى كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يلبى حتى اتم رمى جمرة العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التى رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقى كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويلبى ويهلل وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سيأتى عنه فى هذا الباب من قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل وقال أبو عمر فى التمهيد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة - ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم فى حديث عائشة ثم قطع التلبية فى آخر حصاة - وفى الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة -

(١) كذا وكأنه سقط - عن ابن عباس - ح

ففتحت

ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا وطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المها جرين فنزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد -
(أخبرناه) أبو علي أنبأ محمد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبأ عبدالوارث فذكره وهذا هو الصحيح عبدالرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا ان محمد بن ابراهيم التيمى لم يدركه وان روايته عنه مرسلة والله اعلم (وروينا) عن طاوس وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل على يسار مصلى الامام بمنى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قيل يارسول الله الا نبنى لك بمنى بناءا (١) يظلك قال لا ، منى مناخ من سبق -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن محمد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة (٢) قال فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلنى غير ذلك فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هنالك واديا (٣) يقال له السرر به سرحة سُرّ تحتها سبعون نبيا -

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثنى عيسى بن طلحة ان عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو عبدالله الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر واخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان فى ذكر الخطبة فيه -
(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاءا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاى بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فاى شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فدماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع - قال

(١) مص - بيتا (٢) مص - الشجرة (٣) كذا

قال (باب الخطبة يوم النحر)

- قلت - ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام فى ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقى ان الخطبة بعد الظهر -

البخاري في الصحيح و قال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام و عبدالملك بن محمد قالا ثنا أبو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه و رجل افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا قلنا الله و رسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال او ليس (١) ذاالحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله و رسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا القاضي أبوبكر احمد بن كامل ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة و رجل في نفسي افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد المسندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ و أبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجين بن المثنى ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صبي اردفني أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعي قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر -

(وأخبرنا) أبوعلي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان(٢) عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله تعالى عنه يعبر عنه والناس بين قائم و قاعد - قال البخاري في كتاب التاريخ قال لي أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المزني قال سمعت رافع بن عمرو المزني يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء - (أخبرناه) أبوبكر الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا أبواحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك

---

(١) ر - اليس (٢) في النسخ كلها هارون وفي سنن أبي داود - مروان - وفي ترجمة عبدالوهاب من التهذيب في مشايخه مروان الفزاري ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال في تلامذته مروان الفزاري ولم يذكر هارون وسيأتي الحديث قريبا وفيه مروان والله اعلم - ح

قال (باب التقديم و التأخير في عمل يوم النحر)

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبوعبدالله محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأمحمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ومالك وغيرهما ان ابن شهاب اخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله اخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولاحرج وقال آخر يارسول الله انى لم اشعر فحلقت رأسى قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعى ويحيى بنحوه الا انهما قالا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وقدما سؤال الحلق على سؤال النحر ولم يقولا رأسى - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيدالله يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال أبوبكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بلبل (١) هذا مما حفظت من الزهرى يا ابا محمد قال نعم كأنك تسمعه الا انه كان يطيله فهذا الذى حفظت منه قال وسمعت بلبل (٢) قال لسفيان ان عبدالرحمن بن مهدى قال انك قلت له لم احفظه فقال سفيان صدق ابن مهدى لم احفظه بطوله فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل - ورواه عن ابن أبى عمر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى واحال بمتنه على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفى حديث عبدالرزاق زيادة اخرى ليست فى رواية ابن عيينة -

(أخبرناه) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى

---

(١) فى التهذيب - بلبل بن حرب ابوبكر البصرى وفى الميزان بُلَيْل بن حرب - ويقال بلبل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى) الى آخره - قلت - ظاهر قوله لم اشعر يقتضى ان السقوط مختص بالجاهل والناسى دون العامد - والشافعى اسقط عن العامد ايضا فخالف ظاهر الحديث وفى شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج بقوله خذوا عنى مناسككم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحج وهذا مبنى ايضا على القاعدة فى ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوى فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فى الوجوب فجوابه ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لاحرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد اوعدمه والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة فى حالة العمد انتهى كلامه ثم فى التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السعى بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لايجزى السعى

ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن راشد عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن ان الحلق قبل الرمي فحلقت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولاحرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل اواخره (١) الا قال افعل ولاحرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضا محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج واتاه آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل (٢) ولاحرج - اخرجه مسلم في الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لاحرج - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجة الوداع فقيل يارسول الله ذبحت قبل ان ارمى فاومى بيده وقال لاحرج وقال رجل حلقت قبل ان اذبح فاومى بيده وقال لاحرج فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير الا اومى بيده وقال ولاحرج - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبي ثنا ابراهيم بن

---

(١) مص - ولا أخره (٢) ر - افعلوا - مص - افعلوه - (٣) ر - ثنا

وانه كمن لم يسع - قال الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولا نعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعي فانه روى عنهما انه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قائلا قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لاحرج - وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوى وقال مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه اواخره فليهرق كذلك دما - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه اوحلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفي التهذيب للطبرى وقال أبو مرة عن الحسن من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدار قطني ان محمد بن أبي حفصة زاد في حديثه افضت قبل ان ارمى - قال الدار قطني ولم يتابع عليه واراه وهم فيه ثم قال البيهقي (انا أبو الحسن العلوى انا عبد الله

طهمان

طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لاحرج فقال آخر أنى رميت بعد ما امسيت قال لاحرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لاحرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لاحرج لاحرج - رواه البخاري فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن حوشب عن هشيم -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز هو ابن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج - رواه البخاري فى الصحيح عن احمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش وزاد فى متنه زرت قبل ان ارمى قال لاحرج -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خالف فى الباقى فقال قال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج ولم يذكر قوله حلقت قبل ان اذبح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان انحر قال لاحرج ثم جاءه آخر فقال حلقت قبل ان ارمى قال لاحرج فما سئل عن شيء الا قال لاحرج

(ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولاحرج

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى القاسم حدثنى محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخاري الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبى عروبة عن مقاتل انهم سألوا انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قال اخطأتم السنة ولا شيء عليكم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ (١) احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

(١) ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفى آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال البيهقى (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهى قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جدا لم اجدها فى شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقى وشيخ شيخه لم اعرف حالهما بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له فى الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبدالله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت فى كتاب الصريفينى فى اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل فى الثقات ومدخل فى الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخاري الحديث من طريق عبد الاعلى ويزيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدى بالبيهقى فيما مضى من قريب فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة علل الزيادة فى حديث ابن عباس وهى قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست فى الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئا او أخره فلا شيء عليه -

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الازهر السليطى قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق - وقال البخارى رفعه عبدالرزاق وقال أنبأ عبيدالله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (واخرج) أبو داود فى المراسيل باسناده عن ابن شهاب الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة رجع الى المنحر فنحر ثم حلق ثم افاض من فوره ذلك (قال البخارى) وقال أبو الزبير عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه اخر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى طواف الزيارة الى الليل -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الى الليل - وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر قاله البخارى (وقد روينا) فى حديث أبى سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر (وروى) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى (ورواه عمر بن قيس) عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطى ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو عبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد مثله والى هذا ذهب عروة بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلا - واصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبى سلمة عن عائشة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبى مليكة عن عبدالله بن عمرو قال اما ابراهيم عليه السلام فانه اتى منزله من منى فبات بها حتى اصبح وطلع حاجب الشمس اتى منزله من عرفة فوقف حتى اذا غربت الشمس افاض فاتى منزله من جمع فبات به حتى اذا كان وقت صلوة المعجلة وقف حتى اذا كان قدر صلوة المسفرة افاض وتلك ملة ابيكم ابراهيم عليه السلام وقد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان

(١) د - ثنا

ان يتبعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا زيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله ابن عمر وفذكر الحديث بنحوه - ثم وقف الى صلوة المصبحة فاوحى الله عزوجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني ابن أبي ليلى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو قال قال افاض جبرئيل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى المزدلفة فنزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كاعجل مايصلي احد من المسلمين ثم وقف به كابطأ ما يصلي احد من المسلمين ثم دفع الى منى فرمى وذبح وحلق ثم اوحى الله عزوجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم اتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيدالله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عزوجل - لفظ حديث سفيان (ورواه) أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيدالله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكني اهابه (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيدالله فرفعاه (ورواه) ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه - (١)

باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال - فذكر الحديث قال فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشي اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

---

(١) تم الجزء الثامن والثمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها -

قال (باب التحلل بالطواف)

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثنى جعفر يعنى ابن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج قال حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وحاضت صفية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض فقال أحابستنا هى فقالوا يا رسول الله قدا فاضت يوم النحر قال اخرجوها - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر ابن داسه ثنا أبوداود قالا ثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا جرير عن الشيبانى عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان اطوف اواخرت شيئا اوقدمت شيئا فكان يقول لهم لاحرج لاحرج الاعلى رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سعيت قبل ان اطوف غريب تفرد به جرير عن الشيبانى فان كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الافاضة فقال لاحرج والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من نسى ان يفيض حتى رجع الى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع الى البيت فيطوف به فان اصاب النساء اهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى (أخبرناه) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا المعمرى ثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبى ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال ومارأيت احدا واطأه عليه (قال الشيخ) وروى الثورى فى الجامع عن ابن طاوس عن طاوس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى ليالى منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الافاضة) - قلت - هذه الصورة مشهورة وهى التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه لايسأل عنها وانما سأل عن تقديم السعى على طواف القدوم وعموم قول الصحابى فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعى كما تقدم واختاره ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار وظهر بهذا ان الشافعى واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه -

قال (باب سقاية الحاج)

عبدالمطلب

عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى حدثنى احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقنى فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعنى عاتقه واشار الى عاتقه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبدالله قالوا ثنا (٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبدالله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس رضى الله عنه فاتاه اعرابى فقال مالى ارى بنى عمكم يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن منهال -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا الفزارى (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبى ان ابن عباس رضى الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير - وفى رواية عبدالرحيم وقالوا قال عكرمة والله ما كان الا على ناقة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن مروان بن معاوية الفزارى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا عثمان بن الاسود حدثنى جليس لابن عباس قال قال لى ابن عباس رضى الله عنه من اين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغى قلت كيف اشرب قال اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبى صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السينانى عن عثمان بن الاسود عن عبدالرحمن بن أبى مليكة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبدالرحمن قال جاء رجل الى ابن عباس رجل فذكر مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله فى قصة اسلامه الى ان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضى الله عنه فأتيته وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم فى الصحيح عن هداب بن خالد -

---

(١) ر - مض - فأتى (٢) ر - أنبأ - (٣) كذا وفى صحيح مسلم - ثلاثين بين ليلة ويوم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الباغندى واحمد بن حاتم المروزى قالا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبدالله بن المؤمل عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبدالله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمى الثالثة ولا يقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ (٢) عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها - قال الزهرى سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل هذا الحديث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال محمد - يقال انه ابن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثه سالم بن عبدالله ان عبدالله كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن اخيه أبى بكر بن أبى اويس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبدالرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قراءة وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البزاز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر

---

(١) مص - منه (٢) ر - ثنا - (٣) البزار

ذكر فى آخره حديث عبدالله بن المؤمل (عن أبى الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبدالله بن مؤمل) - قلت - لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير كذا اورده البيهقى نفسه فيما بعد فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم -

ابن

ابن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول لا ترمى (١) الجمار فى الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولين فيقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله لايقف عند جمرة العقبة - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمار كلما رمى بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن اسمعيل بن أبى خالد عن وبرة قال قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحوما لوشئت قرأت سورة البقرة (وروينا) عن أبى مجلز فى حزر قيام ابن عمر قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين (وروينا) عن عطاء بن أبى رباح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلو فى الجمرتين اذا رماهما (وروينا) عن ابن مسعود مرفوعا فى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى (وروينا) عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لاترمى الجمرة حتى يميل النهار -

باب من شك فى عدد ما رمى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا يحيى بن محمد الحنائى ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز ان رجلا سأل ابن عمر فقال انى رميت الجمرة ولم ادر رميت ستا اوسبعا قال ائت ذاك الرجل يريد عليا رضى الله عنه فذهب فسأله فقال اما انا لوفعلت فى صلاتى لاعدت الصلاة فجاء فاخبره بذلك فقال صدق اواحسن (قال الشيخ) وكأنه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمى يعيد المشكوك فى رميه وقد مضى فى كتاب الصلوة حديث أبى سعيد وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البناء على اليقين وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم لقمة قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبوعبدالرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك رجعنا فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع فلم يعب ذاك بعضنا على بعض -

---

(١) د - لاترمى

قال (باب من شك فى عدد ما رمى)

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لوفعلت فى صلاتى لاعدت صلاتى) ثم قال البيهقى (كأنه اراد لاعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمى يعيد المشكوك فى رميه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة فى موضعين - احدهما - ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقى ببعضها - والثانى - ان فعل المشكوك فيه لايسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون فى العبادة خلل فتفعل فى الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقى حديثا (عن مجاهد عن سعد بن أبى وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سماعا من سعد وقال الطحاوى فى احكام القران حديث منقطع لايثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير فى التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبى نجيح فيه فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لابالنقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية الحجاج لموافقة ماتظاهر به الاخبار من وجوب الرمى بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لاحرج فقال الآخر انى رميت بعدما امسيت قال لاحرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لاحرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - اخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى بكر بن نافع مولى عبدالله بن عمر عن ابيه عن ابنة اخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبدالله بن عمر انها نفست بالمزدلفة فتخلفت هى و صفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبدالله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن عبيدالله(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسى ايام الجمار او قال رمى الجمار الى الليل فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد - ورواه الثورى عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمى الجمرة يوم النحر الى الليل فارمها بالليل و اذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر - وفى رواية ابن وهب ان ابا البداح اخبره عن ابيه عاصم بن عدى اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

---

(١) مص - عبدالله

أمره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بشيء من الكفارة) ثم قال (اخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقى ان البخارى اخرجه بذلك اللفظ وليس فى صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة -

سفيان

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبأ ابن أبى زائدة أنبأ ابن جريج ثنا محمد بن أبى بكر عن ابيه عن أبى البداح عن عاصم بن عدى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد ـ
(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله بن أبى بكر ومحمد عن ابيهما عن أبى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ـ هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبى بكر وكأنهما نسبا ابا البداح الى جده وابوه عاصم بن عدى ـ

باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاءوا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا الجمار بالليل ـ
(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب اخبرنى عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعى يرمى بالليل ويرعى بالنهار (وبهذا الاسناد) أنبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل ـ

باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن ابيه عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى ـ
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة النعمانى أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن الغنوى حدثتنى سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع هل تدرون اى يوم هذا قال وهو اليوم الذى يدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد هذا الا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم

قال (باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا)

ـ قلت ـ ذكر فى هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يحتج بشىء منها حديثين مرسلين عن عطاء وأبى سلمة وحديثا عن ابن عباس فى سنده عمر بن قيس هو المكى ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال فى باب استلام الركن اليمانى (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر فى سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه فى ابواب التراويح ـ

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبى عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوعلى الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب اخبرنى موسى بن عبيدة الربذى اخبرنى صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انزلت هذه السورة (اذا جاء نصرالله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث فى خطبته -

باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه رحمه الله أنبأ أبوالفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان ابن هلال عن عبدالواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبدالرحمن الرؤاسى ثنا الضحاك عن ابن عباس يعنى فى قوله (فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه) قال من تعجل فى يومين غفرله ومن تأخر الى ثلاثة ايام غفرله (قال وحدثنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن ابن عمر رضى الله عنهما (فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه) قال رجع مغفورا له او قال غفرله -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلاينفرن (٢) حتى يرمى الجمار من الغد (ورواه الثورى) عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه فذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبدالله بن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا انتفج النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر - طلحة بن عمرو المكى ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمى حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن أبى تميمة عن سعيد بن جبير ان عبدالله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - قال مالك لاادرى قال ترك ام نسى (قال الشيخ) وكذلك رواه الثورى عن ايوب من ترك اونسى شيئا من نسكه فليهرق له دما كأنه (٣) قالهما جميعا (وروينا)

(١) - د - لم يلبث حتى مات (٢) مد - فلاينفر (٣) مص - فكأنه

عن

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسي جمرة واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق فدم واحد يجزيه -

باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني حريز او أبو حريز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك انه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسال ابن عمر قال انا نبتاع او قال نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات او قال قد بات بمنى وظل -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبدالله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة -

باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا انس ابن عياض عن عبيدالله (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قالا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو ضمرة يعني انس بن عياض وغيرهما (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبدالمطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ما جاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عبدالله محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا حفص ابن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيدالله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه - الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون -
(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبدالجبار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السياري ثنا عبدالله بن علي الغزال قالا ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمار ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب - وكذلك روى عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة تفرد به هكذا عطاء بن السائب -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

(١) د - ثنا

أبى عاصم الغنوى عن أبى الطفيل قال قلت لا بن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على بعير وليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تناله ايديهم قلت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ماصدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل وكذبوا (١) ليست بسنة ان قريشا قالت دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل قعيقعان قال لاصحابه ارملوا وليس بسنة قلت ويزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وان ذلك سنة قال صدقوا ان ابراهيم عليه السلام لما ارى (٢) المناسك عرض له شيطان عندالمسعى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى اتى به منى فقال له مناخ الناس هذا ثم انتهى الى جمرة العقبة فعرض له يعنى الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم اتى به جمعا فقال هذا المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال هذه عرفة قال ابن عباس اتدرى لم سميت عرفة قال لاقال لان جبرئيل عليه السلام قال له اعرفت قال ابن عباس اتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال ان ابراهيم عليه السلام لما امران يؤذن فى الناس بالحج امرت الجبال فخفضت رؤسها ورفعت له القرى فأذن فى الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمى (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سلمة ثنا أبو عاصم الغنوى فذكر الحديث بنحوه الاانه قال طاف بين الصفا والمروة على بعير وزادعند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للجبين وعلى اسمعيل قميص ابيض فقال ياابت انه ليس لى (٤) ثوب تكفننى فيه فعالجه ليخلعه فنودى من خلفه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين) قال فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش اقرن اعين ابيض فذبحه قال ابن عباس فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام الى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقى الحديث بنحوه قال ابن عائشة النغف ديدان تكون فى مناخر الشاة -

باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر قالا ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد قال دخل الحجاج على عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يعوده وانا عنده فقال له كيف تجدك قال اجدنى صالحا قال من اصابك قال اصابنى من امر بحمل السلاح فى يوم لا يحل حمله فيه يعنيه قال لو عرفناه لعاقبناه وذلك ان الناس تفروا عشية النفر ورجل من احراس الحجاج عارضا حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حديث أبى نعيم مختصر وهذا حديث أبى النضر - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا على بن الحسين بن بشر (٥) الدهقان الكوفى ثنا محمد بن العلاء (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قالا ثنا المحاربى عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنه حين اصابه سنان الرمح فى اخمص قدمه فلزقت اخمص قدمه بالركاب فنزل فنزعها

(١) د - وكذلك (٢) د - رأى (٣) مص - العمرى (٤) مص - لى (٥) د - بشير

وذلك

وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يعوده فقال لونعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتنى قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لايدخل الحرم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى السكين زكريا بن يحيى عن عبدالرحمن بن محمد المحاربى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاءا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبى كان معها فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر - هكذا رواه الربيع عن الشافعى موصولا وكذلك روى (١) عن أبى مصعب عن مالك - ورواه الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابراهيم بن عقبة منقطعا (ورواه) أبو نعيم عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها فى محفة ترضعه فى طريق مكة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر أو كما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبدالعزيز (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى املاءا أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى أنبأ يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبى عباد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق مكة كلمته امراة فى محفة لها واخذت بعضد صبى فرفعته فقالت الهذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاءا ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى القاضى الزهرى بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) د - وروى -

على امرأة وهى فى محفتها ومعها صبى فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (قال وحدثنا) سليمان ثنا معاذ ثنا على ابن المدينى ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدى (قال وحدثنا) سليمان ثنا الحضرمى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه من محفة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدى وعن أبى كريب عن أبى اسامة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا الفاريابى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا القاسم بن مالك عن الجعيد(١) يعنى ابن عبدالرحمن قال قال لى السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلث مدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المكى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانا ابن سبع سنين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو ابن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبدالرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبيدالله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل او فى الضعفة من جمع بليل فصلينا ورمينا قبل ان يأتينا الناس ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعمان عن حماد بن زيد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى ابن عبدالله الهدادى ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والولدان حتى اتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهللنا عن الولدان ـ

(وأخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى أنبأ محمد بن جعفر السختيانى ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ثنا عبدالله بن نمير عن ايمن عن أبى الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبى الاسود عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذى ذكره ايمن بن نابل ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى هارون بن يوسف ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن مطرف عن أبى السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا منى ما اقول لكم وأسمعونى ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه او نعله او قوسه وايما صبى حج به اهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج به اهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان الا انه لم يسق الحديث بتمامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبى ظبيان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا فى حج الصبى وغيره ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس رضى الله عنه ان يفدى عنه بشاة [illegible]

(١) سماه فى التهذيب الجعد قال ويقال له الجعيد ـ

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق أنبا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة فدعا بعثمان (١) بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبى صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه (٢) قال عبدالله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبدالله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعنبى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى الا انه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعى عن مالك فى احد الموضعين وقال فى موضع آخر عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله عبدالله بن يوسف عن مالك - وأبو داود عن القعنبى عن مالك ورواه ابن أبى اويس ويحيى بن بكير عن مالك كما روينا وكذلك قاله عبدالرحمن بن مهدى عن مالك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى عبدالله بن محمد البغوى ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الكعبة فاراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا من ثلثة اذرع ثم صلى يتوخى المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث قال وقال يونس (٣) ابن يزيد اخبرنى نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته فردف اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ فى المسجد فأمره ان يأتى بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس فكان عبدالله بن عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكان الذى صلى فيه قال عبدالله

---

(١) ص - عثمان (٢) ر - فتحوا (٣) فى هامش - ر - ما لفظه وفى متن ص - وفى حاشيته حدثنى الليث قال وقال يونس وفى نسخة - قال وقال الليث حدثنى يونس -

---

قال (باب دخول البيت)

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخارى فى الصحيح قال وقال الليث) - قلت - اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث

فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال و قال الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى و أبو عمران التسترى قالا ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم يعنى مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فاخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديهما الازلام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث أبى عمران وحديث القاضى مختصر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى معمر عن عبدالوارث - والقول قول من قال صلى لانه شاهد والذى قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعور قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومريم فقال اماهم فقد سمعوا ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فماله يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - تفرد به عبدالله بن المؤمل وليس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمى بتنيس ثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى ثنا زهير بن محمد المكى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله ان عائشة كانت تقول عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله كل نسائك قد دخلن البيت غيرى قال فاذهبى الى ذى قرابتك فليفتح لك قالت فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تفتح لى قالت فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مافتحت الباب بليل فى الجاهلية ولا فى الاسلام فقال لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت فى الحجر فاذهبى فصلى فى الحجر ركعتين -

---

بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثا فى سنده عبدالله بن مؤمل فقال (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب الخلع فسخ اوطلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب

باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي اوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس واخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرا (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يارسول الله خرجت من عندي وانت كذا وكذا قال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي بعدي (قال الشيخ) وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي اوفى في عمرته فلا يكون احدهما مخالفا للآخر -

باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان الاحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي جلس الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا اترك فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعني الكعبة قال شيبة فقلت انه كان لك صاحبان لم يفعلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمر هما المرءان اقتدي بهما - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائني أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المديني حدثني أبي اخبرني علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد الى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ما احسنت ولبئس ماصنعت ان ثياب الكعبة اذا نزعت منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها الى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل -
(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا علي بن الحسن أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ محمد يعني ابن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض

(١) هكذا في النسخ وشرح القاموس ومثله في التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصغير بمهملتين مصغرا -

قال (باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبي اوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على العمرة والثاني على حجته عليه السلام - قلت - في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لايحدث عنه فاذا لاحاجة الى التوفيق بين الحديثين -

رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه تركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبدالله المديني ثنا عبدالرزاق بن همام اخبرني معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا الكفار يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ـ ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبدالرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني أبي أنبأ محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الابطح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن عبدالرزاق واخرجه ايضا من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني عبدالله بن سعد البزاز ثنا احمد بن محمد بن أبي خالد وابراهيم بن اسحاق بن يوسف قالا ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر قال خالد واحسبه المغرب والعشاء قال ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك او كان يفعل - - رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالمتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه انه قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني - ورواه

(١) د - فلما فرض رمضان

مسلم

مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن أيوب اللخمى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعنى الابطح - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم - واخرجه مسلم من اوجه عن هشام (وزاد بعضهم) عن هشام وليس بسنة -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو على احمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان انه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبى رافع قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معى بالابطح ولكنى انا ضربت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا اليه فسلوه عن هذا الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وأبى بكر وزهير عن سفيان - (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى الحج وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتيانى ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فاذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجاه فى الصحيح من حديث افلح بن حميد -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن بشار ثنا أبوبكر يعنى الحنفى ثنا افلح فذكره الى ان قال قالت ثم جئته سحرا فاذن فى اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاينفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازى ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة - فذكر الحديث بنحو من معناه - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض (وفى رواية الشافعى) الا انه رخص للمرأة الحائض - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن

---

(١) من هنا الى (باب النهى عن ركوب الجلالة) مفقود من نسخة - ر - (ح)

الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (وباسناده قال) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد رجلا من مر ظهران لم يكن ودع البيت - (١)

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ عبد الله بن يوسف أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قيل انها قد افاضت قال فلا اذًا - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والليث عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتهما ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع بمنى بعد ما افاضت وطافت بالبيت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ان صفية قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقلت اما انها قد افاضت يا رسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقالت يا رسول الله انها قد افاضت وهي طاهرة ثم طمثت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلتنفر اذًا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر أنبأ محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا قيل انها قد افاضت قال فلا اذًا (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افضن -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها

(١) زاد في الموطأ حتى ودع البيت -

قالت

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفية رضى الله عنها على باب خبائها كئيبة اوحزينة لانها حاضت فقال لها عقرى حلقى (لغة قريش)(١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعنى الطواف قالت نعم قال فانفرى اذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا وفى رواية عبدالله لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وفى رواية عبدالله فاخرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نساؤها تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفربهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى أنبأ عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت - زاد أبوعمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبأ ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت انت تفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلاتفت بذلك فقال ابن عباس اما لى (٢) فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد ابن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبوالحسن بن أبى على السقاء وأبوالحسن على بن محمد المقرى الاسفرائينيان قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال سأل اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفر فقالوا لا نأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيتم المدينة فسلوا فلما قدموا المدينة سألوا فاخبروهم بصفية وكان فيمن سألوا ام سليم فاخبرتهم بصفية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خالد وقتادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت قدطافت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى احببت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقى -

---

(١) مص - عقرى اوحلقى لغة لقريش (٢) كذا والمعروف فى العربية - إما لا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور ثنا هشيم أنبأ خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لاتنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ روح بن عبادة أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدها بالبيت يعنى الطواف بالبيت فقال ابن عباس إذا افاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انا لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبتكم ام سليم فسألوها فانبأت ان صفية بنت حيى بن اخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر - واخبرت ام سليم انها لقيت ذاك وأمرها ان تنفر - اشار البخارى الى ها تين الروايتين واخرجه من حديث ايوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف فى الملتزم

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف أنبأ أبومحمد دعلج بن احمد أنبأ محمد بن غالب ثنا أبوحذيفة (ح وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى ثنا احمد بن داود المكى ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبى الزبير عن عبد الله بن عباس انه كان يلزم مابين الركن والباب وكان يقول مابين الركن والباب يدعى الملتزم لايلزم مابينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه - هذا موقوف وسائر الاحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال احب له إذا ودع البيت ان يقف فى الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى(١) عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى - وهذا من قول الشافعى رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة فى الاسلام - اخرجه أبو داود فى كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

---

(١) فى كتاب الام - تنئى (٢) تم الجزء التاسع والثمانون بحمدالله وعونه - مص وغيرها

قال (باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمسلم صرورة -
(أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا طاهر بن خالد ابن نزار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس فذكره (وقد رواه) سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابن جريج عن عمرو عن عكرمة من قوله ونفى ان يكون ذلك عن ابن عباس او عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله اعلم - وفى رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل فى الجاهلية و يقول انى صرورة فيقال له دعوا الصرورة لجهله - وان رمى بجعره فى رجله - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة فى الاسلام وفى رواية اخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول انى صرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولو التى سلحه فى رجله (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابيه وتارة عن ابن اخى جبير وتارة عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة لاصرورة -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقولن احدكم انى صرورة - قال سليمان بن احمد لم يرفعه عن سفيان الامعاوية -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله لايقولن احدكم انى صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولا يقولن احدكم انى حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو موقوف على عبدالله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفران للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاما فى شهر وعاما فى غيره ويقولون ان اخطأنا موضع المحرم فى عام اصبناه فى غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما النسيء زيادة فى الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فلا شهر ينسأ وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ بذلك عبدالوهاب الثقفى (ح وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن ابى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان ثم قال اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى

---

(١) كذا -

- قلت - الآن القول فى عمر بن قيس هنا وقد تقدم فى باب استلام الركن اليمانى انه قال (ضعيف) وزاد فى باب من بنى او غرس فى غير ملكه (لا يحتج به) وفى الضعفاء لابن الجوزى قال احمد لا تساوى احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائى والفلاس والأزدى والدارقطنى وقال يحيى ليس بثقة وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويروى عن الثقات مالايشبه حديث الاثبات ثم ان البيهقى تكلم فى عمر بن قيس وفى الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائى وابن معين وقال مرة ليس بشيء -

ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضلالا (١) يضرب بعضكم رقاب بعض الاليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الاهل بلغت ـ لم يسق الشافعي رحمه الله متنه وقال عن محمد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) قال النسيء ان جنادة بن عوف بن امية الكناني كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادي الاان ابا ثمامة لايحاب ولايعاب الاوان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفرا عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما) الى قوله (لايهدي القوم الكافرين) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي (ولاجدال في الحج) يقول ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع ـ

(قال الشيخ) اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في ذي القعدة اوفي ذي الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع في ذي الحجة ـ

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبدالله يعني احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله (انما النسيء زيادة في الكفر) قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ـ

(قال) أبو عبدالله حدثنا بهذا الحديث عبدالرزاق ثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أبو عبدالله فاما الزهري فحكى عنه قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن ان اباهريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبدالله حديث الزهري اسناده اسناد جيد وانما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري (قال) أبو عبدالله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها (انما النسيء زيادة في الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا) فهل كان يجوز ان يحج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفرا ـ

باب مايفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن صالح أنبأ أبو الحسين (٢) عبدالله بن ابراهيم القسوي الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا

---

(١) مص ـ كفارا (٢) مص ـ ابو الحسن

قال (باب ما يفسد الحج)

أبو داود

أبو داود السجستانى ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى قال اخبرنى يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك أبو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذى اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذى اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما واتما نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الاسلمى بلا شك (وقد روى) ما فى حديثه اوا كثره عن جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب واباهريرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذ ان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فاذا اهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعنى الاوزاعى عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال فى محرم بحجة اصاب امرأته يعنى وهى محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة ان اطاعته اواستكرهها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فاذا كانا من قابل حجا وأهدى وتفرقا فى المكان الذى اصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضى الله عنه فى رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا -

(ورواه) عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى الطفيل عن ابن عباس فى هذه القصة ثم أهلا من حيث اهللتما اول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى قال أبو عبد الله أخبرنى وقالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابورى ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن منصور وعلى بن حرب الموصلى قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله ابن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون فاذا ادركت قابلا فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فأخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم اوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الاسلمى بلا شك) - قلت - اخرجه من طريق ابى داود وفيه الامر بالتفرق فى الرجوع وفى العود والذى فى كتاب المراسيل لابى داود على الشك ونصه مخالف لما ذكره البيهقى انما فيه الامر بالتفرق فى الرجوع لافى العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولاادرى من اين للبيهقى انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثرا (عن عطاء عن عمر - وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبدالله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قولى مثل ما قالا - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبى بشر قال سمعت رجلا من بنى عبد الدار قال اتى رجل عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فاتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبدالله بن عمرو ان يكن احد يخبره فيها بشىء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان مابقى من نسكهما فاذا كان قابل حجا فاذا اتيا المكان الذى اصابا فيه ما اصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدى او قال عليهما الهدى قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا كان ابن عباس يقول -

(وأنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة ان ابا محمد بن زياد اخبرهم أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن معمر القيسى ثنا محمد يعنى ابن بكر أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رجلا وأمرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلى فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث اهللتما حتى اذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولاتراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبأ محمد بن يوسف ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد ثنا محمد بن يوسف أنبأ سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يجزى بينهما جزور (قال وأخبرنا) ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال وقعت على امرأتى قبل ان ازور فقال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وان كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء (وروينا) عن جابر بن زيد أبى الشعثاء انه قال يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة أهدى جزورا (وعن ابراهيم النخعى) يفترقان ولايجتمعان حتى يفرغا من حجهما -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون فى رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قال سعيد بن المسيب لينفذان (٢) لوجههما (٣) فليتما حجهما الذى افسدا فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما الحج فعليهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا اهلا بحجهما الذى كانا افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما -

باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ثنا شريك عن جابر عن أبى جعفر عن على رضى الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما - هذا منقطع (وقد روى) فى معناه عن ابن عباس وانه يتم حجه وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء -

باب المفسد لحجه لايجد بدنة ذبح بقرة فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم

استدلالا بما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وعمرو بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى

(١) مص - فقال (٢) كذا (٣) س - لوجهها

أبى المعروف الفقيه المهرجانى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفى رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت بدنة فلم اجدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من الغنم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراسانى اورده أبوداود فى المراسيل لان عطاء الخراسانى لم يدرك ابن عباس وقد روى موقوفا -

باب التخيير فى فدية الاذى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوطاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا السكن بن نافع أبوالحسن(١) ثنا عبدالله بن عون عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال فى انزلت هذه الآية قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى ادن فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ايوذيك هؤ امك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد ايؤذيك هوام رأسك فأمرنى بصوم اوبصدقة اوبنسك ماتيسر - قال ابن عون ففسر لى مجاهد فنسيت فأنبأنى ايوب انه سمعه عن مجاهد قال صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين اونسك شاة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد بن جبر عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبدالكريم الجزرى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى دون ذكر مجاهد فى اسناده -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبدالله بن يوسف أنبأ مالك (ح وأخبرناه) أبواحمد المهرجانى أنبأ

---

(١) ن - ابوالحسين -

قال (باب التخيير فى فدية الاذى)

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعنبى وعبدالله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبدالكريم عن ابن أبى ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعى قال غلط مالك الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوى فى احكام القرآن الحفاظ رووه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعى اوغلط مالك فى الوقت الذى سمعه منه الشافعى وكان قبل ذلك اوبعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبدالله بن وهب والقعنبى روياه عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد وهذا الذى ذكره الطحاوى مخالف لما ذكره البيهقى عن القعنبى وقال ابوعمر فى التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكى بن ابراهيم وعبدالرحمن بن مهدى وبشر بن عمر والوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازى ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد -

أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد في اسناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من اصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب ثم ان الشافعي تنبه له (١) في رواية المزني وابن عبدالحكم عنه فقال غلط مالك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (قال الشيخ) وانما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه ايضا) سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروينا) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه ثلاثة آصع من تمر وفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن فرقا من زبيب ومن حديث عبدالله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالملك بن شعيب - ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث (وروينا) عن نافع عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة هبار حين فاته الحج -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فجاج مكة طريق ومنحر -

---

(١) مص - بينه له (٢) مص - ومن (٣) مص - اخبرني -

قال (باب محل الهدى والاطعام (١) الى مكة ومنى والصوم حيث شاء)

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل فجاج مكة طريق ومنحر) - قلت - الظاهر ان مراده من التبويب ان الهدي والطعام لايكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام والاطلاق قوله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) - يقتضي ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي ثم قال قال طاوس والشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

(١) كذا

باب

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثنى أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم انى موسر قال فانحر ناقة سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه -
(أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبأ ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبى ثابت فذكره -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال فى الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى (قال وحدثنا) مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احسن ماسمعت -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى الزبير عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة (قال الشافعى رحمه الله) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة ترك قول ابن عباس لرأى ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سيئ القول فى عكرمة لا يرى لاحد ان يقبل حديثه وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) ورويناه عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتمر لا يقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بامرأته فقال ابن عمر قدم رسول الله

(١) مص - فظنه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى)

- قلت - مذهب الشافعى ان الوطئ قبل الرمى يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينتفى بالوقوف وكما انه لافساد بعد الرمى اجماعا فكذا قبله اذ الرمى من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى أبو حنيفة فى مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس فى الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد البيهقى فى التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمى قبل الطواف لكنه اخطأ فى عبارته حيث اطلق ولم يقيد -

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال عمرو وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ان رجلا اعتمر فغشى امرأته قبل ان يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام اوصدقة اونسك فقلت فاى ذلك افضل قال جزور اوبقرة قلت فاى ذلك افضل قال جزور - خالفه ايوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ أبو الحسن احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفى أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملى ثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير ان رجلا اهل هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها الا التقصير فغشيها قبل ان تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال انها لشبقة (١) فقيل له انها تسمع فاستحيا من ذلك وقال الا اعلمتمونى وقال لها اهريقى دما قالت ماذا قال انحرى ناقة اوبقرة اوشاة قالت اى ذلك افضل قال ناقة - ولعل هذا اشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى امرأته في عمرة فقالت انى لم اقصر فجعل يقرض شعرها باسنانه قال انه لشبق يهريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر قال لتهدى هديا بعيرا اوبقرة قال حميد وذكر ابن عبد الله ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال انها لشبقة قال فقيل له ان المرأة شاهدة قال فسكت ثم قال لتهدين هديا بعيرا اوبقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذلك المفسد لحجه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في محرم بحجة اصاب امرأته وهى محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما وروينا عن ابن عباس -

واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امرها بادخال الحج على العمرة فكانت قارنة وانما كانت عمرتها شيئا استحبته -

(١) الشبق - بالتحريك شديد الغلمة و طلب النكاح - نهايه

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذا المفسد لحجه)

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام

(اخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الاصبهانى ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فابت فبعث معها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وهيب -

باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله اخبرنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبدالرحمن بن يعمر يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج او تم حجه ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبدالصمد بن حسان قالا ثنا سفيان الثورى ثنا بكير بن عطاء الليثى حدثنى عبدالرحمن بن يعمر الديلى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فاتاه نفر من اصحابه فامروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج قال فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلا اثم عليه ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد (ح وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبى خالد وزكريا وداود بن أبى هند عن الشعبى قال سمعت عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلى طيئ والله ماجئت حتى اتعبت نفسى وانضيت راحلتى وماتركت من هذه الجبال شيئا الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه - قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يارسول الله اتيت هذه الساعة من جبلى طيئ قد اكللت راحلتى واتعبت نفسى فهل لى من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

---

(١) زاد فى مص - صلوة الفجر -

امرها بادخال الحج على العمرة) - قلت - ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان من افسد حجته اوعمرته له ان يقضيها من موضعه عند أبى حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا فى باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج -

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه - قال سفيان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأى ثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افاض من عرفات قبل الصبح فقدتم حجه ومن فاته فقد فاته الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال لايفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع قال قلت لعطاء ابلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب اخبرنى عمر بن محمد ان سالم ابن عبدالله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج (وبهذا الاسناد أنبأ) ابن وهب أخبرنى مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر مثله -

باب مايفعل من فاته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى عمى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا(١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق اويقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق اويقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فى حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد ابن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصارى رضى الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رواحله ثم انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعبدالله بن عمر وغيرهما ان نافعا حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضى الله تعالى عنه ينحر فقال يا امير المؤمنين اخطأنا كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة انت ومن معك ثم انحر هديا ان كان معك ثم احلقوا اوقصروا وارجعوا فاذا(٣) كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وكذلك رواه جويرية بن اسماء عن نافع -

---

(١) كذا فى النسخ التى عندنا والصواب - قال - الا ان يكون سقط اسم شيخه الآخر - ح (٢) مص - ان استطاع واوفى حجه (٣) مص - فان -

(اخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه ابو معاوية وكذلك روى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الاودى عنه فقال ويهريق دما ورواه سفيان الثورى عن الاعمش باسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة قال سمعت عمر رضى الله عنه وجاءه رجل فى وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضى الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضى الله عنه متصلتان ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة (قال الشافعي رحمه الله) الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر وزيد حديثنا عليه الهدي والذى يزيد فى الحديث اولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا - وفى رواية ادريس الاودى ان صحت ويهريق دما وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فذكره موصولا (وروينا) فى قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدى (وروينا) عن ابن عباس انه قال من نسى شيئا من نسكه اوتركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة البشيرى من اولاد النعمان بن بشير أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء الهروى أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعا - ورواه ابن علية وعبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة موقوفا وروى بعضه من وجه آخر عن المقبرى(٢) عن أبى هريرة مرفوعا (وروى) عن الثورى عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن حاتم العسكرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والاضحى يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام - محمد هذا يعرف بالفارسى وهو كوفى قاضى فارس تفرد به

(١) مص - ابن حزابة (٢) مد - المغيرة

قال باب خطأ الناس يوم عرفة

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأضحى يوم يضحى الامام) ثم ذكر (ان محمدا

عن سفيان -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه - هذا مرسل جيد اخرجه أبوداود فى المراسيل -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ماحج فاخطأ الناس بيوم النحر ايجزئ عنه قال نعم اى لعمرى انها لتجزئ عنه قال واحسبه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون واراه قال وعرفة يوم تعرفون -

باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة

(قال الله) عزوجل (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) - الآية قال الشافعى رحمه الله المثابة فى كلام العرب الموضع يثوب الناس اليه ويؤبون يعودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال ثاب اليه اجتمع اليه -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد ابن السقاء أنبأ أبوعبدالله بن بطة الاصبهانى ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر أبى الحجاج فى قوله تعالى (واذجعلنا البيت مثابة للناس وامنا) قال يثوبون اليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (مثابة للناس) يقول لايقضون منه وطرا ابدا (وامنا) يقول لايخاف من دخله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (واذن فى الناس بالحج) قال لما امر الله عزوجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يؤذن فى الناس بالحج قال ياايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ماسمعه من حجر اوشجر اواكمة اوتراب اوشىء فقالوا لبيك اللهم لبيك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوزكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن قابوس يعنى ابن أبى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن فى الناس بالحج قال رب ومايبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال ياايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض (١) يلبون -

(اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه ك ف ر فقال ابن عباس رضى الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كأنى انظر اليه قد انحدر من الوادى يلبى - رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن ابى موسى عن محمد بن أبى عدى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكرى حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت فى زمن آدم شبرا او اكثر علما فكانت الملائكة تحجه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

---

(١) س - الارضين (٢) س - حجه

هذا تفرد عن سفيان) - قلت - اخرجه الترمذى بمعناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة -

قال

قال حججت البيت فقالوا قد حجته الملائكة قبلك -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع ثنا الشافعى أنبأ سفيان عن ابن أبى لبيد عن محمد بن كعب القرظى اوغيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بالفى عام -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاءا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس انه قال لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا (وبهذا الأسناد) قراءة عليه عن ابن اسحاق حدثنى ثقة من اهل المدينة عن عروة ابن الزبير انه قال مامن نبى الاوقد حج البيت الاما كان من هود وصالح ولقد حجه نوح فلما كان من الارض ماكان من الغرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حمراء فبعث الله هودا عليه السلام فتشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله اليه فلم يحجه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حجه ثم لم يبق نبى بعده الاحجه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو زيد الأنصارى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام فى خمسين الفا من بنى اسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك تعبدا ورقا لبيك انا عبدك انا لديك لديك ياكشاف الكرب قال فجاوبته الجبال (قال الشافعى) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط الا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الا حراما الا فى حرب الفتح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - ورواه اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا اومعتمرا -

باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدى المحمدآباذى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذى ثنا أبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمى بهراة فى سنة تسع وسبعين ومائتين(١) ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما - رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعنبى ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ العباس بن الوليد ابن مزيد أنبأ أبى ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة قال فقام فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها ساعتى هذه - وذكر باقى الحديث - اخرجاه فى الصحيح

---

(١) س - سنة سبعين ومائتين

من حديث الأوزاعي ـ

باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبر نا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا ـ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ثنا يحيي بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرنى يحيي أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة ان اباه أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابى وهم محرمون ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محرمون ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم ـ

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدلالا بما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البزاز الطابرانى بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يارسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم اوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا ـ وقد مضى حديث سراقة فى العمرة ـ

باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا

قال (باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكر فيه حديث أبى قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره ـ قلت ـ مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لابدله من احرام بلاشك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لها مع النبى صلى الله عليه وسلم لالحج ولا لعمرة فى غاية البعد وفى شرح العمدة تكلموا فى كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه ـ منها ـ ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات ـ ومنها ـ وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة ـ ومنها ـ انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه واخرج الطحاوى هذا الحديث فى شرح الآثار بسند لابأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل ـ الحديث ـ

احمد

احمد بن خالد الوهبى ثنا يونس بن أبى اسحاق السبيعى عن أبى السفر قال سمعت ابن عباس يقول أسمعونى ماتقولون وافهموا ما اقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجته وايما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس رفعه قال ايما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابى حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضى حدثنا مرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثورى عن الاعمش موقوفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى قال أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا شريح بن عفير (١) ثنا أبو مروان العثمانى ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابنى جابر عن ابيهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقى الحديث فى العبد والاعرابى على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (وروينا) عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح فى مملوك اهل بالحج ثم عتق قالا ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان فى مهل فليرجع الى عرفة ويجزيه -

باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأت على أبى اليمان ان شعيب بن أبى حمزة اخبره عن الزهرى اخبرنى سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال اردف النبى صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبى صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى النبى صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر واعجبه حسنها فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت تلك الخثعمية يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع ان يستوى على راحلته فهل يقضى ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وعلى ابن المدينى واللفظ لعلى ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبى صلى الله عليه وسلم غداة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال على ابن المدينى قال سفيان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهرى قبل ان يرى (٢) ابن شهاب قالت يارسول الله اينفعه ذلك قال نعم كذلك لو كان على احدكم الدين فقضيته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بشر جعفر ابن أبى وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من حديث بريدة ابن حصيب عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن

---

(١) مص - عقيل (٢) مص - يرى - بلانقط

وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبير حدثه ان عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) فقال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احججت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (وروينا) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لايرى بأسا ان يحج الرجل عن ابيه وان لم يوص -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا اسحاق يعنى ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك - أبو معشر هذا نجيح السندى مدنى ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن على بن احمد بن ابراهيم المقرى الخسروجردى قالا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين الخسروجردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاجر بن الصلت الطاحى ثنا زياد بن سفيان عن أبى سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذى كتبها وحجة للذى انفذها وحجة للذى اخذها وحجة للذى امر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) فى الحج عن الابوين اخبار باسانيد ضعيفة فتركتها وفى بعض ما روينا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمدا اوخطأ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالملك بن قرير البصرى عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى اجريت انا وصاحبى فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فى ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز وذكر باقى الحديث قال وهو عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود ان محرما القى جوالق فاصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود رضى الله عنه بجفر اوجفرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قال قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافعى رحمه الله أنبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون فى الخطأ (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال يحكم عليه فى الخطأ والعمد (وعن ابراهيم) قال يحكم على المحرم فى الخطاء وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يحكم عليه فى الخطاء والعمد (وروينا) عن عطاء ابن أبى رباح انه قال فى قوله (عفا الله عما سلف) قال عما كان فى الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد فى الاسلام

---

(١) مص - بحجة شبرمة -

قال (باب قتل المحرم الصيد عمدا)

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبى فرسين فاصبنا ظبيا ونحن محرمان) - قلت - سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى -

فينتقم

(فينتقم الله منه) وعليه فى ذلك الكفارة وعن الحسن و سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي يحكم عليه كلما اصاب -

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله بن احمد الاديب البسطامى قراءة عليه بخسروجرد أنبا أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف اخبرنى هارون بن يوسف ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الاسدى قال خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون ايهما اسرع شدا الظبى ام الفرس فبينما نحن كذلك اذ سنح لنا ظبى والسنوح هكذا يقول مر يجز عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما اخطأ خششاءه فركب ردغه فقتله فاسقط فى ايدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا الى عمر رضى الله عنه بمنى فدخلت انا وصاحب الظبى على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر له امر الظبى الذى قتل وربما قال فتقدمت اليه انا وصاحب الظبى فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله عنه عمدا اصبته ام خطأً وربما قال فسأله عمر رضى الله عنه كيف قتلته عمدا ام خطأً فقال لقد تعمدت رميه وما اردت قتله زاد رجل (١) فقال عمر رضى الله عنه لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح الى رجل والله لكأن وجهه قلب يعنى فضة وربما قال ثم التفت الى رجل الى جنبه فكلمه ساعة ثم اقبل على صاحبى فقال له خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها وأسق اهابها سقاء فلما خرجنا من عنده اقبلت على الرجل فقلت ايها المستفتى عمر بن الخطاب ان فتيا ابن الخطاب لن تغنى عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذى الى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فنما هذا ذوالعوينتين (٢) اليه وربما قال فانطلق ذوالعوينتين الى عمر فنماها اليه وربما قال فما علمت بشىء والله ماشعرت الابه يضرب بالدرة على وقال مرة على صاحبى صفوقا صفوقا ثم قال قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذى الى جنبه اما تقرأ كتاب الله فان الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم اقبل على فاخذ بمجامع ردائى وربما قال ثوبى فقلت يا امير المؤمنين انى لا احل لك منى امرا حرمه الله عليك فارسلنى ثم اقبل على فقال انى اراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون فى الرجل عشرة اخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب - قال ابن أبى عمر قال سفيان وكان عبدالملك اذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه الفاولا واوا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عبدالله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى أنبا عبدالرزاق أنبا معمر عن عبدالملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدى قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فاصبت خششاءه يعنى اصل قرنه فمات فوقع فى نفسى من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اسأله فوجدت الى جنبه رجلا ابيض رقيق الوجه واذا هو عبدالرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت الى عبدالرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فامرنى ان اذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لى ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضى الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ثم اقبل على ليضربنى فقلت يا امير المؤمنين انى لم اقل شيئا انما هو قاله فتركنى ثم قال اردت ان تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال امير المؤمنين ان فى الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيء ثم قال واياك وعثرة الشباب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل قال حدثنى أبو حريز قال اصبت ظبيا وانا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه فسألته فقال ائت رجلين من اخوانك فليحكما

---

(١) كذا - (٢) ذوالعوينتين - الجاسوس - تاج

عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعدا رضى الله عنهما فحكما على تيسا اعفر ـ زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وانا ناسٍ لاحرامى ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة أنبأ مخارق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله اربد فقال عمر رضى الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير منى يا اميرالمؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تزكينى فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذاك فيه ـ

باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبى عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس فى حمام الحرم فى الحمامة شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة (وروى الشافعى) عن سعيد عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الايل بقرة (وهو فيما اجاز لى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى (وبهذا الاسناد) عن الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل ـ قال الشافعى هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان فى النعامة بدنة وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لابهذا (قال الشيخ) وجه (١) ضعفه كونه مرسلا فان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان فى زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفى سنة ثمان وستين الا ان عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل البرجلانى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودى عن قتادة عن أبى المليح الهذلى انه كتب الى أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش اونعامة اوبيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفى النعامة بدنة وفى بيض النعامة صيام يوم اواطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمرة احب الى من جرادة ـ كذا فى رواية المسعودى (وروى) عن ابن أبى عروبة عن قتادة فى هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعنى فى النعامة بدنة ـ

(وأخبرنا) عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خنب أنبأ أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فى النعامة بدنة وفى البقرة بقرة وفى الاروية بقرة وفى الظبى شاة وفى حمام مكة شاة وفى الارنب شاة وفى الجرادة قبضة من طعام ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول فى بقرة الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة ـ قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) ـ

---

(١) مص ـ وجهة (٢) تم الجزء التسعون بحمد الله وعونه ـ مص وغيرها

باب

باب فدية الضبع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن جريج اخبرنى عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمار قال لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن الضبع انأكلها قال نعم قلت اصيد هى قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج يعنى ابن منهال وسليمان يعنى ابن حرب وعاصم يعنى ابن على قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى عن عبدالرحمن ابن أبى عمار عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هى صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم اذا أصادها وقال بعضهم اذا اصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) اذا اصابها المحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابراهيم الهروى ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قضى فى الضبع بكبش -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا -

(قال الشافعى) فى غير رواية أبى بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وانما قاله لانقطاعه ثم اكده بحديث ابن أبى عمار عن جابر وحديث ابن أبى عمار حديث جيد تقوم به الحجة قال أبو عيسى الترمذى سألت عنه البخارى فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روى حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن احمد بن الحسن القرميسينى ثنا الوليد بن حماد الرملى ثنا ابن أبى السرى ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزبير المكى (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة - وكذلك رواه ايوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبى الزبير (ورواه) الاجلح الكندى مرفوعا واختلف عليه -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبدالله عن الاجلح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبش وفى الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة فقلت يعنى لأبى الزبير وما الجفرة قال العظيم يعنى عظيم الجملان - تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الاجلح هكذا (وروى) عن الاجلح عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لااراه الا وقد رفعه انه حكم فذكره -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعير عن الاجلح (قال الشيخ) وهذا اقرب من الصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضى الله عنه (وكذلك) رواه عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله -

(١) مص - مسن

(أخبرناه) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضى الله عنه فى الضبع كبشا وفى الظبى شاة وفى الارنب جفرة وفى اليربوع عناقا - كذا فى كتابى جفرة فى الارنب وعناقا فى اليربوع -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول فى الضبع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن على رضى الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة -

باب فدية الارنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثنى أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قضى فى الضبع يصيبها المحرم بكبش وفى الظبى بشاة وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى وعبدالواحد بن محمد البخارى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هى تمشى على اربع والعناق تمشى على اربع وهى تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهى تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن ابى عبيد ثنا ابن مهدى عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى الارنب بحلان يعنى اذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعى وغيره قوله الحلان يعنى الجدى -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد حدثنى ابن علية عن ايوب عن أبى الزبير عن جابر عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى الضبع كبشا وفى الظبى شاة وفى اليربوع جفرا اوجفرة - قال أبو عبيد قال أبو زيد الجفر من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفر اوجفرة (وباسناده أخبرنا) الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم فى اليربوع بجفر اوجفرة (قال الشيخ) وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلتان احداهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب بجدى وروى عن عطاء انه قال فى الثعلب شاة -

باب

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن مخارق عن طارق ان اربد اوطأ ضبا ففزر ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر رضى الله عنه ماترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه -

باب فدية أم حبين

(أخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن مطرف عن أبى السفر ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى ام حبين بحلان من الغنم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) قال الشافعى رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال ان قتل صيدا اعور اومنقوصا فداه باعور مثله او منقوص ووافٍ احب الى وان قتل صغار اولاد الصيد فداه بصغار اولاد الغنم -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هديه جملا لابى جهل فى انفه برة فضة ليغيظ به المشركين -

باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه فى جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما) قال عطاء ايتهن شاء وكل شيء فى القرآن اواو فليختر منه صاحبه ما شاء -

(واخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله عزوجل (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) له ايتهن شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شيء فى القرآن اواوله ايه شاء قال ابن جريج الاقول الله عزوجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها - (قال الشافعى) كما قال ابن جريج وغيره فى المحارب وغيره فى المسئلة اقول -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فأطعم ثلاثة آصع ستة مساكين -

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبى رباح

استدلالا بما (اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبواحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا ابراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبأ الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله أنبأ الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وماذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلى فوالله ما بين لابتى المدينة احوج من اهلى قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال خذه واستغفر الله وأطعم اهلك - وكذلك - رواه الوليد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي -

(وقد أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ الاوزاعى حدثنى ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرنى) احمد بن منصور الحاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعى (قال وحد ثنا) ابن أبى حسان ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ماصنعت قال وقعت على اهلى فى رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذه فتصدق به فقال يا رسول الله اعلى غير اهلى فو الذى نفسى بيده ما بين طنبى (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب ما بين لابتى المدينة احد احوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذه واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا - قال الاسماعيلى لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم ويحك وماذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من شهر رمضان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواه البخارى فى الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الاوزاعى الى قوله ما بين طنبى المدينة لم يذكر ما بعده -

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما فى الذى يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لى ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعنى ابان بن تغلب كذا فى رواية شعبة يقوم الصيد وفى رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور احسنهما سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل فى الجزاء اذا كانت شاة صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة اوبقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقال مدمد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل ظبيا اونحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا اونحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة اوحمار وحش اونحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجده أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد شبعهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا الحسن بن المثنى العنبرى (ح وانبأ) أبو حازم العبدوى الحافظ اخبرنى ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المكتب أنبأ ابو على الحسن بن المثنى العنبرى ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن ابى نجيح قال وقال مجاهد حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قملة سقطت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين(١) لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (اونسك) شاة والنسك بمكة - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل مروان ابن عباس ونحن بوادى الازرق أرأيت ما اصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم قال تنظر ماثمنه فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (فجزاء مثل ماقتل من النعم) الى (هديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب ما ياكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الانصارى انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر الا ان فى حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابى يتراءون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فأسرجت فرسى وركبت فاخذت رمحى فسقطت(٣) سوطى فقلت لاصحابى ناولونى وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فتناولت سوطى ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحى فعقرته فأتيت به اصحابى فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما

---

(١) س - لم يتبين - (٢) كذا - والتلاوة - ففدية - (٣) كذا وكانه انث تأويلا بالمقرعة كقولهم جاءته كتابى - ح -

فحركت فرسى فادركته فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابى ولم احرم فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم وكنت مع اصحابى فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فابوا ان يعينونى فأكلنا منه وخشينا ان نقتطع يعنى فانطلقت ارفع فرسى فاطلب النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقلت اين تركت النبى صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعنى فلحقت به فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم يا رسول الله وقلت يارسول الله انى اصبت حمار وحش ومعى منه فاضلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل سماعه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به فالتفت فأبصرته نقمت الى فرسى فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشىء فنزلت فأخذتهما وركبت فشددت عليه فقتلته ثم جئت به اجره قدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شىء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرقها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر - واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله وعلى بن الحسن قال على ثنا وقال ابراهيم أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعنى ابن عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه فى طريق مكة ونحن محرمون فأهدى لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن رمح البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد مكة حتى اذا كان فى بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتى صاحبه فاتى البهزى وكان صاحبه فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال ثم سرنا حتى اذا كنا بالابواء فاذا ظبى حاقف فى ظل شجرة وفيه سهم فامر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى أنبأ أبو على محمد بن عمرو الحرشى ثنا حفص بن عبدالله السلمى ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال سألنى رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم ايأكله وهو محرم فافتيته ان يأكله فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فذكرت

فذكرت ذلك له فقال بما افتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو افتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما نهيت ان تصطاده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت ابا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك اتأكله قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك اتأكله قال كان عمر رضى الله عنه خيرا منى -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجده اناس احلة ايأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما افتيتهم قال قلت افتيتهم بأكله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك (وباسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فانى قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وباسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن شعيب الجلاباذى ثنا سهل بن عمار العتكى ثنا الجارود بن يزيد النيسابورى ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه -

باب مالا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابو عوانة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وانا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى فأخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم غير أبى قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش فعقرت منها اتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقى من لحمها حتى اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقى من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها اواشار اليها فقالوا لا قال فكلوا مابقى من لحمها - لفظ حديث أبى عبد الله وليس فى حديث المقرى او معتمرا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبى عوانة - ورواه مسلم عن أبى كامل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبى قتادة قال كان أبو قتادة فى نفر محرمين وأبو قتادة محل فابصر القوم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى ابصره أبو قتادة فاختلس من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فصرعه فاتاهم به فاكلوا وحملوا فلقوا

---

(١) مص - فبينا

قال (باب مالا يأكل المحرم من الصيد)

النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار إليه انسان منكم اوامده (١) بشىء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابى ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت انى لم اكن احرمت وانى انما اصطدته لك فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته انى اصطدته له - قال على قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر فى هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الشيخ الاصبهانى ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه (وقد روينا) عن أبى حازم بن دينار عن عبد الله بن أبى قتادة فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن وهب اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ان عمرا مولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدى ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم - فهؤلاء ثلاثة من الثقات اقاموا اسناده عن عمرو - وكذلك رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبى داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعى ابن أبى يحيى احفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن أبى يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات -

---

(١) - مص - امره - (٢) كذا وفى سنن الدارقطنى لا اعلم احدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر - وهو الصواب - ح

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعى ان ابن ابى يحيى احفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن ابى يحيى) قال البيهقى (وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) قلت - الدراوردى احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما واما ابن ابى يحيى فلم يخرج له فى شىء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب اونحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا فى دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال البيهقى فى التيمم والنكاح (مختلف فى عدالته) ومع هذا

أخبرنا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا الا تأكل انت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابورى ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضى الله عنه فى ركب فاهدى له طائر فامرهم باكله وأبى ان يأكل فقال له عمرو بن العاص انأكل مما لست منه آكلا فقال انى لست فى ذاكم مثلكم انما اصطيد لى واميت باسمى -

باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء اوبودان فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انالم نرده عليك الا انا حرم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد المزنى انا على بن محمد انا أبو اليمان انا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله

كله كيف يرجح على الدراوردى ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث فى نفسه معلول عمرو بن ابى عمرو مع اضطرابه فى هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوى زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدى مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وعامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذى المطلب لايعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع علل - احداها - الكلام فى المطلب - ثانيتها - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثتها - الكلام فى عمرو - رابعتها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد اخرجه الطحاوى من وجه آخر عن المطلب عن أبى موسى - وقال ابن حزم فى المحلى هو خبر ساقط - وكيف يجعل البيهقى يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجى وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوى ومن جهة النظر حديث أبى قتادة اولى من حديث المطلب لان الشيء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولا نهم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكى فى الحل ثم ادخل الحرم جاز أكله فكذلك اذا احرم - وقال صاحب التمهيد فى حديث أبى قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد فعل مالا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا فى المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعى ولا جزاء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد واسحق وهو قول على وابن عباس وعطاء - وقال الطحاوى لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا - وفى الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبى والحارث العكلى وبكر بن عبد الله المزنى - وفى التجريد للقدورى عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمر انى اشرت الى ظبى وانا محرم فقتله صاحبى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

قال (باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد)

ان عبدالله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء او بودان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتى فى وجهى قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم (١) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنى محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمر بن راشد عن الزهرى بمعناه وكذلك رواه ابن أبى ذئب ومحمد بن اسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهرى (وخالفهم ابن عيينة) فرواه (كما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية فى وجهه فقال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد عن سفيان وقال فى الحديث أهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدى) عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهرى -

(اخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعناه من الزهرى عودا وبدءا عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرنى الصعب بن جثامة قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فأهديت له حمار وحش فرده على فلما رأى فى وجهى الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم - كذا وجدته فى كتابى وهو سماع الحميدى من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدى وكان سفيان يقول فى الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن على ابن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

(١) مص - ولكنى محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهرى حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التمهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا الجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقى (ورواه الحميدى عن سفيان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته فى كتابى وهو سماع الحميدى عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقى بسنده الى الحميدى انه قال (وكان سفيان يقول فى الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذى فى اصل سماعنا من مسند الحميدى وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقى فان لفظه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدى وكان سفيان ربما جمعهما مرة فى حديث واحد وربما فرقهما وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقى

سعيد

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت (وخالفه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيي بن محمد الحنائي ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطي عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما بقديد عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيي بن يحيي عن المعتمر بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر بن عبدالله (قال الشافعي) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وقد روى في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيي ابن سليمان الجعفي حدثني ابن وهب اخبرني يحيي بن ايوب عن يحيي بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم والله اعلم -

---

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار فأكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكأنه رد الحي وقبل اللحم) - قلت - هذا في سنده يحيي بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيي بن ايوب هو الغافقي المصري ويحيي بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والغافقي قال النسائي ليس بذاك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبوعبدالله انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبدالله ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم ان زيد بن ارقم قدم فاتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق ابن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه انشدالله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم - وتأويل هذين المسندين ماذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة انه اهدى اليه من لحم حمار واما علي وابن عباس رضي الله عنهما فانهما ذهبا الى تحريم اكله على المحرم مطلقا وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبواحمد المهرجاني انا أبوبكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان يختلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبيدالله بن عمران عن عبدالله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به باس -

باب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبواسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا احرم الرجل وعنده صيد فليتركه (وروينا) عن الحسن انه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا أبواسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء القاؤه فساد - قال حماد وكان ايوب يعجبه قول عمرو وهذا (وروينا) عن الحسن البصري انه قال هو ميتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) اذا اصاب صيدا فعليه فدية واذا أكله فعليه قيمة ما أكل (وفي رواية) ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة والحسين بن علي وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فما يصنع

القوي وقال أبوحاتم لايحتج به وقال احمد كان سيء الحفظ يخطئ خطاء اكثيرا وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لايشتغل بتأويل هذا الحديث لاجل سنده ولمخالفته الحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل المحرم يرده ما في الصحيح انه عليه السلام رده -

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفى رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمر و ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذى يصاد فى الحل فى الحرم (وفى رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن او الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأسا ان يدخل به مذبوحا (وروينا) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال فى الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم قال والمحرم اذا اصاب فى الحرم فعليه كفارة واحدة -

باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير (قال وانا) أبو الفضل محمد بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولاينفر صيدها ولايلتقط لقطتها الامن عرفها فقال العباس رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلى ولاتحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولايلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وبيوتنا قال الا الاذخر -
(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على والبسرى(١) قالا ثنا عبد الوهاب فذكره باسناده الا انه قال وانما احلت وقال فانه لصاغتنا ولسقوف بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدرى ما لاينفر صيدها ان ينحيه من الظل وينزل مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الا انه قال لصاغتنا وقبورنا (ورواه) أبو شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة - (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المقبرى عن أبى شريح - اخرجاه فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -
(ورواه أبو هريرة) عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث حرام لايعضد شجرها ولا يختلى شوكتها (٢) ولايلتقط ساقطتها الا لمنشد -(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو عبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس انا العباس ابن الوليد انا أبى ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثنى أبو هريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله فى مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر - كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعى (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فقال فى الحديث فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولاتحل ساقطتها الا لمنشد (وفى رواية اخرى) عنه لايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولاتحل لقطتها الا لمنشد (ورواه) شيبان عن يحيى فقال فى الحديث لايخبط شوكها ولايعضد شجرها ولايلتقط ساقطتها الا لمنشد (٣) وكل ذلك يرد فى مواضعه من الكتاب ان شاء الله -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا

---

(١) هو محمد بن الوليد بن عبدالحميد القرشى البسرى - تهذيب (٢) فى مسلم - شوكها (٣) مص - منشد

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها قال بلى ولكنى حملنى على ذلك بعير لى نضو قال فحمله على بعير وقال له لا تعد ولم يجعل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاملاء والقديمة فى متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس او لا ما وصف فيه انه يفديه من اصابه بقيمته (قال الشيخ) روينا عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى القضيب درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ماجاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام مابين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا وعدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلا ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابن مهدى عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان اباهريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها وجعل حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا (٢) أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم (٣) مابين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار فذكره باسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الاعمش -

(١) مص - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) مص - أنبا (٣) مص - حرام

قال (باب ماجاء فى حرم المدينة)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبدالله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندى ثنا أبوكامل الجحدرى ثنا عبدالعزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل الجحدرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصرى بمكة ثنا أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن أبى الموت المكى املاء! ثنا على هو ابن عبدالعزيز ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبوالخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدى المحمدآباذى انا أبوطاهر محمد بن الحسن المحمدآباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن ابى عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم مابين لابتيها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازى ثنا سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله فى قصة خيبر - قال فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم مابين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى صاعهم ومدهم - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالعباس عبدالله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبوزيد ثنا عاصم بن سليمان أبوعبدالرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لايقطع شجرها ولايحدث فيها حدث فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم -

(اخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد بن هارون انا عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام حرمها الله ورسوله لايختلى خلاها فمن يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفى رواية ابراهيم فمن فعل ذلك والباقى سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر انا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم مابين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها - وقال المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون لا يخرج عنها احد رغبة الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

---

(١) مص - حرام من كذا - (٢) كذا ومعناه صحيح اى فمن يعمل بالاختلاء والله اعلم - ح

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قالا ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا فى اديم خولانى ان شئت اقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى ان عبدالرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد الخدرى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدرى يجد فى يدي احدنا الطير فيأخذه فيفكه من يده ثم يرسله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا محمد بن عمرو أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب بن حيان المخرمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيبانى حدثني أبو عمرو قال سمعت سهل بن حنيف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول واومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا ينفر(١) صيدها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو بكر الحميدى ثنا أبو ضمرة انس بن عياض الليثي حدثني عبدالرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبدالرحمن بن هرمز أن عبدالله بن عبادة الزرقى اخبره انه كان يصيد العصافير فى بئر اهاب وكانت لهم فرآنى عبادة وقد اخذت عصفورا فانتزعه منى فارسله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل بن الحسن(٢) بن عيسى انا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعقوب بن محمد ثنا عمران بن عبدالعزيز بن عمرو بن عبدالرحمن بن عوف (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ ابن المثنى بن معاذ العنبرى ثنا أبو مصعب الزهرى ثنا أبو ثابت عمران بن عبدالعزيز عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة (٣) فخرجت به فى يدى فلقينى أبي عبدالرحمن بن عوف فقال ما هذا فى يدك قلت طير اصطدته بالقنبلة فعرك اذنى عركا شديدا واستنزعه من يدي فارسله فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها - قال أبو مصعب يعنى حرتى المدينة - لفظ حديث ابن عبدان وفى رواية المؤملي قال عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعنى المدينة ولم يذكر القصة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصارى انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك ولا اعلم الا انه قال افى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحدثنا) مالك عن رجل قال

---

(١) مص - ولا يصاد (٢) مص - الحسين (٣) هي مصيدة للنهس - قاموس

دخل

دخل على زيد بن ثابت والا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه زيد من يدى فارسله قال أبو عبدالله البوشنجي النهساء (١) الطير الصغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة ـ الرجل الذي لم يسمه مالك بن انس رحمنا الله واياه يقال هو شرحبيل أبو سعد ـ
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد حدثنى شرحبيل أبو سعد أنه دخل الاسواف ـ موضع من المدينة ـ فاصطاد بها نهسا ـ يعنى طيرا ـ فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك اذنى ثم قال خل سبيله لاام لك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها
(ويروى) فيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ـ

باب ماورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة او اصاب فيه صيدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البزورى ثنا خالد بن مخلد القطوانى ثنا عبدالله بن جعفر المخرمى ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضى الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه اهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما اخذ من عبدهم قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن أبى عامر العقدى ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه الا انه قال فوجد غلاما يقطع شجرا او يخبطه فسلبه وقال فى آخره وأبى ان يرد عليهم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره ـ
(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة حدثنى بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ تموه يقطع من الشجر شيئا يعنى شجر حرم المدينة فلكم سلبه لايعضد شجرها ولا يقطع قال فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا الى مواليهم فاخبروهم ان سعدا رضى الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا ابا اسحاق ان غلمانك او مواليك أخذوا متاع غلماننا قال بل انا اخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ تموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلونى من مالى ماشئتم ـ
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى وأبو الحسن على بن أبى على السقاء قالا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانى لمن اكثر الناس مالا ـ أبوه اسحاق بن الحارث القرشى ـ
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبدالله قال رأيت سعد بن أبى وقاص اخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاؤا مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

---

(١) انظر الجوهر النقى وفى مص بغير همزة ـ

ذكر فى آخره حديث الذى اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال (قال البوشنجى النهساء الطير الصغير) ـ قلت ـ كذا ذكره بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف ـ

اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه -

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على بن ميمون الرقى ثنا الحميدى ثنا عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومى حدثنى محمد بن عبدالله بن انسان - قال الحميدى بطن من العرب - عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية نريد مكة حتى اذا كنا عند السدرة طرف القرن الاسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وجّ وعضاهه يعنى شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا - ورواه احمد بن حنبل عن عبدالله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبا ببصره يعنى واديا -

باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن حفص أبوعبدالرحمن ثنا محمد بن خالد او قال مخلد اخبرنى خارجة بن الحارث اخبرنى أبى عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا - كذا قال -

(وأخبرنا) أبونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبوالعباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد السرى ثنا ابن أبى اويس قال حدثنى خارجة بن الحارث عن ابيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى ثم الربعى انه سأل جابر بن عبدالله السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنما وغلمانا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبلة قال خارجة وهى ثمرة السمرة قال جابر لاثم لا لايخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا قال جابر إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال ابن أبى اويس الحمى حول المدينة -

(أخبرنا) أبوالفتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحى انا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن محمد ابن زياد قال كان جدى مولى لعثمان بن مظعون وكان يلى ارضا لعثمان فيها بقل وقثاء قال فربما اتانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لايعضد شجره ولايخبط قال فيجلس الى فيحدثنى واطعمه من القثاء والبقل فقال لى يوما اراك لاتخرج من ههنا قال قلت اجل قال انى استعملك على ما ههنا فمن رأيت يعضد شجرا اويخبط فخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال لا -

---

قال (باب كراهة قتل الصيد بوج)

ذكر فيه حديث الزبير - قلت - سكت عنه وفى سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه أبوحاتم ليس بالقوى وفى حديثه نظر وذكر له البخارى هذا الحديث وقال لايتابع عليه وأبوه لايعرف روى عنه غير ابنه وقال البخارى لايصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدى - ذكر الخلال فى العلل ان احمد ضعفه وصحح الشافعى حديثه واعتمده كذا فى الميزان -

(حدثنا)

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاءا ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى البقيع للخيل (وروينا) ذلك ايضا عن ابن شهاب الزهرى -

باب جواز الرعى فى الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا المعمرى يعنى الحسن بن على بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية ثنا أبى عن وهيب عن يحيى بن أبى اسحاق انه حدث عن أبى سعيد مولى المهرى انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى اباسعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال أبو سعيد لاتفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال حتى قدمنا عسفان قال فاقام بها ليالى فقال الناس والله مانحن ههنا فى شيء ان عيالنا لخلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الذى يبلغنى من حديثكم - ماادرى كيف قال - قال والذى احلف به او والذى نفسى بيده لقد هممت اوانى سأهم - لاادرى ايهما قال - لآمرن بناقتى ترحل ثم لااحل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما اللهم انى حرمت المدينة حراما مابين مأزميها ان لايهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولاتخبط فيها شجرة الالعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا ثلاثا - اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده مابين (١) المدينة من شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به او يحلف به - شك حماد فى هذه الكلمة وحدها - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار عليها بنو عبد الله بن غطفان ومايهيجهم قبل ذلك شيء - رواه مسلم فى الصحيح عن حماد بن اسمعيل -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا هدبة ثنا همام (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى حسان عن على فى قصة حرم المدينة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره وفى رواية هدبة بعيرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال فذهب عبد الله يختلى لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد الله -

باب لايخرج من تراب حرم مكة ولاحجارته شيء الى الحل

(فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى حكاية عن ابن أبى ليلى انه حدث عن

(١) مص - ما من -

قال (باب جواز الرعى فى الحرم)

- قلت - قوله عليه السلام لايختلى خلاها يدخل فيه الرعى ايضا وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعى كالصيد لما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزرع الآدمى وقال الطبرى فى التهذيب الصواب انه لايجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقى على الجواز بقوله عليه السلام فى المدينة (ولايخبط فيها شجرة الالعلف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر - قال البغوى فى التهذيب لاجزاء فى صيد المدينة وشجرها فى الجديد -

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما كرها ان يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل شيء (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي عن ابيه عن عبدالاعلى بن عبدالله بن عامر قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فاتتها صفية بنت شيبة فاكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما ادري ما اكافئها به فارسلت اليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امي او جدتي ما ارانا أتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبدالاعلى فقالوا فما هو الا ان تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل -

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا ان سهيل بن عمرو اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه - قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفيان بن بشر ثنا هشيم عن عبدالله بن المؤمل المخزومي عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروي في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبدالله فتحدثنا فحضرت صلوة العصر فقام فصلي بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم اتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان تفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان أهدلنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث اليه بمزادتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وانا سألته ثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم - قال البخاري ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه -

باب الرجل يرمي بسهم الى صيد فاصابه اوغيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه

قال الله تعالى (تناله ايديكم ورماحكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل التفسير انه تناله ايديكم بالرمي (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (تناله ايديكم ورماحكم) قال يعني النبل وتنال ايديكم ايضا صغار الصيد الفراخ والبيض (ورماحكم) يقول كبار الصيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبدالسلام قال سألت الاوزاعي عن رجل ارسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه الى الحل فقتله فقال ما عندي فيها شيء انا اكره التكلف قلت يا ابا عمرو قل فيها قال ما احب اكله ولا ارى عليه ان يديه قال عبدالسلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن أبي

(١) لعل ضبط هذه الكلمة - يترك - بفتح فكسر فضم فتفتح اي ينقصك - وفي - مص - تترك -

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لا احب أكله ولا ارى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذى يرسله على الصيد من الحل فى الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه اوغيره فى الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن محمويه العسكرى حدثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لى صغير يا ابا عمير ما فعل النغير يعنى طائرا له - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له أبو عمير احسبه قال فطيم فكان اذا جاء قال ابا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلوة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبى الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى ببغداد انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما مازحه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال مالابى عمير حزين قالوا يارسول الله مات نغيره الذى كان يلعب به فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضى بنيسابور قالا انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبى هند يحدث فى بيت هشام بن عروة عن عطاء ان عائشة رضى الله عنها اهدى لها طير أوظبى فى الحرم فارسلته فقال يومئذ هشام ماعلم ابن أبى رباح كان امير المؤمنين يعنى عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها فى الاقفاص القبارى واليعاقيب -

باب النفر يصيبون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له اجريت انا وصاحبى فرسين نستبق الى ثغرة الثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر رضى الله عنه لرجل الى جنبه تعال نحكم انا وانت فحكما عليه بعنز - وذكر فى الحديث ان عمر رضى الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن

قال (باب النفر يصيبون الصيد)

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن ابن سيرين ان رجلا اجرى هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فحكم فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز) - قلت - هذا الأثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخارى فى تاريخه فى ترجمة عبد الملك

زياد أبي بشر ثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا انفجنا ضبعا فردناها بيننا فاصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضي الله عنه ان كان ضبعا فكبش سمين وان كان ضبعة فنعجة سمينة قال فقالوا يا ابا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تخارجوا (١) بينكم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم ان موالى لابن الزبير احرموا اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش قال علي قال اللغويون لمعزز بكم اى لمشدد بكم - ورواه عبدالرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمداباذي ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سلمة بن

(١) مص - تخارجون

ابن قريب الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبدالملك بن قرير وانما هو قريب قال الاصمعي سمع مني مالك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالكا وهم في عبدالملك بن قرير وانما هو عبدالعزيز بن قرير وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الاصمعي ثم ذكر عبدالملك بن قرير وقال هو اخو عبدالعزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبدالملك بن قرير ليس هو الاصمعي ولم اقف على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانهما اوجبا عليه عنزا ومذهب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) - شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا نحو من دخل داري فله درهم فكل داخل له درهم كلا - فان قيل - كل منهما داخل - قلنا - وهنا كل منهما قاتل اذالقتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل - انما اوجب الله تعالى جزاءا واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك - ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن عباس في سنده عبدالواحد بن زياد عن أبي شيبة سعيد بن عبدالرحمن الزبيدي - قلت - أبو شيبة هذا قال ابن عدي لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلي عن البخاري - وعبدالواحد خرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمار بن أبي عمار الى آخره - قلت - اضطرب في هذا الاثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وحكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل

كهيل عن الحسن يعنى العرنى عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل ايتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك او قال بالسك انطيب ذلك ام لا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبدالوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قبل ان يزور البيت فان عليه جزاؤه(١) مابقى عليه من احرامه شيء قال الله تعالى (واذ احللتم فاصطادوا) -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاؤه -

جماع ابواب جزاء الطير

باب ماجاء فى جزاء الحمام ومافى معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع عليه(١) فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احكما على فى شيء صنعته اليوم انى دخلت هذه الدار واردت ان استقرب منها الرواح الى المسجد فالقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى انى اطرته من منزلة كان فيها آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه كيف ترى فى عنز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قال ارى ذلك فامر بها عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو فى كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة -

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل فى حمام الحرم على المحرم والحلال فى كل حمامة شاة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى ثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء امن حمام مكة قال نعم - ورواه سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال فى الحمامة شاة لايؤكل منها يتصدق بها - وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الخضرى والدبسى والقمرى والقطاة والحجل شاة شاة -

---

(١) كذا -

قال (باب جزاء الحمام)

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه(١) شاة) - قلت - الشاة لاتشبه الحمامة من حيث المنظر فعلمنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الظبى والظبى لايشبه الحمامة فكذا الشاة التى تشبه الظبى ثم ان الذين اوجبوا

(١) كذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن شعبة عن رجل اظنه ابا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل اغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فاغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله روايته عنه عن أبى الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا هشيم عن أبى بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك - ومنصور عن عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى انا عبد الرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شريك عن عبد الكريم عن عطاء فى عظام الطير شاة - الكركى والحبارى والوز ونحوه -

باب ما ورد فى جزاء مادون الحمام

روينا عن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائينى انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا على ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة أخبرنى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا اصابه المحرم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبى عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال ان حمير تحب الجراد ما جعلت فى نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعنى ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها(١) وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو - (قال الشافعى) قوله ولتأخذن بقبضة جرادات اى انما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمتك انه اكثر مما عليك -

---

(١) مص - قتلها -

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعى فرق فاوجب فى حمام الحرم شاة وفى حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستذكار -

قال (باب جزاء مادون الحمام)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) - قلت - هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعى وليس بمناسب للباب -

(أخبرنا)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاءا يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه قال إما قلت له اورجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال لايعلمون (قال وأنبأ الشافعى) وانا مسلم (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا انه قال منحنون قال الشافعى ومسلم اصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون -

باب ماجاء فى كون الجراد من صيد البحر

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن حبيب المعلم عن أبى المهزم عن أبى هريرة قال اصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لايصلح فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر - رواه أبوداود عن مسدد (وبمعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبى المهزم وأبو المهزم زيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله اعلم (وقد قيل) عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبى رافع عن كعب من قوله -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعى هل تروى فيها شيئا عاليا فقال اما شىء يثبت مثله فلانقلت ماهو (قال اخبرنى) الثقة عن أبى الزناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قدروى هذا موصولا الا أنه مختلف فيه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ابن جريج قال احسن ما سمعت فى بيض النعامة حديث أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كل بيض (٢) صيام يوم او طعام (٣) مسكين - وكذلك رواه سليمان بن عبدالرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن حبان النيسابورى ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا محمد بن يوسف ثنا أبوقرة عن ابن جريج اخبرنى زياد بن سعد عن أبى الزناد عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة - قال الشيخ هكذا رواه أبوقرة موسى بن طارق عن ابن جريج (ورواه) أبوعاصم وهشام بن سليمان عن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبى الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبوداود السجستانى وغيره من الحفاظ (وروى) فى ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن سعيد بن أبى عروبة ثنا مطر الوراق ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادحى نعام فانطلق

---

(١) مص - وأنبأ الشافعى أنبأ مسلم (٢) كذا (٣) مص - اطعام -

قال (باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثا فى سنده ميمون بن جابان فقال فيه (لايعرف) - قلت - بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة ووثقه العجلى وقال المزى فى كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان فى ثقاته -

الرجل الى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال علي عليك في كل بيضة ضراب ناقة اوجنين ناقة فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ماقال علي فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قدقال علي ماتسمع ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم ـ فاخبرنا عن مطر فذكره بمعناه ـ هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن علي (وروى) من وجه آخر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه ـ ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيمته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى في ذلك) عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيدالله بن الحصين عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين (وباسناده) قال انا الشافعي انا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود بمثله ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه او قال قيمته ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما ـ ورواه الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء من قوله ثم قال ارى عطاء اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن عن علي فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فان ازلقت منهن ناقة قال فان من البيض مايكون مارقا ـ قال الشافعي لسنا ولا اياهم يعني العراقيين ولا احد علمناه يأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه قال الشافعي في كتاب المناسك رووا هذا عن علي من وجه لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج(١) بمغيب يكون ولا يكون وانما يجزيه بقائم ـ قال الشيخ ليس فيما اورده سماع الحسن من علي وحديث معاوية بن قرة منقطع وقدروى فيه ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم ردسائله الى صيام يوم او اطعام مسكين ـ

باب ماللمحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت صيد الانهار وقلات السيل اصيد بحر هو قال نعم ثم تلا علي (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا

(١) مص ـ لم يجز

ابن

ابن أبي زائدة انا ابن جريج قال سئل عطاء عن بركة القسري وهي بركة عظيمة في الحرم ايصاد (١) قال نعم و وددت ان عندنا منها الآن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لايرى بأسا ان يذبح المحرم ما لو ترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لو ترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ماللمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبدالله بن العريان (٢) الزاهد ثنا حرملة انا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرها -

(أخبرنا) القاضي أبو الهيثم عتبة بن خيثمة وأبو عبدالله الحافظ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الابقع - اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكأن شعبة كان شك في ذلك -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باسناده الا انه قال خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقي وكأن رواية أبي داود الطيالسي اصح لموافقتها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب انما روى الحديث في الحية والذئب مرسلا وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور - قلت لنافع الحية قال الحية لايختلف فيها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان

---

(١) كذا وفي - مص - ايصطاد (٢) س - الفرخان - مص - الفرحان

قال (باب ماللمحرم قتله)

ابن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن فى الحل والحرم الغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبى عمر عن سفيان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اصبغ بن الفرج اخبرنى ابن وهب (ح وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا أبوعبدالله الشيبانى ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجناح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور - لفظ حديث حرملة وفى رواية اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن ثم ذكرهن - رواه البخارى فى الصحيح عن اصبغ ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن بشران ببغداد انا أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا هشام بن يونس ثنا ابن أبى مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن عجلان (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا على بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثنى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى قراءة عليهما بخسرو جرد قالا انا أبوعمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن عبدالرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمى الغراب ولايقتله ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع العادى - رواه أبوداود فى كتاب السيرة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبى زياد فذكره -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة فقيل له والحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك - قال يزيد بن هارون يعنى المحرم - الحجاج بن ارطاة لايحتج به (وقد روينا) من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب ويزيد بن عياض وحفص بن ميسرة ان عبدالرحمن بن حرملة الاسلمى اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن أبى الزبير عن مجاهد عن أبى عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى الحية -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فوثبت علينا حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرنا فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبوكريب عن حفص بن غياث بهذا الاسناد مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى - (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوكريب - ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق - ولم اسمعه امر بقتله - رواه البخارى فى

(١) مص - السير -

فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر انا الحسين بن يحيي بن عياش القطان ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا - لفظهما سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انا أبوحاتم الرازى ثنا عبيدالله هوا بن موسى انا ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ - اخرجه البخارى من حديث عبيدالله واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت زيد بن اسلم يقول واى كلب اعقر من الحية قال الحميدى كل شيء يعقرك فهو العقور -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذى امر المحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبوعبيد فى قوله والكلب العقور قال بلغنى عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبوعبيد) قد يجوز فى الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون فى المغازى ان عتبة (١) بن أبي لهب كان شديد الاذى للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطرقهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار الاسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازى فلهذا قيل لكل جارح اوعاقر من السباع كلب عقور (وروينا) عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان نقتل الحية والعقرب والفارة والزنبور ونحن محرمون -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان قال اول مارأيت الزهرى انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرنى سالم بن عبدالله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) انظر الجوهر

ذكر فى اواخره (عن أبي عبيد انه قال قد يجوز فى الكلام ان يقال للسبع كلب الاترى انهم يروون فى المغازى ان عتبة بن ابى لهب كان شديد الاذى للنبى صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكت عنه البيهقى موافقا لابى عبيد وذكر عن ابن الصلاح انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعتيبة اخى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازى واما عتبة فانه بقى حتى اسلم يوم الفتح وهو مذكور فى كتب الصحابة رضى الله عنهم - ولم يرد ماعقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام إذا ولغ الكلب - من اقتنى كلبا - لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه على ماعقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلواريد الآخر لكان جمعا بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضبع اشد عقرا من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا للحومهم وشربا لدمائهم ويعدو عليهم ويجتفهم ويبتدئ بالاذى ومع ذلك جعله النبى عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولوكان الامركما قالوا لشمله اسم الكلب العقور فوجب ان لايجب شيء بقتله - وفى الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها - فان قيل فلم احتجم قتل الذئب - قلنا - للنص عليه فيما ذكره البيهقى من حديث ابن المسيب مرسلا واخرجه الطحاوى من حديث ابى هريرة مرسلا وعن ابن عمر موقوفا عليه -

عن الحية يقتلها المحرم قال هى عدو فاقتلوها حيث وجدتموها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول ابراهيم فى الفارة جزاء اذا قتلها المحرم فقال حماد ماكان بالكوفة رجل اوحش برد الآثار (١) من ابراهيم وذلك لقلة ماسمع من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة احسن اتباعا ولا احسن اقتداءا من الشعبى وذلك لكثرة ما سمع -

(حدثنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عبد الله بن وهب يعنى الدينورى ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابى (٢) قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس بمكة يقول سلونى ما شئتم اجبكم من كتاب الله عزوجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله ما تقول فى المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر (وحدثنا) سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدلالا بما مضى وبأنه عزوجل انما حرم عليهم فى الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ما كان حلالا لهم قبل الاحرام يأكلوه (٣) -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه فى الاملاء ومختصر الحج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى كتاب اختلاف مالك والشافعى حدثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك فى الموطأ زادوا فيه وهو محرم -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى الطين بالسقيا وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن

---

(١) مص - ردا للاثار - (٢) مد - العربانى (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدلالا بما مضى وبانه تعالى انما حرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - يباح صيد المأكول وغيره للانتفاع به فحرم عليهم عند الاحرام الكل الا ما استثناه وقد ثبت فى الصحيح نهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذو ناب من السباع ومع ذلك اباحهما الشافعى ورأى فيهما على المحرم الجزاء -

عكرمة

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم فقرد هذا البعير فقال انى محرم فقال قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمنانة - قال أبو عبيد قال الأصمعي يقال القراد - اصغر ما يكون القمقامة فاذا كبرت فهي حمنانة فاذا عظمت فهي حلمة قال والذى يراد من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان ينزع منه القردان بالطين اوباليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لايفدى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل لم ار رجلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن ما دون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لاتبتغى -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسي وانا محرم قال فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكا شديدا قال اما انا فاصنع هكذا قال افرأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما للقملة ما يغنى من حك رأسك وما اياها اردت وما نهيتم الا عن قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبدالله ثنا المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال انى قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضى الله عنه اهون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر فى المرآة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه مالم يقتل دابة اوجلدة رأسه ان يدميه -

(وأخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول فى القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك مالاضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه انى ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح -

---

(١) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة المصرية وفى خاتمته ما لفظه - تم بحمدالله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا والحمدلله رب العالمين - يتلوه فى الذى يليه - باب كراهية قتل النملة - وفى الهامش بلغ كاتبه الفقير الى الله تعالى - عبدالوهاب الشعراوى اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمدلله رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس واخرجاه من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت في النار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبدالله المصري(١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله اعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الارض وفي رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله اعلم لا انت اطعمتيها وسقيتيها حين حبستها ولا انت ارسلتيها فتأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن أبي اويس واخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا أبو بكر محمد بن محمويه العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبة ثنا الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض انهما قالا كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسن بن ثابت وأبي عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع ابواب الاحصار

باب من احصر بعدو وهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال الشافعي رحمه الله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين اوصوم ثلاثة ايام اونسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح -

(١) مص - المقري (٢) مص - تأكل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر انا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيبانى ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما اراهما الا واحدا(١) اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية ابن بكير فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبيه والباقى بمعناه (قال الشافعى) رحمه الله - ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى احللنا كما احللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - رواه البخارى من اوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله فى نزوله اقصى الحديبية ثم فى مجىء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت ام سلمة رضى الله عنها يارسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة فذكر الحديث بطوله زاد فى نزوله بالحديبية وكان (٣) مضطربه فى الحل وكان يصلى فى الحرم - وزاد فى قول ام سلمة - قالت يارسول الله لا تلمهم فان الناس قد دخلهم امر عظيم مما رأوك حملت على نفسك فى الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فاخرج يارسول الله فلا تكلم احدا من الناس حتى تأتى هديك فتنحر وتحل فان الناس اذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذى فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم احدا حتى اتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحر واوحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا فقيل يارسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا قيل يارسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا - (وعن ابن اسحاق) قال حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك

---

(١) مص - ما امرهما الا واحد (٢) مص - بعضا (٣) مص - فكان -

قال (باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر)

(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو داود بن توبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن محمد يحدث عن نافع ان عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلما عبدالله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين لحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رجع - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن أبي بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبدالله بن محمد ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن نافع ان عبيدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه انهما كلما عبدالله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل ان يقتل قالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد اوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بعمرة بذي الحليفة ثم سار ساعة فقال انما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة واهل بهما جميعا فانه لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر ويطوف عنهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء - وقوله يوم يدخل مكة يرجع الى الصفا والمروة يعني والله اعلم يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحلل الثاني الا بالطواف بالبيت يوم النحر والله اعلم - ورواه البخاري ايضا عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبدالله قال لو اقمت وانما اردنا بذلك لان في رواية ابن اخي جويرية ان عبيدالله وسالما (١) أخبراه انهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع ان عبدالله بن عبدالله وسالما (١) كلما - وعبدالله اصح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب ثنا سعد يعني ابن عبدالحميد العوفي ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا لحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم بسلاح (٢) ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى احمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح - فذكره بنحوه الا انه قال - ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن محمد بن مسلم ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية يعني ابن صالح انا يحيى يعني ابن أبي كثير عن عكرمة قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد (٣) عن يحيى بن

---

(١) في النسخ - وسالم - (٢) مص - السلاح (٣) محمد هذا غير منسوب كما في تهذيب التهذيب - انظر ترجمة الوحاظي - ج - ١١ - ص - ٢١٧

صالح

صالح الوحاظي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو احمد بن اسحاق واللفظ لأبي احمد قالا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك انها انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت على آية هي احب الى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلى بن عبد العزيز قالا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في امكنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آية هي احب الى من الدنيا جميعا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فراسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة فصالحوه على ان يرجع عنهم في عامه ذلك قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا أبو عميس قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدى - قال الشافعي رحمه الله وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل لان الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) والحرم كله محله عند اهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الارض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فانما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي انه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وانما نحر الهدى عندنا في الحل) - قلت - قد تقدم في الباب السابق انه عليه السلام كان مضطربه في الحل وكان يصلى في الحرم واسند الطحاوى عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم - قال الطحاوى ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت انه عليه السلام كان يصلى في الحرم استحال ان يكون نحر الهدى في غيره لان الذى يبيح نحر الهدى في غيره انما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على انه عليه السلام نحر في الحرم ما اخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معى فانا انحره - قال وكيف قال آخذ به في اودية لا يقدر عليه فالكن فدفعه اليه فانطلق به حتى نحره في الحرم - وفي الباب الذى بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن أبي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم - وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحاق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم - ثم ذكر البيهقى اثرا (عن حسين بن على انه مرض بالسقيا وان عليا امر برأسه فحلق رأسه ونسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا) - قلت - ذكر الطحاوى ان هذا لا يصح لانهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم ان يذبح في غيره وانما يختلفون اذا منع منه فلما نحر على

فى الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بويع فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال فى قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) محله والله اعلم ههنا يشبه أن يكون اذا احصر نحر حيث احصر ومحله فى غير الاحصار الحرم والمنحر وهو كلام عربى واسع (قال الشيخ) قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومى عن أبى اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على رضى الله عنه وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى على ابن أبى طالب واسماء بنت عميس رضى الله عنهما وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فامر على بن أبى طالب رضى الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فى سفره ذلك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها

(قال الشافعى) رضى الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاءا قال والذى اعقل فى اخبار اهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا فى متواطىء احاديثهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه - قال البخارى فى كتابه وقال روح عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

---

فى غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقى واصحابه لانهم لا يرون الاحلال فى الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة (١) فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره (٢) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا فى الحرم كما سبق الوعد به فى الباب السابق وبذا وجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعى والشعبى والطبرى استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا فى العام المقبل قضاءا لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد فى باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكانى ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضى عمرتى فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء اخرجه أبو داود

(١) كذا - وفى السنن - بالتلذذ - وهو الصواب (٢) كذا وفى السنن - نحره - وهو الصواب

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا (١) بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الاصبهانى انا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثنى عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا قابل (٢) فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه -

باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعى رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل فى معنى الآية لان الآية نزلت فى الحائل من العدو والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لا حصر الا حصر العدو وزاد احدهما ذهب الحصر الآن -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (وبهذا الاسناد) عن ابيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التى لابد له منها صنع ذلك وافتدى - قال الشافعى فى كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب السختيانى عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد فى ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حللت بعمرة -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

---

(١) مص - كل شيء حتى يطوفوا - (٢) كذا

فى سننه بسند حسن - قال الخطابى من اوجبه يعنى القضاء فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز وجل (هديا بالغ الكعبة) - ومن نحر الهدى فى الموضع الذى احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفى الحديث حجة لهذا القول -

قال (باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعى فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل فى معنى الآية لانها نزلت فى الحائل من العدو) - قلت - ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور اهل العراق وأبو ثور فى رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا فى الاستذكار وأكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ فى حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص

سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى العلاء قال خرجت معتمرا حتى اذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتى فكسرت فبعثت الى ابن عمرو ابن عباس فسئلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قال فتنقلت تلك(١) المياه ستة اشهر اوسبعة اشهر حتى وصلت الى البيت ـ هو ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومى وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لابد منه ويفتدى فاذاصح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدى ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت ما نعلم حراما يحله الا الطواف بالبيت ـ وما نذكره ان شاء الله فى مسئلة الاستثناء فى الحج دليل فى هذه وبالله التوفيق ـ

باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا هشام بن على ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنى الحجاج بن أبى عثمان قال حدثنى يحيى بن أبى كثير ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر اوعرج فقد حل وعليه اخرى قال فحدثت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق ـ لفظ حديث عبد الوارث وفى رواية روح عن الحجاج بن عمرو الانصارى وقال فقد حل وعليه حجة اخرى والباقى بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبى عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الانصارى (وقد خالفه) معمر عن يحيى بن أبى كثير فادخل بينهما رجلا ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عن حبس المسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر اوعرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت ابن عباس واباهريرة فقالا صدق الحجاج ـ وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير ورواه يزيد بن أبى حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال على ابن المدينى) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير اثبت ـ

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء عن على ابن المدينى فذكره (قال الشيخ) وقد حمله بعض اهل العلم ان صح على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه قال لا حصر الاحصر عدو والله اعلم ـ

---

(١) كذا (٢) مص ـ صرع ـ

بالعدو والى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود فى المرض ساواه فى حكمه ولهذا لوحبس فى دين اوغيره فتعذر وصوله كان كالمحصر ولومنعها من حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال ـ

(وأخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فاحصر فقال عبدالله ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا. قال أبوعبيد قال الكسائى الأمار العلامة التى يعرف بها الشيء يقول اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا -

باب الاستثناء فى الحج

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى (قال الشافعى) فى كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم. اما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولا -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بضباعة وهى شاكية فقال اتريدين الحج قالت نعم قال فحجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى. وصله عبدالجبار وهو ثقة عن سفيان وارسله غيره (وقد وصله) أبواسامة حماد بن اسامة ومعمر بن راشد عن هشام عن ابيه عن عائشة. ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى الحسين بن محمد الدارمى ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوكريب ثنا أبواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد. رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب ورواه البخارى عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت انى اريد الحج وانا شاكية فقال النبى صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى (قال وحدثنا) عبدالرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله. رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انا احمد بن محمد الازرقى ثنا داود بن عبدالرحمن عن ابن جريج اخبرنى أبوالزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة واريد الحج فكيف تأمرنى اهل قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا محمد بن بكر البرسانى انا ابن جريج اخبرنى أبوالزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس ان ضباعة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فما تأمرنى قال اهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث حبستنى (١) فادركته. رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ايضا من حديث عبدالوهاب بن عبدالمجيد وأبى عاصم عن ابن جريج -

(وحدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط

(١) س - تحبسنى -

في الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد انا علي بن محمد المصري ثنا محمد بن احمد الرياحي ثنا يزيد بن هارون انا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي عند احرامك محلي حيث حبستني فان ذلك لك -

(وأخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدالصفار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا يحيى الحماني ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يارسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم فاشترطي قالت فما اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث حبستني (قال وحدثنا) عباد عن الحجاج الصواف عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبوداود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثاني -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني أبوعمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا احمد بن منيع ثنا الحسين بن محمد المروروذي ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني (قال أبوعمرو) حدثناه أبوالعباس السراج عن احمد بن منيع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله الشيباني ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن أبي طالب قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبوعامر العقدي ثنا رباح بن أبي معروف المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبوالحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا أبوقلابة ثنا أبوعاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني - كذا قاله عن جابر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد نا أبومسلم نا هشام نا أبوالزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني -

(وأخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد بن عبدالله بن جعفر العطار الجيزى (١) وكتبه لي بخطه ثنا الامام أبوسهل محمد بن سليمان ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم ثنا عبدالوارث ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يارسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة وان حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبدالله يعني ابن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة -

(١) مص - الحيرى - يلانقط -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا سريج انا ابن أبى الزناد عن علقمة بن أبى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول استثنوا فى الحج اللهم الحج اردت وله عمدت فان تممته فهو حج والا فهى عمرة وكانت تستثنى وتأمر من معها ان يستثنوا ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة (وروينا) عن محمد بن عمرو بن أبى سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشتراط ـ

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا أبو اسحاق الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى عبيد بن يعيش ثنا يونس انا محمد بن اسحاق عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن ابيه فذكره ـ

باب من انكر الاشتراط فى الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر رضى الله عنه ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى حج عاما قابلا ويهدى او يصوم ان لم يجد ـ قال يونس قال ربيعة لا نعلم شرطا يجوز فى احرامه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلى بن مسلم قالوا ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى فذكره بمثله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدا منكم حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر وعليه الحج من قابل ـ

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب انا الاسماعيلى انا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره ـ وعندى ان ابا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق ـ

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا عبدالله بن محمد اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا احمد بن محمد الازرقى ثنا حسان بن ابراهيم فى امرأة لها مال تستأذن زوجها فى الحج فلا يأذن لها قال قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ولا يحل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) ـ قلت ـ هذا الحديث فى اتصاله نظر وقال البيهقى فى كتاب المعرفة تفرد به حسان بن ابراهيم

المرأة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم تحرم عليه - ورواه ايضا محمد بن أبى يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن ايوب قال أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة

لقوله عزوجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة -
(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفى الضعفاء للنسائى حسان ليس بالقوى وقال العقيلى فى حديثه وهم وفى الضعفاء لابن الجوزى ابراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم -

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (اذا استاذنت احدكم أمرأته الى المسجد فلا يمنعها وفى رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) - قلت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله فى الحديث وبيوتهن خير لهن - اذ الخروج الى الحج خير من بيوتهن ذكره أبوبكر الرازى وفى الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع (١) واختلفوا فى منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعى واحمد واسحق وأبو ثور واصحاب الرأى ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعى ان اهلت بغير اذنه ففيه قولان - احدهما ان تكون كمن احصر فتذبح وتقصر وتحل - والآخر ان عليه تخليتها قال واصح مذهبيه الذى يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب -

قال (باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق آمنة)

(١) كذا!

ابن

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنـا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد المخزومى عن ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قوة لهذا السند -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنـا محمد بن اسحاق الصغانى انا الضحاك بن مخلد أبوعاصم ثنـا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائى ثنـا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها ثم ليفيض المـال ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول الم اؤتك مالا فيقول بلى فيقول الم ارسل اليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النـار وينظر عن يساره فلا يرى الا النـار فليتق احدكم النـار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبى عاصم -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنـا اسحاق بن ابراهيم انا النضر ابن شميل (قال وأخبرنا) أبوبكر أخبرنى القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائى ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فشكا اليه الفاقة واتاه آخر فشكا قطع السبيل قال ياعدى بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخـاف احدا الا الله قلت فيما بينى وبين نفسى فاين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حيوة لتفتحن كنوز كسرى قلت يارسول الله كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب اوفضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول الم ابعث اليك رسولا يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

---

(١) زاد فى مص - ابن اج - (٢) مص - فبلغك (٣) مص - فمن لم يجد -

---

- قلت - هذا مخالف لظاهر الحديث الذى ذكره فى الباب الذى بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا - الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها فى الآية وفسر البيهقى الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فلغيره ان يفسر الاستطاعة فى حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعى وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم تجد هما فلا حج عليها - وفى المعالم للخطابى المرأة التى وصفها الشافعى لا تكون ذا حرمة (١) وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا معها ذو محرم - فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة ومبنها (٢) اصحاب الشـافعى بالكافرة تسلم فى دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواءا لجاز لها ان تحج وحدها بلا محرم اوامرأة ثقة فلما لم يبح لها الا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما - وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعنى حديث اشتراط المحرم فى سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعى تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعى تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا - ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة) ثم قال (ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسلا وفيه تقوية المسند) - قلت - فى هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه فى اوائل الحج فى باب بيان

---

(١) كذا (٢) كذا ولعل الصواب - وشبهها - ح -

فبكلمة طيبة قال عدى قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لاتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمز ولئن طالت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملء كفه من ذهب اوفضة فلا يجد من يقبله منه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل (قال الشافعى) فى القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له ليس هولها بمحرم ولامعها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا عبدالله بن احمد بن سعد (١) الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله بن عمر (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على انا أبو احمد ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفى رواية عقبة ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير - قال الشافعى فى الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفى القديم عن مالك بن انس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يفتى ان المرأة لاتسافر الامع محرم فقالت ماكلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة الامع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين

---

(١) مص - عبدالله بن سعد - وهو الحافظ ابو محمد عبدالله بن احمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحفاظ ج - ٣ - ص - ١١٤

السبيل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث وبعد ذلك بيا بين وليس فى هذا الحديث ولا فى هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا امن الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافعى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى فى خروج المرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لاتخاف احدا الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمنى الموت المنهى عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى فى جواز خروجها مع ثقة اذ لو جاز لها ذلك لقال عليه السلام امض انت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن

ابن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها او اخوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال في احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة وقد مضى في كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني املاء ثنا حسين بن الحسن واحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرم (١) منها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب -

---

(١) مص - رجل ذو محرم

قال (باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم)

قلت - احاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها وبهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور انا الدراوردي عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه في حجة الوداع انما هي هذه ثم ظهور الحصر(١) قال فكان كلهن يسافرن الا زينب وسودة فانهما قالتا لاتحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان (ورويناه) في اول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر -

(قال الشيخ) قد روينا في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لهن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر ان لايجب الحج الامرة واختار لهن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبوالعباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان رضي الله عنه بالناس لايدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الامد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عبدالرحمن وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبوبشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكروا الله في ايام معدودات) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

باب الهدايا من الابل والبقر والغنم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس في قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أوبقرة اوشاة اوشرك في دم - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة وكذلك مسلم -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبومنصور العباس بن الفضل النضروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن أبي اسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية يعني الهدى (قال وحدث) سعيد

(١) اى لاتعدن تخرجن من بيوتكن - مجمع

ثنا

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية من الابل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ماعظمت فهوا فضل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبى جعفر ان رجلا سأل عليا رضى الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية ازواج فكأن الرجل شك فقال له على رضى الله عنه اتقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فماذا على قال على رضى الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال على قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسمى صغيرا كان اوكبيرا

استدلالا بما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى أبو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس بجزى(١) من صيد فلايجزيه من الابل والبقر الا ثنى فصاعدا

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه -

باب جواز الذكر والانثى فى الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الاعلى ثنا محمد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبى جهل فى هديه عام الحديبية وفى رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - لفظ حديث عبد الاعلى ابن عبد الاعلى وفى رواية يزيد بن زريع وفى انفه برة من ذهب والباقى بمعناه (وكذلك) رواه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وقال فى انفه برة فضة ليغيظ به المشركين واختلف فيه على محمد

(١) مص - بجزاء -

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة وقيل من ذهب -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن صالح الهاشمى ثنا أبوجعفر الستعينى ثنا عبدالله بن على المدينى حدثنى أبى قال كنت ارى ان هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد ابن اسحاق قال حدثنى من لا اتهم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس- قال على فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى هديه (١) بعيرا كان لابى جهل فى انفه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا انهم يرون ان جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق ثم دلسه فان بين فيه سماع جرير من ابن أبى نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -
(أخبرناه) أبوطاهر الفقيه انا أبوعثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابى جهل (ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه فى متنه وفيما ذكرنا كفاية -
(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قالا انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبدالرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونحر يوم الحديبية سبعين (٢) بدنة فيها جمل أبى جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجته (٣) مائة بدنة فيها جمل كان لأبى جهل فى رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبوالربيع ثنا هشيم فذكره (ورواه) ابن أبى ليلى مرة اخرى -
(كما أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الآدمى انا أبوقلابة ثنا أبوعاصم وأبونعيم قالا ثنا سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابى جهل فى انفه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس فى الموطأ مرسلا وفيه قوة لما مضى -
(أخبرناه) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لابى جهل بن هشام فى حجة اوعمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن انس -
(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران ثنا يعقوب بن يوسف الاخرم بنيسابور ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوحازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ وأبوالحسن على بن احمد بن عبدالله (٤) الخسروجردى قالا أنبأ الامام أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى ثنا أبوعبدالله احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى من كتابه الاصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن انس بن مالك عن أبى بكر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابى جهل - قال أبوحازم لم يروه غير سويد الحدثانى ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الاخرم واحمد بن الحسن بن عبدالجبار ولم يروه عن احمد ثقة غير الامام أبى بكر رحمه الله -

---

(١) مص - فى بدنه (٢) س - تسعين (٣) مص - حجه (٤) مص - ابوالحسن على بن عبدالله -

باب

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في غزاة معنا او علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثنى -

باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم

لقوله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل اوالبقر فلينحرها حيث شاء -

(وبهذا الاسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبدالله (١) الانصارى انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبدالله فقال مثل ماقال سعيد غير انه قال فان لم تكن بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ماقال سالم (٢) قال ثم جئت عبدالله بن محمد بن على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال مثل ماقال سالم -

باب الاختيار في التقليد والاشعار

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاءا انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها - رواه البخارى في الصحيح عن على ابن المدينى عن ابن عيينة -

---

(١) مص - عبيدالله (٢) س - سعيد -

قال (باب جواز الجذع من الضان)

ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه الثنى) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق -

قال (باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم)

لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهى غير مطابقة لمدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاءا قالا انا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة الظهر ثم اتى ببدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم اتى براحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن أبى عدى عن شعبة -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعنى عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق اويقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم -
(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعبدالله بن عمر عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا تنفر به فاذا لم يستطع ان يدخل بينها (٢) اشعر من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى فى اى الشقين اشعر فى الايسر او فى الايمن - قال الشافعى فى غير هذه الرواية الاشعار فى الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعبدالله بن عمر وغير واحد ان نافعا حدثهم ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال الهدى ما قلد واشعر ووقف به بعرفة -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لاهدى الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة (قال وانا) سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه مثله -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما تشعر البدن (٣) ليعلم انها بدنة -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه ايقف بها بعرفات فقالت ما شئتم ان شئتم فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا -

باب الاختيار فى تقليد الغنم دون الاشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها -
(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية مذكره بمثله الا انه قال مرة الى البيت غنما فقلدها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن

(١) مص - بيديه (٢) كذا والظاهر - بينها - ح (٣) مص - البدنة

ابراهيم

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بذكر الغنم فيه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيبانى ثنا الحسين بن الحسن الهاجرى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا أبى ثنا محمد بن جحادة عن الحكم فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد -

باب فتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو محمد بن احمد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضى الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندنا - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على عن معاذ - واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم قالا ثنا ابن كثير (قال وثنا) سليمان ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجلل بدنه بالقباطى والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدثنا) مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة - زاد فيه غيره الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن احمد بن النضر الازدى قالا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وكان بلغها ان زياد بن أبى

سفيان اهدى وتجرد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لانعلم احدا تحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديى فاكتبي الى بامرك اومرى صاحب الهدى قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان انا شعيب قال قال الزهرى اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت افتل قلائد الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لايجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس (وروى) فى هذا المعنى مسروق والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك فى الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو نصر احمد بن على القامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا (١) والمروة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة - هذا لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -
(أخبرنا) أبو على الروذبادى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل انا هشيم ثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال كنا نتمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذ بح (٢) البقرة عن سبعة نشترك فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن هشيم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(١) مص - وبالصفا (٢) مص - نذبح

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري واخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على انهم كانوا اكثر من الف وجل على الحديبية ثم اختلفوا فنهم من قال كانوا الفا وخمسمائة ومنهم من قال كانوا الفا واربعمائة ومنهم من قال كانوا الفا وثلثمائة -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر ببغداد ثنا على بن احمد بن سليمان (١) الحرقي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو ابن على ثنا أبو داود ثنا قرة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال الف وخمسمائة قلت انه بلغنا ان جابر بن عبدالله قال كانوا الفا واربعمائة قال اوهم يرحمه الله هو حدثني انهم كانوا الفا وخمسمائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قرة (ورواه) ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة بضد ما قال يزيد بن زريع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالله ابن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قلنا لجابر بن عبدالله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن ادريس - واخرجه البخاري من اوجه عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا الفا واربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في احدى الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبدالله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض ولو كنت اليوم ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة - رواه البخاري في الصحيح عن على وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو سمع ابن أبي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ الفا وثلثمائة وكانت اسلم يومئذ ثمن المهاجرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي واشار البخاري ايضا الى رواية أبي داود - وعمرو هذا هو ابن مرة والاشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية الا ان في رواية عن البراء انهم كانوا يوم الحديبية الفا واربعمائة او اكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة او بعض الرواة الى البراء والله اعلم - وقد بين جابر بن عبدالله في رواية أبي الزبير عنه انهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبوبكر الحيري قالا انا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا حسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر

---

(١) مص - على بن محمد بن سليم (٢) مص - لارينكم -

فاشتركنا فى الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبى الزبير عن جابر اصح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة فى بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقد روى) عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما فقد رواه الفريابى عن الثورى وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبى الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبى رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما نحو جهادون رواية غيرهم (واما حديث الزهرى) عن عروة فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن احمر وحديث جابر اصح من جميع ذلك وأخبر باشتراكهم فيها فى الحج والعمرة وبالحديبية بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاءا ثنا أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشيم عن حميد عن ثابت البنانى عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير قال سئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب (وروينا) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح -

باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن زهير يعنى ابن أبى

ثابت

ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذف العبسي سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها الا فضلا واذا كان يوم النحر فاذبحها و ولدها عن سبعة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وباسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها واذا (١) نحرتها فانحر فصيلها معها -

باب نحر الابل قياما غير معقولة او معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن الحيرى انا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه وصلى بذى الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا اصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بحج وعمرة ثم اهل بهما الناس حتى اذا قدمنا امرهم فجعلوها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين اقرنين - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوعمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبومسلم ثنا أبوعاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحي عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عندالله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذى يلي يوم النحر قدّمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقلت للذى الى جنبي ما قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب املاءا ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع عن يونس -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبوبشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة احدى يديها صافنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبوالقاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي العلوى بالكوفة انا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسي انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (فاذكروا اسم الله عليها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك - قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او ينتفع بها -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه -

(أخبرنا) أبوعلي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبوخالد الاحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبدالرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى

(١) مص - فاذا

قائمة على ما بقي من قوائمها - حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر و الغنم

قد مضى فى احاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصرى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن حاتم قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبدالله بن المبارك عن حرملة ابن عمران عن عبدالله بن الحارث الازدى قال سمعت غرفة بن الحارث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لى ابا حسن فدعى له على فقال له خذ باسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيي ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

باب مايستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوالقاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوى بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر على رضى الله عنه ما غبر وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه وشربا من المرق - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن على رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين(١) بيده وامرني فنحرت سائرها - قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن اشتة الاصبهانى ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا النضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن

(١) كذا فى الاصول وهم يكتبون ثلاثين كذلك بلا الف وفى أبي داود - ثلاثين - مع الالف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولى (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين)(١) قيل يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة - لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس بقوى (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن على - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال لايذبح نسيكة المسلم اليهودى والنصرانى وعن ابن عباس انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودى والنصرانى ونحن نكره من ذلك ما كرها وان فعل فلا اعادة على صاحبه لقول الله عز وجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى والله اعلم ذبائحهم ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله تعالى فى كتاب الذبائح -

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قال وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكر الحضرمى ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوى لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله فى كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة -

---

(١) فى التلاوة (وانا اول المسلمين) - ح

قال (باب الحرم كله منحر)

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفيان (اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مامون) - قلت - اسامة هذا هو الليثى تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال أيضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها انا أبو سهل بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال انما النحر (١) بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء ان ابن عباس كان ينحر بمكة وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى -
(وأخبرنا) أبو الحسن انا أبو سهل انا احمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم انا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض الى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وامر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه انا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (وروينا) عن علقمة قال بعث معي عبد الله بن مسعود بهدي تطوعا فقال لي كل انت واصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى اهلي اخي عتبة ثلثا -
(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني انا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

(١) مص - المنحر (٢) كذا -

فستعرف فيها النكرة وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت يقتضي التبويب انه لا يأكل من هدي المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الآية لانهما داخلان في عموم قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضا فانه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه او كله عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدي لاحللت وهدي المتمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يحل ولو ساق الهدي وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا يأكل من المتعة والقران -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه - قال وقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن(١) يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره مسلم المصبح انه رأى ابن عمر افاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد أيأكل الرجل من اضحيته قال لا يضره ان لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكلوا منها) مثل قوله (واذا حللتم فاصطادوا) فمن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها فى جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى اخبره ان عليا رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا - رواه البخاري فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآخران انا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار - ثم قال نحن نعطيه من عندنا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بختيا(٢) فاعطى بها ثلثمائة دينار (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت بختيا(٣) فاعطيت بها ثلثمائة دينار) فابيعها واشترى بثمنها بدنا - او قال بدنة - الشك مني - قال

---

(١) مص - وطفقن (٢) مص - نجيبا وكذا فى سنن أبي داود (٣) فى سنن أبي داود نجيبا وعليه نسخة - بختيا وفى هامشه النجيب والنجيبة الناقة - وسقط ما بين القوسين من مص -

---

قال (باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا)

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره - قلت - جهم مجهول كذا فى الضعفاء والميزان للذهبي - وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم ذكره البخاري وأبو حاتم - وفى التاريخ البخاري لا يعرف له سماع من سالم -

لا انحرها اياها - قال أبو داود أبو عبدالرحيم خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء عن ابن عباس انه قال فى الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها (وروينا) عنه فى الذى يطأ امرأته قبل الطواف انحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين (وروينا) عن طاوس وسعيد بن جبير انهما قالا لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر ابن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح وانا) أبو عبد الله أخبرنى أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريرى ثنا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لى والقمل يتساقط على وجهى فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين اوانسك نسيكة - قال ايوب ما ادرى بأى ذلك بدأ (١) - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبى الربيع وعبيد الله القواريرى -

باب ما لا يجزى من العيوب فى الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثنى عما كره اونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزى فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التى لا تنقى قال فانى اكره ان يكون نقص فى الاذن والقرن قال فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبد الله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن أبى حصين ان ابن الزبير رأى هدياله فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فأبدلوها -

باب الهدى الذى اصله تطوع اذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به

ما فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد

---

(١) مص - بدأه

قال (باب ما لا يجزى من العيوب فى الهدايا)

ذكر فيه حديث البراء - قلت - سكت عنه هنا واعاده فى كتاب الاضحية وعلله واطال الكلام عليه -

عن

عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها (٣) فى دمها ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبدالوارث فقال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح -

(فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبدالوارث ولم يذكر القصة وقال ازحف بدل ابدع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين وامره ان عرض لها عطب ان ينحرها ثم يغمس نعالها فى دمائها ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلها (٥) والناس ولا يأمر فيها بامر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان ذؤيبا الخزاعى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعلها فى دمها ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئا ولا احد من اهل رفقته وان يقسمها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق انا أبوعبد الله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامره ان ينحرها فيطرح نعلها فى دمها ويخلى بينها وبين الناس فيأكلونها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها اوامر بأكلها غرمها (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب مايكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال من أهدى بدنة فضلت او ماتت فانها اذا كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا

---

(١) مد - نزلت (٢) كذا فى مص - وفى مد - وامراء - وفى صحيح مسلم وأمره (٣) مد - نعلها (٤) مص - بثمان

(٥) مص - وليخلها

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعي واظنه وهما فانما رواه غيره عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر الاسلمي وعبدالله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبوالعباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي (ح قال وثنا) أبوالعباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبدالله بن عامر حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت في نذر فليبدل (ورواه) القرقساني عن الاوزاعي فخالف الجماعة في متنه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا أبوجعفر الرزاز واسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقساني عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والصواب رواية الجماعة عن الاوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرناه) أبوبكر بن الحارث انا علي بن عمر ثنا القاضي المحاملي ثنا عبدالله بن شبيب ثنا عبدالجبار بن سعيد ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن احمد الاسفرائيني ثنا أبوطاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن عبدالله ابن بزيع ثنا زياد يعني ابن عبدالله البكائي ثنا محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لابد من قضائه - قال أبوبكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وابوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبوالعباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدنتان فارسل عبدالله بن الزبير باخريين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوحامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدي - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرني أبوالنضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عبدالحميد بن جعفر أن عمران بن أبي انس حدثهم ان سلمان الاغر حدثه انه سمع اباهريرة يخبر أن رسول الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء والصلوة في مسجدي احب الي من الف صلوة في غيره الا المسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي وثبت في ذلك عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة بها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرني أبوالنضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله

ابن

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة يصلى بها (١) قال وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا أبو ضمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن اسحاق المسيبى عن انس بن عياض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكرى ثنا اسمعيل هو ابن مسعود الجحدرى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان النميرى ثنا موسى بن عقبة حدثنى سالم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ سالم بالمناخ الذى كان عبدالله ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى الذى بينه وبين الطريق وسطا من ذلك - لفظ حديث أبى عبدالله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر عن الفضيل واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود سمعت محمد بن اسحاق المدينى يقول المعرس على ستة اميال من المدينة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمى القارى ببغداد فى مسجده ثنا احمد بن عبيدالله صاحب النرسى ثنا شبابة بن سوار الفزارى ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس -

باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقفى ثنا عبدالله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة بن شريح عن أبى صخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم على الارد الله الى روحى حتى ارد عليه السلام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المهرجانى ابن أبى على السقاء بنيسابور وأبو الحسن على بن محمد بن على المقرى المهرجانى بها قالا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه -

(وأخبرنا) أبو احمد العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن دينار انه قال رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم و(يدعو ثم) (٢) يدعو لابى بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى قال حدثنى رجل من آل عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبرى او قال من زارنى (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة - هذا اسناد مجهول -

---

(١) مص - بذى الحليفة فصلى بها قال فصلى بها (٢) ليس فى مص مابين القوسين (٣) هكذا فى مسند الطيالسى ايضا ووقع فى (س) من اتى قبرى او قال من زار قبرى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء انا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعي بمكة ثنا المفضل بن محمد الجندي ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو احمد (١) ثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - تفرد به حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن غالب ثنا عبدالله هو القعنبي عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبدالله الأغر (ومالك) عن عبيد الله بن سلمان عن ابيه الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيدالله -
(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا أبو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة في مسجدي -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا نا زكريا ابن عدي ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -
(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك عن عطاء عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فهو افضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرى وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبدالله محمد بن بشر العبدي انا عبيدالله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي - اخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله -

(١) زاد في نسخة - أنبأ محمد بن معبد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى بطوس انا أبو محمد بن شوذب القرى بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان ومالك بن انس عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازنى (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

باب فى اسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكى ثنا يزيد بن أبى عبيد قال كان سلمة يعنى ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التى عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن أبى موسى محمد بن المثنى -
(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه اوسريره الى اسطوانة التوبة مما يلى القبلة يستند اليها فيما قال عبد العزيز -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر كان يقول فى الاسطوانة التى ارتبط اليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهى الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا الضحاك بن مخلد انا هشام بن سعد عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبرى على ترعة من ترع الجنة وفى رواية الصغانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبى حازم فى اصح الروايتين عنه -
(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائينى بها ثنا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن أبى حازم عن ابيه عن سهل انه قال كنا نقول ان المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروى عنه مرفوعا على لفظ آخر -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى قالا انا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقوائم منبرى رواتب فى الجنة - واختلف فيه على أبى سلمة بن عبد الرحمن فقيل عنه عن أبى هريرة وقيل عنه عن ام سلمة واختلف عنه فى متنه -
(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى ببغداد انا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وانا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون انا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد فى روايته قيل لمحمد ما الترعة قال المرتفع (خالفه) عمار الدهنى عن أبى سلمة

---

(١) انتهى الساقط من نسخة - د

فى اسناده ومتنه -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ثنا عثمان (١) بن عمر الضبى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قوائم منبرى رواتب فى الجنة - وفى رواية عبدالرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وابراهيم بن طهمان عن عمار الدهنى (وروى) عن زائدة عن عمار عن أبى سلمة عن أبى هريرة على لفظ حديث ام سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحيم (٢) بن أبى حامد المقرى وأبو نصر احمد بن على القامى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء ماشيا وراكبا - وفى حديث يحيى راكبا وماشيا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبى موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا - زاد ابن نمير فى روايته فيصلى فيه ركعتين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير قال البخارى وزاد عبدالله بن نمير فذكره وأخرجاه من حديث يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا عبيدالله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله ابن دينار قال لم يكن ابن عمر يصلى الضحى الا ان يأتى مسجد قباء يصلى فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى أبو الابرد موسى بن سليم مولى بنى خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصارى (٣) رضى الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجد قباء كعمرة - رواه البخارى فى التاريخ عن عبدالله بن أبى شيبة عن أبى اسامة الا انه قال فى متنه من اتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة -

---

(١) فى هامش - ر - قلت كذا فى الاصل وقد سقط بين العلوى وبين عثمان شىء وفى كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن موسى العلاف ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن أبى سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم -

(٢) كذا فى النسخ وقد مضى فى مواضع أبو محمد عبدالرحمن - والله اعلم (٣) سقط من نسخة - ر - من هنا الى - باب النهى عن ركوب الجلالة - ح

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن عبد الله المدينى ثنا حماد بن اسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لان اصلى فى مسجد قباء احب الى من ان اصلى فى بيت المقدس -

باب زيارة القبور التى فى بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المدينى عن شريك ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا حامد بن شـ ـ ، ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد انا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة -

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من اصله انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا على بن عبد الله ثنا محمد بن معن انا داود بن خالد بن دينار انه مرهو ورجل يقال له ابن يوسف من بنى تيم على ربيعة بن أبى عبد الرحمن فقال ابن يوسف انا لنجد عند غيرك من الحديث مالا نجد عندك قال عندى حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم انه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ماهو قال قال لى طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فاذا قبور بمحنية (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى ثنا حامد يعنى ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدنى الخزاعى ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ماسمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عيسى ابن المغيرة عن أبى مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر اذا ذهب الى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقيل له فى ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفى يقع على خفه -

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام رحمه الله انا ابو جعفر محمد بن على الجوسقانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

---

(١) مص - ثنا (٢) اى بحيث ينعطف الوادى - نهايه -

اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - او قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - او قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضني به - قال ويسمي حاجته - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوى واحمد بن عبدة الضبي عن عبدالواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبدالله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر فى الاهل والمال - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالا ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج فى سفر - لم يقل زياد فى سفر - قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذبك من الضبنة (١) فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا اراد الرجوع قال آئبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لايغادر علينا حوبا -

(وأخبرنا) على انا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص عن سماك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبو القاسم جعفر بن احمد بن محمد الصوفى الرازى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا هارون بن اسحاق الهمدانى ثنا المحاربى عن عمرو (٢) بن مساور العجلى عن الحسن البصرى عن انس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتى ورجائى اللهم اكفني ما اهمني ومالا اهتم به وما انت اعلم به منى اللهم زودنى التقوى واغفرلى ذنبى ووجهنى الى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سليمان الخطابى رحمه الله كان يقول الصحيح - ابتسرت يعنى ابتدأت سفرى -

باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - اخرجاه فى الصحيح فى حديث توبة كعب بن مالك -

(واخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الدينورى محمد بن عبدالله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله بن المبارك عن

---

(١) فى النهاية - الضبنة - ما تحت يديك من مال وعيال .... تعوذ بالله من كثرة العيال فى مظنة الحاجة وهو السفر وقيل تعوذ من صحبة من لاغناء فيه ولا كفاية من الرفاق انما هو كل وعيال على من يرافقه (٢) مص - عمر - وفى اسمه اختلاف ذكره فى لسان الميزان -

يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب مايقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا عبدالباقى بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازى (٢) ثنا أبو غسان محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبى عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم انى اعوذبك ان ازل اواضل اواظلم اواظلم اواجهل اويجهل على -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انا أبو على الرفاء ثنا ابراهيم الحربى ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبى ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال ارسلنى ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدى وقال اودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلنى الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا اسحاق بن احمد الحراز (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبى سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال اردت سفرا فقال عبدالله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ثنا الفريابى (وحدثنا) حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشركنا فى صالح دعائك ولا تنسنا -

(حدثنا) عبدالله بن يوسف انا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب (ح وانا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا شعبة انا عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة فأذن له وقال لاتنسنا يا اخى من دعائك قال فقال لى كلمة مايسرنى ان لى بها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال فيه اشركنا يا اخى فى دعائك وفى رواية ابن يوسف قال فى اسناده سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابيه عن عمر وقال فى متنه فقال لى كلمة ما احب ان لى بها الدنيا واثبات اخى فى اوله واخى فى آخره من جهته -

باب مايقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله

---

(١) مص - ثنا (٢) س - التمار (٣) مص - الخزاز - س - الحرانى -

ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى ابن جريج ان ابا الزبير اخبره (ح وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم انا نسألك(١) فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انا نعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال قال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون لربنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفى رواية ابن وهب - اللهم انا نسألك فى مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب وزاد عابدون لربنا حامدون - والباقى مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج -

(أخبرنا) على بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبى اسحاق قال اخبرنى على بن ربيعة انه شهد عليا رضى الله عنه حين ركب فلما وضع رجله فى الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسى فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبى الله قال العبد اوقال عجبت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسى فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له تغن فان لم يحسن قال له تمن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمى عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبى لاس الخزاعى قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذا ركبتموها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن ابيه ان كعبا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذبك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابيه سقط من رواية أبى زكريا وأبى بكر وهو فى رواية أبى عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن أبى اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن ابيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبى مروان الاسلمى عن أبيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

---

(١) مص - اللهم نسألك -

باب

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو فى السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمى انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فأدركه الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك و شر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد و اسود وحية و عقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد -

باب ما يقول اذا نزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبى حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد انه سمع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد انا على بن محمد بن سليمان الحرقى (٢) ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا عمران عن قتادة عن أبى بردة عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك فى نحورهم واعوذبك من شرورهم - وفى رواية أبى داود - عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى بردة بن عبد الله بن قيس ان اباه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال حدثنى العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيبانى حدثنى أبى حدثنى قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان وفى رواية سليمان مزمار الشياطين (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

---

(١) مص - سفر (٢) مص - الحرقى - وقد مضى فى ص (٢٣٠) من هذا المجلد ووقع فى نسبه اختلاف فى النسخ واتفقت هنا على ماترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة انا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس اوكلب - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) فى الجرس عن ام حبيبة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي واسحاق بن بكر قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبي الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التى فيها الجرس -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبدالله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لايبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت - قال مالك ارى ذلك من العين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهى عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن ايوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد هو الصغانى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة (٢) (وروى) فى ذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

باب النهى عن لعن البهيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبد الوهاب الثقفى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وامرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لايؤويها احد - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبدالوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب قال فى الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأنى انظر اليها ناقة ورقاء -
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطى ثنا يزيد بن هارون انا سليمان التيمى عن أبي عثمان عن أبي برزة الاسلمى قال بينما جارية على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فجعلت تقول حل اللهم العنه (٣) حل اللهم العنه (٣) فقال النبى صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لاتصاحبنا راحلة اوبعير عليها لعنة (٥) اوكما قال - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن التيمى -

---

(١) انتهى الساقط من نسخة - د - (٢) هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل - نهايه (٣) تعنى البعير كما يعلم مما يأتى - ح
(٤) زاد فى مص - من صاحب الجارية (٥) مد - اللعنة -

باب

باب النهى عن الضرب فى الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا حجاج بن محمد الاعور المصيصى قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الحمال عن حجاج -

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى عن أبى مريم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم (١) ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عزوجل انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم -(٢)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا شبابة بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها(٣) سالمة ولا تتخذوها كراسى - كذا وجدته فى المستدرك واظنه آدم بن أبى اياس بدل شبابة بن سوار والله اعلم -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله -

باب النزول للرواح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسى الدغولى ببخارا ثنا جدى ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن اعين انا عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر فى السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وناقته تقاد -

باب فى الجنائب

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى عن سعيد ابن أبى هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها - كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص (٧) التى يستر الناس بالديباج -

---

(١) مص - اياى (٢) مص - حاجتكم (٣) اى رفهوا عنها وهو افتعل من ودع بالضم وداعة ودعة اذا سكن وترفه .... أو من ودع اذا ترك - نهايه - ووقع فى نسخة - ر- اتدعوها - وفى سائر النسخ - ابتدعوها - وكلاهما خطأ والله اعلم - ح (٤) ر- أنبأ (٥) مص - للشيطان (٦) سقط من مص - مابين القوسين (٧) مد - الاوقاص -

باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاءا انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة اوفي الجدب فأسرعوا عليها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه مأوى الهوام بالليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله الا انه لم يقل اوفي الجدب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل - رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام حدثني روح يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلأ (١) واذا اجدبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السماك ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبدالله عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فاقام ساعة (٢) - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول -

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

باب كيفية المشي اذا عيي (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال شكا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه اخف علينا -

---

(١) كذا (٢) في هامش - ر - قال ابن رمح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه (٣) مد - مواشيكم - في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل - وفي النهاية الفواشي جمع فاشية وهي الماشية التي تنتشر - الخ (٤) كذا - واهل اللغة يقولون عيي عنه اوبامره اي عجز واعيا الماشي تعب وكل

باب

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبوالعباس الاصم انا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن انس عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبك قال ما صحبت احدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب - قال ابن حرملة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم - الاان مالكالم يذكر فى الحديث ان رجلا قدم من سفر انما ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم هكذا كله -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا أبوالوليد ثنا عاصم ابن محمد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبونعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ماسار راكب بليل وحده ابدا (لفظ حديث أبى نعيم وفى رواية أبى الوليد قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو تعلموا (١) مافى الوحدة ماسار راكب بليل ابدا) (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد وأبى نعيم -

باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا على بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل - (ح وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبوجعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر قالا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم (٣) ثنا ابن عجلان عن نافع عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدهم - قال نافع فقلت لابى سلمة انت اميرنا -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا على بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان فذكره بمثله الا انه قال اذا كانوا ثلاثة (قال وحدثنا) أبوداود ثنا على بن بحر بن برى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدهم -

باب الامام يلتزم (٤) الساقة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن اسحاق انا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا اسمعيل بن علية ثنا الحجاج ابن أبى عثمان عن أبى الزبير أن جابر بن عبدالله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعولهم (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يفعل ذلك -

باب فضل الخدمة فى السفر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا أبومسلم ومحمد بن ايوب قالا ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن انس قال صحبت جرير بن عبدالله وكان يخدمنى وكان اكبر من انس قال جرير رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا ارى احدا منهم الا اكرمته - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عرعرة ورواه مسلم عن نصر بن على وغيره عن محمد بن عرعرة -

---

(١) كذا (٢) سقط ما بين القوسين من مص - (٣) سقط السند الثانى من مص (٤) مص وهامش ر - يلزم -

باب الارداف

قد مضى فى احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ارداف الفضل بن عباس وفى اردافه اسامة بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنى على بن حسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأتاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر دابتك منى ترى ان تجعله لى قال فانى قد جعلته لك - أرسله غيره عن عبد الله -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل اتى النبى صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة احق بصدرها قال معاذ هى لك يا رسول الله قال فركب النبى صلى الله عليه وسلم وأردف معاذا -

باب الاعتقاب فى السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قصة هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وخروجه من مكة مع أبى بكر الصديق قالت فلما خرجا (١) خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى اتى المدينة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأبو لبابة الانصارى رضى الله عنهما وكانت اذا حانت عقبتهما قالا يا رسول الله اركب نمشى عنك (٢) قال انكما لستما باقوى على المشى منى ولا أرغب عن الاجر منكما -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه وذكر الحديث - اخرجاه فى الصحيح من حديث أبى اسامة -

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب بن وحشى عن ابيه عن جده وحشى بن حرب ان رجلا قال يا رسول الله انا نأكل وما نشبع (٥) قال فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) عزلوا اموالهم

---

(١) مص - خرج (٢) مص - معك (٣) مص - غزاة (٤) النهد بكسر النون ماتخرجه الرفقة من النفقة بالسوية فى السفر وتناهدوا اخرجوه - قاموس (٥) مد - ولا نشبع.

عن

عن اموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) قال فخالطوهم -

باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم - (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى ثنا مالك (١) عن سمى مولى أبى بكر فذكره بمثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعنبى وغيرهما -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلى ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا أبو ضمرة الليثى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) -

باب مايقول فى القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثنى عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول - لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك بن انس -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء وقراءة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزو أو فى على فدفد من الارض قال تائبون ان شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجه البخارى من حديث صالح واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر اتم من ذلك نحو رواية مالك -
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران والوزان قالا ثنا بندار ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار -

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة أو عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى هارون ابن القروى (٤) ثنا أبو ضمرة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بها حتى يصبح - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر وغيره عن أبى ضمرة -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا يزيد بن

---
(١) د - عن مالك (٢) مص - بمثاله (٣) مد - للأجر (٤) مص - هارون القروى -

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة اوعشية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخارى عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الا غدوة اوعشية -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل اهله طروقا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

باب التلقى

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد والمقدمى يعنى محمد بن أبي بكر قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيلمة من بنى عبد المطلب فحمل واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثله الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخارى في الصحيح عن معلى بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلى عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جيء باحد ابنى فاطمة رضى الله عنها فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن احمد بن حاتم المزكى بمرو ثنا عبدالله بن روح المدائنى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت اقبلنا من مكة في حج اوعمرة واسيد بن حضير يسير بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلده

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرنى (٢) حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من حبها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا على بن الحسن (٥) يعنى المسنجانى ثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

(١) مص - واحدا بين يديه (٢) مد - حدثنى (٣) د - جدرات (٤) مص - واذا (٥) مص - الحسين -

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو عاصم عن ابن جريج حدثنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبيد الله بن كعب ابن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر الا نهارا فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم ورواه مسلم عن أبى موسى عن أبى عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة انا أبو اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لايدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآية (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اوبقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن وكيع -

باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا شريك عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله هو القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن العلوى انا أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو على ابن سختويه (١) بن مازيار ثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن سمى مولى أبى بكر فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد العنقزى عن مسعر وسفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفى رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم رجع رجع كما ولدته امه - رواه مسلم فى الصحيح من حديث مسعر وسفيان واخرجه البخارى من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا محمد بن ايوب انا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

---

(١) مص - ابو على سختويه -

ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه) وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازي في سبيل الله وافد على الله والحاج الى بيت الله وافد على الله والمعتمر وافد على الله ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -

(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء ببغداد انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى لبني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديب وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام - تفرد به ايوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولا (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسلا (أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي ثنا ابراهيم بن دحيم عن ابيه عن الوليد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعني ابن محمد البيهقي ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا العلاء بن المسيب عن ابيه عن أبي سعيد الخدري حديثا يرفعه قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه في المعيشة فأتى (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الى لمحروم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد - وقيل عنه موقوفا - وقيل مرسلا وروي من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الازرق (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا هشام الدمشقي انا (٢) الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه في الرزق لا يفد الى في كل خمسة اعوام مرة لمحروم - لفظ حديث القطان - (٣)

---

(١) ر - تأتي - مص - يأتي (٢) مص - ثنا (٣) في ر - آخر كتاب الحج والحمد لله حق حمده -

كتاب

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (وأحل الله البيع وحرم الربوا) -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا شبابة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد فى قوله عزوجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة -

وبهذا الاسناد قال (أخبرنا) عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبى بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب او افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هكذا رواه شريك بن عبدالله القاضى وغلط فيه فى موضعين احدهما فى قوله جميع ابن عمير وانما هو سعيد بن عمير والآخر فى وصله وانما رواه غيره عن وائل مرسلا -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير - ابو امه البراء بن عازب - قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هذا هو المحفوظ مرسلا (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب افضل قال كسب مبرور -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم انا العباس بن محمد انا الاسود بن عامر ثنا سفيان الثورى عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقد ارسله غيره عن سفيان - وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبى بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودى عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

قال (باب اباحة التجارة)

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن ابى بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - قال البخاري اسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قالا ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قالا حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه ثم ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا ان (١) في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان (٢) فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين واخرجه مسلم من اوجه عن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه اوشك ان يواقع ما استبان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم (٣) بحرام - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب -

باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر له ما كتب له منها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء انا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشاشي ثنا اسحاق بن بنان الانماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت (٤) حتى يبلغه آخر رزق هو له

---

(١) مص - الاوان (٢) مص - واذا (٣) مد - او (٤) ر - ليموت -

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) - قلت - اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الاسناد وذكر ابن معين ان عم سعيد البراء بن عازب واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة الثوري ولانه زاد -

فاتقوا الله

فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها (١) الناس ان احدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا ايها الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن المسيب وقال ممحقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال ممحقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -
(أخبرنا) عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي من اصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا أبو اسامة اخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي اسامة -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولهم (٣) عذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابن عفان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبدالرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمي انفسنا السماسرة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن

(١) ر - يا ايها (٢) مص - أنبا (٣) ر - مص - ولا يكلمهم ولهم -

قال (باب كراهية اليمين في البيع)

ذكر فيه حديث السماسرة من طريق الاعمش عن قيس بن أبي غرزة - قلت - اخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب ولعل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكاتب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرمادي ثنا زيد بن أبي حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شبابة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السماسرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يخالطها الحلف فشوبوه بالصدقة - اوبشيء من الصدقة ولفظ سفيان قريب منه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور انا اسمعيل بن زكريا ان عبدالله بن عثمان بن خثيم حدثني عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا له ورفعوا أبصارهم وأعناقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر وصدق -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصاة (١) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر -
(وأخبرنا) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر

(١) مد - الحصاة -

قال (باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك - قلت - في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري فاين الغرر ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة - باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يرياه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة ومانعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولاخلاف في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المعذور (١) على تسليمه وان لمشتريه خيار الرؤية اذا رآه - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الله تعالى

(١) كذا والصواب - المقدور - ح

ابن

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبواسامة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر بمثله الا أنهم قالوا وعن بيع الحصاة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال وسليمان ابن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولابيع ماليس عندك ـ (ورواه) اسمعيل بن علية عن ايوب قال حدثنى عمرو بن شعيب قال حدثنى أبى عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرناه) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم ان أبيع ماليس عندى اوأبيع سلعة ليست عندى ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة انا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب منى البيع وليس عندى أفأبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبع ماليس عندك ـ

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى (١) الفقيه رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين بن احمد الفارسى (٢) انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا فى التجارة فاشترى عبدالرحمن من عثمان رضى الله عنهما فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم اونحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهى سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت فخرج

---

(١) ر ـ الطبرانى (٢) ر ـ الطوسى

(ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رؤى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتدوهما غير مرئيين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم اصحاب الشافعى ولامن باب الغرر لان الغرر ماكان على خطر لايدرى ايكون ام لا كالطير فى الهواء والسمك فى الماء ومالايقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك ـ فان قيل ـ قد يهلك ـ قلنا ـ وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ماليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ماليس فى ملكه ولاخلاف فى اللغة ان الانسان يقول عندى ضياع ودور أى فى ملكى وان كانت غائبة ـ فان قيل ـ الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب ـ قلنا ـ لم يمتنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لاتبع ماليس عندك ـ اذ يجوز بيع ماليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويبطل عندهم بيع ماعنده اذا لم يكن رآه ذكره القدورى فى التجريد ـ ثم ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام لاتبع ماليس عندك) ـ قلت ـ هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبدالله ابن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقى فيما بعد فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه ـ

منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزاد فيه ولا اخال عبد الرحمن الا وقد عرفها -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن انا عبدالله (١) بن محمد بن احمد انا عثمان بن احمد ثنا أبو قلابة ثنا عبيدالله بن عبد المجيد ثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدالله ارضا بالمدينة ناقله بارض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال بايعتك مالم اره فقال طلحة انما النظر لى انما ابتعت مغيبا واما انت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكما فحكما جبير ابن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة انه ابتاع مغيبا (وروى) فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لى أبو بكر بن الحارث وغيره عن على بن عمر أبي الحسن الدارقطنى الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصبهانى العدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب اليشكرى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم وعنه عن عمر بن ... (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة) (٤) وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ القاضى ثنا عبدالله بن احمد بن موسى عبدان فذكره - قال أبو الحسن الحافظ عمر بن ابراهيم يقال له الكردى يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (٥) غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه (قال وحدثنا) سعيد عن هشيم قال انا يونس وابن عون عن ابن سيرين انه كان يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وغيرهما قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح قال) أبو عبدالله (٦) الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال) واخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار - وفى رواية الشافعى على صاحبه بالخيار - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

(١) مد - عبيدالله (٢) مد - العدل (٣) بياض فى مد - وفى - ز - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص - ح وأنبا أبو عبدالله -

---

قال (باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر قالا ثنا سفيان واللفظ للحميدى قال انا(١) ابن جريج قال أتيت نافعا فطرح الى (٢) حقيبة فجلست عليها فأملى على فى ألواحى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا اويكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر اذا تبايع البيع فاراد ان يجب مشى قليلا ثم رجع - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا جعفر بن محمد الفريابى ثنا عبدالاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة عن عبدالوهاب الثقفى ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه فى فعل عبدالله والرواية جميعا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى‌الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا اويخير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا جعفر الفاريابى (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبوكامل (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبوالربيع قالوا انا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا اويقول احدهما لصاحبه اختر قال وربما قال اويكون خيار - لفظ حديث المقرى وفى رواية الاديب ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار اويقول لصاحبه اختر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبى الربيع وأبى كامل -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا الابيع الخيار - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) الفقيه أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسى ثنا أبوالحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبدالملك الطيالسى (ح وأخبرنا) أبونصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبوعمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل وفى رواية الطيالسى قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البايعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما - اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا - قال همام ووجدت فى كتابى ويختار ثلاث مرات فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا وتمحق بركة بيعهما - قال همام فحدثت بهذا الحديث ابا التياح فقال كنت مع أبى الخليل فحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

---

(١) مد - ثنا (٢) مص - لى (٣) مص - الفريابى -

ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحنا (١) من الغد حضر الرجل الى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما ـ

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ـ وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه ان شاء اخذه فان فارقه (٣) فلا خيار له ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي ـ قال حسبت ان ابا الزبير قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي ان رأيت كاليوم قط بيعا خيرا وافقه ممن انت قال من قريش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا (٤) عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب انا (٥) ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي عمرك الله بيعا ـ وكذلك رواه احمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن ابيه ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن انت فقال

---

(١) هامش ر ـ اصبحا (٢) مد ـ ثنا (٣) مص ـ اخذه وان شاء فارقه (٤) مص ـ أنبأ (٥) مص ـ ثنا

ذكر فيه حديث أبي برزة وقوله (ما اراكما افترقتما) ـ قلت ـ لا حجة في هذا الحديث لان قيامه الى فرسه مفارقة قال الطحاوي قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد له منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما او وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند أبي برزة لم يكن بالابدان ثم ذكر حديثا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى ـ قلت ـ كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم اذ لا يجب له ما داما في المجلس ـ

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش - قال فكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا اوغير ذلك فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فنظر اليه الاعرابي فقال عمرك الله من انت قال فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري انا عن يحيى بن ايوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشرأبوا (٢) فقال يا اهل البقيع لا يفترقن بيعان الا عن رضا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما مارضي من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو ابن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد أن يفارق صاحبه مخافة ان يقيله - (قوله) يقيله اراد به والله اعلم يفسخه فعبر بالاقالة عن الفسخ (وروينا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمرو جرير (٣) بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح - قال البخاري في كتاب الصحيح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يردني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته فاني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي قال حدثنيه أبو عمران ثنا الرمادي (قال أبو بكر) وأخبرني الحسن ثنا يعقوب بن سفيان (قال) وانا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثني (٥) الليث بهذا (قال الشيخ) ورواه أبو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح ثنا أبو اسحاق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قال فكان (٦) جرير اذا بايع انسانا شيئا قال اما انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر يريد بذلك اتمام بيعته -

(وأخبرنا) ابن عبدان انا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بنحوه الا انه لم يقل يريد بذلك اتمام بيعته -

(١) مص - انبأ (٢) اشرأبوا - اي - مدوا اعناقهم لينظروا اليه قاموس (٣) مص - وجابر (٤) اسمه - حميد بن مخلد تهذيب -

(٥) مص - ثنا (٦) د - وكان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول سمعت سفيان بن عبدالملك يقول سمعت عبدالله بن المبارك يقول الحديث فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا اثبت من هذه الاساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت على ابن المدينى يقول عن سفيان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال أبو حنيفة هذا ليس بشىء ارأيت ان كانا فى سفينة قال على ان الله سائله عما قال -

باب فى تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ايوب السختيانى عن نافع وقد ذكرناهما فى الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو احمد الحافظ ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله العدل (٢) بحلب ثنا ابراهيم يعنى ابن سعيد الجوهرى ثنا حسين يعنى ابن محمد المروروذى ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فهما بالخيار مالم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادى البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبى عن عمر وتارة عن عطاء بن أبى رباح عن عمر رضى الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لها بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار مالم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط. والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الا ان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذى يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر (قال واخبرنى) أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وعلى بن حجر -

---

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبى صلى الله عليه وسلم (٢) مد - العدل (٣) مد - ويروى -

---

ثم ذكر البيهقى فى آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعنى بحديث الخيار قال فحدثوا به اباحنيفة فقال) الى آخره - قلت - هذه حكاية منكرة لاتليق بابى حنيفة مع ماسارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب فى تاريخه ان الخليفة فى زمنه ارسل اليه يستفتيه فى مسئلة فارسل اليه بجوابها فحدثه بعض من كان جالسا فى حلقته بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشىء الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشىء يعنى تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ولهذا قال ارأيت اوكانا فى سفينة او تأول المتبايعين بالمتساومين على ماهو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعى واهل الكوفة ورواه عبدالرزاق عن الثورى -

باب

باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو نصر احمد ابن علي القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها ومعها صاع من تمر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث قرة عن ابن سيرين - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (قال وحدثنا) أبو عبدالله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبدالله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبدالله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاخلابة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وفي موضع آخر عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع عن ابن عمر بزيادة الفاظ -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال حدثني محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع فى رأسه مأمومة بجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لاخلابة فكنت اسمعه يقول لاخذابة لاخذابة وكان يشتري الشيء فيجيء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني فى بيعي -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني انا أبو الشيخ الاصبهاني انا اسحاق بن احمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لايزال يغبن (٣) فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لاخلابة ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلكأني الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لاخلابة يلوث لسانه قال ابن اسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصيب فى رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن فى البيوع وكان لايدع التجارة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعت فقل لاخلابة ثم انت فى كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس فى زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشتري انت فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد غبنت او قال غششت

---

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) ر - يغتبن -

قال (باب الدليل على انه لايجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة - قلت - لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ولا بان يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعه فيقول خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول لا افعل قد رضيت فذ هبت به حتى يمر به الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبو بكر انا أبو الشيخ انا اسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النيلي ثنا أبو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (١) عبد الله بن لهيعة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام ان رضى اخذ وان سخط ترك - ورواه عبيد بن أبى قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد (٢) به ابن لهيعة والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبى قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم لحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بينى وبينك رجلا فقال الرجل فانى ارضى بشريح العراقى فاتوا شريحا فقال شريح لعمر أخذته صحيحا سليما وانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما (٣) فاعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبى ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حج النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الاوان كل شىء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته

---

(١) مد - ثنا (٢) ر - يتفرد (٣) مد - سالما (٤) ر - لربيعة

حديث (لا خلابة) - قلت - لا حجة فيه ايضا اذ الشافعى لا يقول به ويجعله خاصا بذلك الرجل حكاه عنه البيهقى فيما بعد فى باب ما جاء فى عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لا خلابة رضى معامله او لا فلا يشبه الخيار الذى يتفقان عليه -

هذيل

هذيل فى زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وانه موضوع كله - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عنى -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا فى الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضى ام تربى فان قضاه اخذ والازاده فى حقه وزاده الآخر فى الاجل -

باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبواحمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا عثمان بن أبى شيبة (ح وانا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى انا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على قالا ثنا هشيم بن بشير انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء - لفظ حديث أبى صالح - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة وغيره -

(حدثنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبدالله يعنى ابن مسعود عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه او قال شاهده وكاتبه -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى ارض مستوية او فضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهر بين يديه حجارة فيقبل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه فى فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لهما ماهذا فقال (١) الذى رأيته فى النهر آكل الربا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبى اسحاق المزكى انا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطى قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن عباس قال آخر آية انزلها الله عزوجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وقال الواسطى انزلت - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن أبى خيرة يحدث داود بن أبى هند ثنا الحسن بن أبى الحسن منذ اربعين سنة اونحو ذلك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا فيأكل ناس والناس كلهم فمن

---

(١) كذا - ومثله فى صحيح البخارى

لم يأكل منهم ناله من غباره -
(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا وهب بن بقية انا خالد عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لايبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه من بخاره -

باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهم قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعني القعنبي وأبومصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء - لفظ حديثهم سواء الا ان في حديث الشافعي حتى يأتي خازني اوحتى تأتي جاريتي من الغابة قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت في جاريتي اوخازني وغيري يقول عنه خازني - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتي خازني - اخرجه مسلم والبخاري من حديث الليث بن سعد وغيره عن الزهري -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا ابوبكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبونصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا غائبامنها بناجز - وفي رواية أبي نصر ولاتبيعوا منها غائبا بناجز - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) وقد ذكر عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما واوضح ثم ذكر -
(ما أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبوالعباس بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولاالبر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولاالملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم - ونقص احدهما الملح اوالتمر وزاد احدهما من زاد اوازداد فقد اربى - الرجل الآخر يقال هو عبدالله بن عبيد (١) -
(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بيعة اوكنيسة - قال وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت انما سمعه من أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله المنادي ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا

(١) مص - عبيد بن عبيدالله

ما ادرى ما هي وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد (١) ولا يصلح شيء والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد من زاد اوازداد فقد أربى - قال قتادة وكان عبادة بدريا عقبيا احد نقباء الانصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لايخاف فى الله لومة لائم - كذا رواه ابن أبى عروبة (ورواه) همام ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم المكى عن أبى الاشعث الصنعانى انه شهد خطبة عبادة فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد اوازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث الثابت صحيح عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن أبى بكر وعبيدالله بن عمر القواريرى قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة قال كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى اعطيات الناس فسارع الناس فى ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين فمن زادا وازداد فقد أربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الاما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية اوقال وان رغم معاوية ما ابالى ان لااصحبه فى جنده ليلة سوداء - قال حماد هذا اونحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن عمر القواريرى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال ابن بشار ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى الاشعث قال كنا فى غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى الناس فى اعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الامثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا عبدالله بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد اواستزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتم - ورواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) زاد فى ر - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (٢) ر - وزن -

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (أخبرناه) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبوبكر بن أبي شيبة انا وكيع (ح وانا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا سفيان - فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوطاهر المحمد آباذى ثنا العباس الدورى ثنا عبيدالله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية ان هذا لايقول شيئا فقال عبادة رضى الله عنه اشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد

مما يجرى فيه الربا مع تحريم النساء

استدلالا بما مضى و(بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضى ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى قالا ثنا ابن وهب حدثنى مخرمة بن بكير عن ابيه انه سمع سليمان بن يسار يحدث انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لافضل بينهما والدرهم بالدرهم لافضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرني أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبوالمتوكل الناجى عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد اوازداد فقد أربى - الآخذ والمعطى فيه سواء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء انا ابن عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدرى فقدم أبوسعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدى حتى اتيناه فقال مايحدث هذا عنك قال أبوسعيد بصر عيني وسمع اذني - قال فانسيت قوله - باصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الاسواء بسواء مثلا بمثل ولاتشفوا احدهما على الآخر ولاتبيعوا غائبا بناجز - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - واخرجه البخارى من حديث سالم بن عبدالله -

---

قال (باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع ان عمرو بن ثابت العتوارى حدث ابن عمر أنه سمع ابا سعيد الخدرى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما - فمشى عبدالله ومعه نافع حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فسأله فقال بصر عينى وسمع اذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لافضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ قالا ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه فى الصرف ولم يسمع فيه من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قال قال عمر رضى الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض انى اخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال فحدثه رجل من الانصار عن أبى سعيد الخدرى حديثا قال نافع فاخذ بيد الانصارى وانا معهما حتى دخلنا على أبى سعيد الخدرى فقال يا ابا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع اذناى وبصر عيناى قالها ثلاثا فاشار باصبعه (٣) حيال عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لاتبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو وعثمان بن احمد السماك ببغداد ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فجاء صائغ فقال له يا ابا عبدالرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع شيئا من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل فى ذلك قدر عمل يدى فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وفى رواية سالم ونافع دلالة على ان ابن عمر لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا وانما سمعه من ابيه ثم عن أبى سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - ورواه الشافعى فى رواية المزنى عنه بطوله فى قصة الصائغ ثم قال هذا خطأ اخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومى انه سأل ابن عمر فقال انى رجل اصوغ الحلى ثم ابيعه واستفضل فيه قدر اجرتى او عمل يدى فقال ابن عمر الذهب بالذهب لافضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم - قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارموى انا شافع بن محمد انا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزنى ثنا الشافعى فذكره -

---

(١) مص - وزنا (٢) مد - انا (٣) مص - باصبعيه -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعى انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعى ثم قال قول الشافعى عندى غلط على اصله لان قول صاحبنا مجمل يحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجمل وردان وهذا اصل مايعتمد عليه الشافعى فى الآثار ولكن الناس لايسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لايمعن النظر بشىء كتبه وجعله دينا يرد به

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع أنبأ الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعني القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب او من ورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلا بمثل فقال معاوية ما ارى بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لااساكنك بارض انت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية ان لايبيع ذلك الامثلا بمثل وزنا بوزن - ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في رواية المزني -

باب من قال الربا في النسيئة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اخبرني أبو صالح السمان قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلا بمثل ليس بينهما فضل قلت لابي سعيد كان ابن عباس لايرى به بأسا فقال أبو سعيد قد لقيت ابن عباس فقلت له اخبرني عن هذا الذي تقول اشيء وجدته في كتاب الله اوشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولاسمعته من رسول الله صلى الله عيله وسلم ولأنتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انا أبو عاصم انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على

ماخالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق - ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لو عهده عليه السلام الى عمر اوغيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز له ان يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باغرب من قول النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اناوايا كم كنا ندعى بني عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقي (ان معاوية باع سقاية من ذهب اوورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) الى آخره - قلت - تقدم في الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع أبي الدرداء الامن حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معروفة له الامع عبادة والطرق بذلك متواترة -

قال (باب من قال الربا في النسيئة)

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب واخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب واخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخاري عن علي ابن المديني عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل (عندي) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه علي ابن المديني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذي يدل على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني حبيب هو ابن أبي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الاعلى ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا واني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الدون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت - فقال أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا والفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت (١) ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون -

---

(١) ر - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس) من رواية ابن جريج قال (واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال باع شريك لي ورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو عن أبي المنهال باع شريك لي دراهم بدراهم) ثم قال (هذا عندي خطأ والصحيح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف ترد رواية ابن جريج اليها وتفسر بها بل الاظهر ان قوله في رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا ما في معناه من رواية ابن المديني لان نسيئة في قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله اولا ورقا فيكون التقدير بورق نسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين (١) أبوعلى الماسرجسى ثنا جدى أبو العباس احمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدى الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يعقوب بن أبى القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع ابا الجوزاء يقول كنت اخدم ابن عباس تسع سنين اذجاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمرنى ان اطعمه الربا فقال ناس حوله ان كنا لنعمل هـذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت افتى بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انهاكم عنه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن سعد بن اياس عن عبدالله بن مسعود ان رجلا من بنى شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فطلق امرأته أيتزوج (٢) امها قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبدالله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن - فلما قدم عبدالله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا انها قد نثرت له بطنها قال وان كان وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن -

باب جواز التفاضل فى الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة واحدة فى الربا

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى أبويعلى ثنا أبوالربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبى اسحاق ثنا عبدالرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخارى فى الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبى الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب انا ابن فضيل عن ابيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد اواستزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالحسن على بن محمد بن سختويه ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت انه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة الى الاعطية فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد اواستزاد (٤) فقد أربى فاذا اختلف (٥) هذه الاصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثورى كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - ليتزوج (٣) فى هامش ر - ما لفظه بخط الحافظ ابى القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك فى خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) فى هامش ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الاشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما - ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (فاما (١) النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما) (٢) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره -

واما الحديث الذي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر احمد ابن عمرو انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح قال بع ثم اشتر به شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ شعيرا قيل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين او هما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع احد الاحتمالين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسمعيلي انا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا ليث (وانا) أبو بكر انا الفاريابي واخبرني الحسن قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال فخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والذي نفسي بيده لتردن اليه ذهبه اولتنقدنه ورقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاهاوها والبر بالبر ربا الاهاوها والشعير بالشعير ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا الاهاوها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهري عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال أتيت بمائة دينار ابغي بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظر يأتي خازننا من الغابة واخذ مني المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضي الله عنه لا تفارقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاهاوها والبر بالبر ربا الاهاوها والشعير بالشعير ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا الاهاوها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهري يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدثان النصري يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) مثله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعني في الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهري قال اخبرني مالك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا -

---

(١) مص - واما (٢) اشار في ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة بخط الحافظ ابن عساكر - قلت هو في اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) في هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) مص - قال (٥) مص - فذكر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوعتبة ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اردت صرفا فقال لي طلحة بن عبيدالله انا أصرفك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الاها وها والذهب بالذهب ربا الاها وها والحنطة بالحنطة ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - كذا (١) في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انا احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلاتنظره الايدا بيد هات وهذا اني اخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن القاسم الطبراني ثنا عباد العدني (٢) ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح قال وأنبأ) سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل في البقيع (٣) فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة او قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لابأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء - وبهذا المعنى رواه اسرائيل عن سماك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوالجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فابيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال اذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفارقه وبينكما لبس - وبقريب من معناه روى في احدى الروايتين عن اسرائيل عن سماك وعن أبي الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين اصحاب ابن عمر -

---

(١) هامش ر - مالفظه بخطه - كذا قال (٢) مد - العبدي (٣) هامش ر - مالفظه بخطه - بالبقيع (٤) ر - الغد -

---

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) - قلت - ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب

باب جريان الربا فى كل مايكون مطعوما

استدلالا بما (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن محمد بن حم بن أبى المعروف الاسفرايني بها انا أبوسهل بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا على بن عبدالله ثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شباك لابراهيم فقال ثنا علقمة عن عبدالله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهديه وكاتبه قال انما نحدث بما سمعنا - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة وغيره عن جرير واخرجه البخارى من حديث أبى جحيفة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا ابن أبى زائدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر (١) النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب من قال بجريان الربا فى كل مايكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى واسمعيل بن اسحاق قالا ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب ان اباهريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخابنى عدى الانصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لاوالله يا رسول الله انما نشترى (٢) الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل او تبيعوا (٣) هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى ورواه البخارى عن اسمعيل بن أبى اويس عن اخيه عن سليمان وكذلك رواه عبدالعزيز الدراوردى عن عبد المجيد واخرجاه من حديث مالك عن عبد المجيد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبى سعيد دون هذه اللفظة -

---

(١) فى هامش ر - ما لفظه - بخطه عن بيع ثمر (٢) فى مص - انا لنشترى - وفى هامش ر - ما لفظه - بخطه انا لنشترى (٣) ر - بيعوا

قال (باب جريان الربا فى كل مايكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم البيهقى من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الخدرى فى صدقة الفطر صاعا من طعام انه البر وحده وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم ههنا اذ لايقال لآكل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم اجرى الشافعى الربا فى السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام - وفى التجريد للقدورى تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا (١) لم يكن فى الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمطعومين فى الحال حتى يصلحا ومع ذلك لايجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراسانى مأكول مشتهى وان كان فيه ضرر لكثير (٢) من المطعومات -

قال (باب من قال بجريان الربا فى كل مايكال ويوزن)

---

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككثير - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس ابن محمد ثنا حيان بن عبيد الله العدوى أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وانا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدرى فقال له يا ابن عباس الا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا امابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته ام سلمة انى أشتهى تمر عجوة وانها بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل رجل من الانصار فأتيت بدلهما بصاع من عجوة فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من اين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل فلان فأتينا بدلهما(١) من هذا الصاع الواحد فالقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لاحاجة لى فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولانقصان فمن زاد اونقص فقد أربى وكل ما يكال اويوزن (٢) فقال ابن عباس ذكرتنى يا ابا سعيد امرا انسيته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك اشد النهى -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيدالله أبو زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وانا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زمانا من عمره لابأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة حتى لقيه أبو سعيد الخدرى - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال اويوزن فكذلك ايضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا ابا سعيد عنى الجنة فانك ذكرتنى امرا كنت نسيته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهى - قال أبو احمد هذا الحديث من حديث أبى مجلز تفرد به حيان - قلت حيان تكلموا فيه ويقال فى قوله وكذلك الميزان فى الحديث الاول انه من جهة أبى سعيد الخدرى وكذلك هذه اللفظة ان صحت ويستدل عليه برواية داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى فى احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة فكان هذا قياسا من أبى سعيد للفضة على التمر الذى روى فيه قصة (٤) الا ان بعض الرواة رواه مفسرا مفصولا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال قال سعيد بن المسيب ان الربا انما هو فى الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن

(١) ر - بدلها - (٢) فى هامش - ر - مالفظه - بخطه - ويوزن (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - فقال - (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - قصته -

ذكر فيه حديثا فى سنده (حيان بن عبيدالله فقال تكلموا فيه) - قلت - اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبى فى الضعفاء جائز الحديث وقال عبدالحق فى احكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيدالله المروزى -

قال (باب لاربا فى ماخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة)

جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا موسى بن داود الضبى وعفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا موسى بن داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبى بسبعة ارؤس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان فى حديث طويل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (وروينا) عن رافع بن خديج انه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لاربا فى الحيوان وانما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن علية ان شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين انه سئل عن الحديد بالحديد فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا القداح عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه قال لاباس بالسلف فى الفلوس قال سعيد القداح لاباس بالسلف فى الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص انا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة انبيع (٢) البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فقلت يارسول نفدت الابل فقال خذ فى قلاص (٣) الصدقة قال فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق فى اسناده وحماد بن سلمة احسنهم سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبد الاعلى

---

(١) مص - بالادراع فى هامش - ر - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) مص - افنبيع (٣) مد - قلائص -

---

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعبدين وشراء صفية بسبعة ارؤس) - قلت - لايلزم من جواز ذلك جواز كل ماخرج من المأكول والمشروب والثمنين - والفلوس اذا نفقت فهى اثمان ومع ذلك لاربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعض ببعض نسيئة)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذ فى قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجهول لانه يتقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره ان يستسلف الزكوة من اربابها فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من اسنان الصدقات اويأخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم اوكان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبدالله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبابعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على عن على بن أبى طالب انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة -

باب ماجاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن البصرى من سمرة فى غير حديث العقيقة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون دينا بدين فلايجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يجىء فى الباب الذى يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقى (عن الحسن بن محمد بن على عن على انه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن على خلاف هذا قال عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنى عبدالله بن أبى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه فعله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقى (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرنى انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعرة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر أن المبيع لايكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدورى فى التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو الغفارى مثل قولنا -

قال (باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديثا عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة) - قلت - حسن الترمذى هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثورى واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على ابن المدينى - وفى الاستذكار قال الترمذى قلت للبخارى فى قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها - وقال البيهقى فيما بعد فى باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا فى باب من مر بحائط انسان (احاديثه عن سمرة لايثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه فى هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبى

عن

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبى أحمد الزبيرى وعبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن الثورى عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر) (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر - وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابابكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعى انه قال واما قوله انه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) زاد فى مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان فى النسخة التى نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة فى بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح فى مثل ذلك ولكن الناسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم - (٢) اشار فى - ر - على ما بين القوسين وكتب فى الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبى القاسم - (٣) فى هامش ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

---

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيرى وعبد الملك الذمارى عن الثورى عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبى عليه السلام مرسلا) ثم اخرجه كذلك من حديث الفريابى عن الثورى عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعى (ان حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثورى فيه فرواه عنه الفريابى مرسلا ورواه عنه الزبيرى والذمارى متصلا والاثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفرى فرواه عن سفيان موصولا كذا اخرجه عنه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثورى موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الاعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلا كذا رأيت فى نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثورى نظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من على بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس فى هذا الباب حديث اجل اسنادا منه - وقد ورد فى هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - واخرجه البيهقى ايضا فى كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحى وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبى فى الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنوا حديثه وفى الميزان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائى ليس به بأس وكذا قال ابن معين فى رواية احمد بن أبى خيثمة عنه وقال ابن عدى حسن الحديث - والحديث الثانى عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد - اخرجه ابن ماجه

باب ماجاء فى النهى عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبوالحسين ابن بشران ببغداد انا أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا الخصيب ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى وشيخنا أبوعبدالله قال فى روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبى الحسن الدارقطنى شيخ عصره روى هذا الحديث فى كتاب السنن عن أبى الحسن على بن محمد المصرى هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبوالحسين رواه لنا عن أبى الحسن المصرى فى الجزء الثالث من سنن المصرى فقال عن موسى غير منسوب ثم اردفه المصرى بما (أخبرنا) أبوالحسين انا أبوالحسن ثنا احمد بن داود ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبى عبد العزيز الربذى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبوعبد العزيز الربذى هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبوسعد الماليني انا أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن مهدى ثنا أبومصعب عن عبدالعزيز الدراوردى عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبواحمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيدالله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوسعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيدالخزاز ثنا عبيدالله بن موسى انا موسى بن عبيدة الربذى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين -

(أخبرنا) عبدالخالق بن على المؤذن انا أبواحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا موسى بن عبيدة (ح وانا) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبوعبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبدالواحد عن موسى عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبوعبيد قال أبوعبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة مهموز - قال الشيخ وليس فى رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبوالحسين عن أبى الحسن المصرى فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله عن أبى الحسن المصرى فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبوعبدالله باسناد

والترمذى وقال حسن - والحديث الثالث اخرجه الشافعى فى مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبدالكريم الجزرى ان زياد بن أبى مريم مولى عثمان اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبى صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يارسول الله انى كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه السلام فذاك اذا - قال ابن الاثير فى شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة فى الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التى ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعى رحمه الله - وروى عبدالرزاق انا الثورى واسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة - ورواه عبدالرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبى شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخر

آخر عن مقدام بن داود الرعيني فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر و بالله التوفيق -

باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الاشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد اواستزاد فقد أربى (وروى) بشر بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى(١) والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد اوازداد (٢) فقد اربى - (أخبرناه) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عبادة بن الصامت -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزى قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه انا احمد بن محمد بن عيسى القاضى ثنا أبونعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لاولا الدرهم بالدرهمين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه الا انه قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور -

باب لا خير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى ابن جريج ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

---

(١) فى الدراسية - مد بمد - فى المواضع الاربعة - وفى النهاية - البر بالبر مدى بمدى اى مكيال بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك (٢) مص - استزاد -

لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه

استدلالا بما مضى من الاحاديث الثابتة فى الربا

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد أربى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد أنه قال كنت اطوف مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل فى ذلك قدر عمل يدى فيه فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبدالله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد اوالى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب اوورق باكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى النهى عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبد الوهاب هوا بن عطاء انا سعيد هوا بن أبى عروبة عن دينار أبى فاطمة عن أبى رافع قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندى فيعلمنى الآية فأنساها فاناديه يا امير المؤمنين قدنسيتها فيرجع فيعلمنيها قال فقلت له انى اصوغ الذهب فابيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدى اجرا قال لاتبع الذهب بالذهب الاوزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولاتأخذ فضلا -

باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى المصرى انا ابن وهب اخبرنى أبو هانيء الخولانى انه سمع على بن رباح اللخمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة(١) فنزع ثم قال (٢) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم الاسفرائنى ثنا (٣) يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنى قرة ابن عبدالرحمن المعافرى وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافرى اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزو

---

(١) مد - القلائد (٢) مص - فقال (٣) مص - قال اخبرنى -

قال (باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب)

- قلت - عمم المنع وجوزه أبو حنيفة والثورى اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنضم للسلعة والحديث الذى

فصارت

فصارت لى او قال فطارت لى ولاصحابى قلائد فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الامثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى بنيسابور وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد قال حدثنى خالد بن أبى عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاحتى يميز (١) بينه وبينها قال انما اردت الحجارة قال لاحتى يميز (١) بينهما قال فرده حتى ميز بينهما - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين فى الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك فى متنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفى رواية أبى داود قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبى داود (والليث) فيه اسناد آخر بلفظ آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث حدثنى عبيدالله يعنى ابن أبى جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبى جعفر عن الجلاح أبى كثير حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الاوزنا بوزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة رواتها تدل على انها كانت بيوعا شهدها فضالة كلها والنبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فأداها كلها وحنش الصنعانى اداها متفرقا والله اعلم -

باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص فى رؤس الشجر

استدلالا بقصة عبدالله بن رواحة فى نخيل خيبر

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون فى الثمر (٢) يكون بين الرجلين انه لابأس ان يقسماه (٣) فى رؤس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل -

---

(١) ر - تميز (٢) مد - التمر (٣) مص - يقتسماه -

استدل به البيهقى تبين من رواية الليث التى اخرجها مسلم انه ورد فى صورة خاصة وهى ان الذهب الذى فى القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد وخصمه يمنع هذا -

باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة في الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا اباعياش اخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه) يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبدالله بن يزيد -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر اوالتمر بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص (١) اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبيدالله بن عبد المجيد عن مالك قال حدثني عبدالله بن يزيد (ورواه) عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق انا على بن عبدالله قال حدثناه أبي عن مالك بن انس انه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فذكره بطوله قال على وسماع أبي عن مالك قديم قبل ان يسمعه هؤلاء فاظن ان مالكا كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبدالله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن أبي مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر قال اينقص اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - ورويناه عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية بنحو من رواية الثورى (٣) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير انا عبد الله ان ابا عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبدالله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبدالله بن يزيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل ابن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على

---

(١) في مص - هل ينقص الرطب (٢) د - اولا (٣) في هامش - د - اجازة

قال (باب بيع الرطب بالتمر)

ذكر فيه حديث مالك عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد ثم اخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ولفظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر عن الدارقطنى انه قال (خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبدالله ولم يقولوا نسيئة

خلاف

خلاف مارواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ والعلة المنقولة فى هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران بن أبي انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد اينهما افضل قالوا نعم قال لا يصح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينهما افضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصلح -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان ابن بلال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال لا يباع (٢) رطب بيابس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا

---

(١) فى هامش ر - لعله قال بالبر (٢) مص - فلا يباع

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك) ثم قال (وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ثنا ابن وهب حدثنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران) فذكره - قلت - اخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقيبها رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوى فى مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن أبي انس ان مولى لبنى مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذى ذكره البيهقى يونس هو ابن عبد الاعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادى لانه كان فى عقله شىء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائى ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصرى الراوى عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه فى سند الحديث كما ذكره البيهقى واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقى وغيره وروى الطحاوى عن المزنى ثنا الشافعى عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقى عن سعد الحديث قال الطحاوى وهذا محال أبو عياش الزرقى صحابى جليل وليس فى سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوى وابن عبد البر وفى اطراف المزى رواه زياد بن أبي ايوب عن على ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدارقطنى ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير اولى بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفى رواية عمران بن أبي انس التى ذكرناها مايقوى حديثه وتبين انه لم ينفرد به وظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده ومتنه وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وفى تهذيب الآثار للطبرى علل الخبر بأن زيدا انفرد به وهو غير معروف فى نقلة العلم

الثمر (١) حتى يبد وصلاحه ولاتبيعوا الثمر (١) بالتمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد ابن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث على ارسال فى هذا المقدار من الحديث -

(أخبرنا) أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين(٢) بن احمد بن يحيى الفارسى انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبايعوا الثمرة (٣) بالتمر (٤) ثمر النخل بثمر النخل ولاتبايعوا الثمر (٥) حتى يبد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرم الربوا

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيدالله عن أبى قزعة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ماهذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبوجعفر احمد بن أبى خالد الاصبهانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيدالله فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضى يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يعنى ابن خزيمة وسئل عن بيع مساوخ بشاة فقال حدثنا احمد بن حفص السلمى قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن اثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبى بزة وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم وغلط فيه) (٦) -

(وأخبرنا) أبوحازم العبدوى انا أبوالفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز ابن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان -

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن

---

(١) مد ومص - بالتمر وفى الصحيحين - الثمر - بالمثلثة كما فى نسخة - د - وهو المطابق للباب والله اعلم (٢) مص - الحسن (٣) مص - التمرة - مد - التمر (٤) د - بالثمر - (٥) مص - التمر (٦) اشار فى د - على مابين القوسين وكتب فى الهامش اجازة -

---

- ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (لا تبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر) ثم عزاه الى البخارى ثم قال (ورواه مسلم على ارسال فى هذا المقدار من الحديث) - قلت - يعنى قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر والامر ليس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال فى شيء منه -

القاسم

القاسم بن أبى بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لى رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حى بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى (ح وأخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوعمرو واسمعيل بن نجيد السلمى قالا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبوالزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبوالزناد وكان ذلك يكتب فى عهود العمال فى زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عنه (قال) وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين -

باب ثمر الحائط يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها(١) للبائع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا محمد بن عمرو وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وفى رواية الشافعى فثمرها(٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - فثمرتها (٢) مد - فثمرها -

قال (باب ثمر الحائط يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع) الى آخره - قلت - ذكر فى الخلافيات انها اذا لم تؤبر فالثمر للمشترى قال الشافعى اذا جعل الابار حدا لملك البائع فقد جعل ماقبله حدا لملك المشترى انتهى كلامه وهذا استدلال بالمفهوم وأبوحنيفة واصحابه لايقولون بذلك قال أبوعمر فى التمهيد الكوفيون والاوزاعى لايفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لولم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم بيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلمنا ان المعنى فى ذكر التأبير ظهور الثمرة وفى قواعد ابن رشد قال أبوحنيفة هى للبائع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاحرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان تجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولدها للبائع الا ان

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا القاريابى يعنى جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قالا ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه مسلم من حديث أيوب وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لى ابراهيم انا هشام انا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت وقد ابرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذى ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخارى فى كتابه ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرناه) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام قالا ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء انا سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النخل والعبد جميعا وذلك يرد فى موضعه ان شاء الله تعالى -

باب النهى عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن اخزم الطائى واسحاق بن وهب واحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمحاقلة والمزابنة زاد ابن عمر بن يونس والمنابذة والملامسة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق

يشترط المبتاع كذلك الامر فى الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب ماجاء فى مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وايما رجل باع نخلا قد اينعت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأبير الا ان البيهقى زعم انه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهرى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بان عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر ايضا فان روايته عنه مخرجة فى الصحيحين وخرجها الترمذى ايضا وقال حسن صحيح فان صح ماذكره البيهقى يحمل على انه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم ان الذى فى كتب الشافعية مخالف لما حكاه البيهقى عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوى فى التهذيب ان باع بعد تشقق النخل سواء ابر أولم يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع لانها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع الاصل الا ان يبيعها مع النخلة فتكون للمشترى هذا كما ان الحمل يدخل فى مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا يتبعها الولد الا ان يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى -

قال (باب النهى عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

(١) كذا

ابن

ابن وهب بطوله -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثنى عمر بن يونس بن القاسم اليمامى فذكره باسناده الا انه قال عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة - قال أبوعبيد المخاضرة ان تباع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهى خضر بعد ويدخل فى المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن أبى بردة قال سالت عطاءا عن بيع الرطب جزتين قال لا الا جزة -

باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصبغ أخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبتاعوا (١) الثمر حتى يبدو صلاحه ولاتبايعوا الثمر بالتمر - قال ابن شهاب وحدثنى سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرج البخارى حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبومنصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبونصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع - وفى رواية الشافعى عن بيع الثمار وقال المشترى بدل المبتاع - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة - قال يبدو صلاحها

---

(١) هامش - ر - لاتبايعوا - (٢) فى هامش ر - مالفظه - بخطه - ابن عمر عن

ويدخل فى المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة) - قلت - الحديث يقتضى كراهية الجزة الواحدة ايضا -

قال (باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار)

- قلت - يفهم من هذا الكلام انه لايحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعى وغيره انه يحل بشرط القطع وذكر البيهقى فى هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرجه البخارى من حديث الليث عن يونس) - قلت - هذه الرواية اخرجها البخارى تعليقا فكان الوجه ان يقال اخرجه البخارى من حديث الليث فان البيهقى اخرجه فيما مضى فى باب النهى عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعزاه كذلك الى البخارى -

حمرته وصفرته - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالا ثنا يحيى ابن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه ان يؤكل منه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره الا انه قال فقيل لابن عمر ماصلاحه قال تذهب عاهته - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة انا عبيدالله يعنى ابن موسى انا ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا ابا عبدالرحمن قال اذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن مالك الا انهما لم يقولا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا فقال ارأيت وقال احدهما فقيل له وقال الآخر قالوا - وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزار ثنا محمد بن عباد المكى ثنا الدراوردى عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر (١) المقرى ابن الحمامى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى تزهو قلنا لانس ماز هوه قال يحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم (٢) تستحل مال اخيك -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى الصوفى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر انا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلت لانس وما زهوها قال تحمر وتصفر قال ارأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوالفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل ياابا حمزة وما زهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال ارايت ان حبس الله الثمار فبم تستحل مال اخيك (وكذلك) رواه جماعة عن حميد)(٣) وفى بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال انس ارايت ان منع الله الثمرة(٤) بم تستحل مال اخيك وكذلك قاله سفيان الثورى عن حميد بفصل الجواب عن تفسير الزهو وقوله ارأيت ان منع الله الثمر من قول انس

---

(١) مص - ابن على (٢) فى هامش - ر - مالفظه - بخطه - فبم (٣) اشار فى هامش - ر - على مابين القوسين وكتب فى الهامش - اجازة (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - الثمر -

ابن

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدراوردى من رواية محمد بن عباد عنه فالله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الحرضى انا أبوبكر بن مقسم المقرى ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انا أبوحامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنى سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار او تصفار ويؤكل منها - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبوالحسن العلوى انا أبوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ هوالشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا بهز بن اسد حدثنى سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقح - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا زكريا بن عدى عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن أبى الوليد المكى قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقح(١) قال والا شقاح ان يحمر او يصفر اويؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبى رباح اسمعت جابر بن عبدالله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد انا احمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا أبى ثنا يحيى بن يحيى انا أبوخيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا البخترى الطائى يقول (ح وانا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبومسلم ثنا أبوالوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة حدثنى عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال سألت ابن عباس عن السلم فى النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت مايوزن فقال رجل من القوم حتى يحزر وفى رواية آدم فقال رجل واى شيء يوزن فقال رجل الى جنبه حتى يحزر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن أبى الوليد واخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا أبوزرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبوالزناد وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن الدمان اصابه مراق اصابه تشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لايرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما

---

(١) هامش ر - بخطه - حتى يشقح -

فلا (١) تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشيربها لكثرة خصومتهم قال وقال أبوالزناد واخبرنى خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا فيستبين الاحمر من الاصفر (٢) - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث عن أبى الزناد فذكره وقال مراض بدل مراق قال الاصمعى الدمان ان تنشق النخلة اول مايبدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام ان ينتقص (٣) ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراض اسم لانواع الامراض -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمع ابن عمر يقول لايبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعنا ابن عباس يقول لايباع الثمر حتى يطعم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وعن أبى معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهى عن بيع السنين وان مالم يخلق من الحمل الثانى لايتبع ماخلق من الحمل الاول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشنانى وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيرى قالا ثنا أبو عمرو اسمعيل ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر -

باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن أبى الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر كما مضى -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قلنا للشافعى ان على بن معبد اخبرنا باسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح فى سنبله اذا ابيض فقال اما هو فغرر لانه محول دونه لايرى فان ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر واجاز هذا -
(أخبرنا) بالحديث الذى ورد فى ذلك أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا ابن علية عن

---

(١) فى هامش ر - مالفظه - كذا فى متن الاصل وفى حاشيته نسخة - فاما لافلا - هذا هو المعروف - (٢) فى هامش ر - - مالفظه - بخطه - الاصفر من الاحمر (٣) فى هامش ر - مالفظه - بخطه - ينتقض -

---

قال (باب بيع الحنطة فى سنبلها)

- قلت - ذكر صاحب المحلى عن الشافعى قال ماله قشران لايجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم لافرق بين كونه فى قشر

ايوب

ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علية - قال الشيخ وذكر السنبل فى هذا الحديث مما تفرد به ايوب السختيانى عن نافع من بين اصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخارى ومسلم فى اخراجه فى الصحيح فاخرجه مسلم وتركه البخارى فقد روى حديث النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - يحيى بن سعيد الانصارى وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهى عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ماذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصارى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب الاما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يزهو -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود فى هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد فقد رواه فى الثمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد فى لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على مامضى ذكره ورواه يحيى بن اسحاق السالحينى وحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الثمرة حتى يبين (١) صلاحها تصفر اوتحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن اسحاق السالحينى وحسن بن موسى الاشيب قالا ثنا حماد بن سلمة فذكره - وقوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الراء ورفع الياء على اضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم ار احدا من محدثى زماننا ضبط ذلك والاشبه ان يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبى عياش ولا يحتج به عن انس على اللفظ الثانى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ حدثنى زيد (٢) بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن ابان عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يزهو وعن الثمار حتى

---

(١) فى هامش ر - بخطه - يتبين - (٢) مص - يزيد

او تشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه فى تشرين يعنى الظاهر والرقيق مع انه قول لانعلمه عن احد قبله وفى قواعد ابن رشد جوز بيع الحب فى سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ماروى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة - وهى زيادة على مارواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعى انه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لايصح عنده قياس مع وجود الحديث - وذكر البيهقى فى هذا الباب حديث النهى عن بيع الغرر - قلت - تقدم فى باب بيع الدين القائبة ان الغرر مالم يدر أيكون ام لا كالسمك فى الماء - والحنطة فى السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة وصارت كالشعير فى سنبله فانه يجوز عند الشافعى واصحابه -

تطعم (وروى) عن أبي شيبة عن انس بن مالك وليس بشيء (ورواه) جابر الجعفي عن ام ثور أن زوجها بشرا سأل ابن عباس متى يشتري النخل قال حتى يزهو قال وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية ايوب السختياني ثم رواية حماد بن سلمة على ماذكرنا في لفظه والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال الزهري وبدو صلاحه فيما يقول العلماء ان يزهو وبدو وصلاح الزرع ان يرى فيه الفرك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لاتبع الحب في سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلايجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعاومة ولم يذكر السنين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره - فان استثنى منه ربعه اونصفه اونخلات يشير اليهن باعيانهن فقد روينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن مادل على جواز ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عمر بن يزيد السياري أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -

(وأخبرنا) (٣) أبوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بمثله زاد والمخابرة -

باب من قال لاتوضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص انه باع حائطاله فاصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري اثبت ام لا -

---

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) في هامش ر - ما لفظه بخطه - في سنبلته (٣) ليس هذا الحديث في مص - وكتب في هامش ر - ما لفظه ضرب عليه في اصل المصنف الذي بخطه ضربا شديدا -

---

قال (باب من قال لاتوضع الجائحة)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يارسول الله وما تزهى قال حين (١) تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - اخرجاه فى الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك فذكره بمثله (قال الشافعى) خلال كلامه فى مسئلة الجائحة لوكان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ماكان لمنعه ان يبيعها معنى اذا كان يحل بيعها طلعا اوبلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعها فى الحين الذى الاغلب فيها ان تنجو من العاهة ولولم يلزمه ثمن مااصابته الجائحة ماضر ذلك البائع والمشترى قال وان ثبت الحديث فى وضع الجائحة لم يكن فى هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى ثنا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه اوان يقيله فحلف ان لايفعل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لايفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هوله - لفظ حديث ابن بكير وليس فى رواية الشافعى اوان يقيله وقال فعالجه واقام (٣) عليه - زادنى أبوسعيد عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لانثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لاتوضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا ولوكان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف اولم يحلف - قال الشيخ قداسنده حارثة بن أبى الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الا ان حارثة ضعيف لايحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبى الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الاسفاطى والحسن بن على بن زياد قالا ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا اخى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء وهو يقول والله لا افعل فخرج النبى صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتألى على الله لايفعل المعروف فقال يارسول الله انا فله اى ذلك احب - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبدالله عن أبى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب -

---

(١) هامش - ر - مالفظه - بخطه - حتى (٢) ر - تلقط وتقطع (٣) ر - وقام (٤) ر - انبأ

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل) - قلت - لفظ مسلم حدثنى غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عزاه البيهقى اليه -

باب ماجاء فى وضع الجائحة

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - اخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النهى عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرجه البخارى -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعى سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالستى له مالا احصى ماسمعته يحدث من كثرته لايذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لانى لا ادرى كيف كان الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح - زادنى أبوسعيد بن أبى عمرو عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى قال فقد يجوز ان يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على ان أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل امره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لاحتما وما اشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على ايهما اولى به لم يجز عندنا والله اعلم ان يحكم على الناس فى اموالهم بوضع ما وجب لهم بلاخبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك(١) عن أبى الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن حميد ابن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال على وقد كان سفيان حدثنا عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وضع الجوائح - كذا اتى به سفيان (وقد رواه) ابن جريج عن أبى الزبير -

(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبواحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا أبو قلابة الرقاشى ثنا أبوعاصم ثنا (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا سليمان بن داود المهرى واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب اخبرنى ابن جريج (ح قال وثنا) أبوداود ثنا محمد بن معمر ثنا أبوعاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكى أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلايحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب وعن حسن الحلوانى عن أبى عاصم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصرى انا عبد الله بن وهب فذكره بمثله الا انه قال فلايحل لك ان تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا أبوعبدالله محمد بن على بن عبدالحميد الصنعانى بمكة ثنا على بن المبارك الصنعانى بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعانى ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم يستحل احدكم مال اخيه ان اصابته جائحة من السماء - حديث أبى الزبير عن جابر ان لم يكن واردا فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن انس فهو صريح فى المنع من أخذ ثمنها ان ذهبت بالجائحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح اوحريق -

---

(١) هامش ر - مالفظ - نحفظه - فى ذالك (٢) ر - أنبا (٣) مص - مد - لحديث -

باب

باب المزابنة والمحاقلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية الشافعى رحمه الله والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى على لفظ حديث الشافعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا أبو الفياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد فلى وان نقص فعلى وفى رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الاسناد فى روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة فى الزرع بمنزلة المزابنة فى النخل - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ورخص فى بيع العرايا - والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع والمحاقلة اشتراء السنبلة بالحنطة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر - قلت لسفيان هذا التفسير فى حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه الا انهما قالا فى الحديث والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر فى رؤس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة فى الحرث كهيئة المزابنة فى النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسر لكم جابر فى المحاقلة كما اخبرتنى قال نعم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبدالله هو القعنبى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى احمد عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

---

(١) هامش ر - فى هذا -

قال (باب المزابنة والمحاقلة)

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهاني املاء انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما المزابنة فان تشترى الثمر في النخل بالتمر واما المحاقلة ان نشترى الحنطة في السنبل بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزابنة

بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا مكي عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عبادة -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر - قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

(١) مص - عبد الله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء في جواز الاستقراض حيث نشير اليه هناك ان شاء الله تعالى -

---

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخاري) - قلت - لم يذكر البخاري وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

قال (باب بيع العرايا)

لاتبيعوا

لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد انا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم انه قال وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك - رواهما البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجها مسلم من وجه آخر عن الليث على ارسال في الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر - هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي والقعنبي ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيدالله -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار او بالدرهم الا العرايا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا حرملة انا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب واخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبة وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

---

(١) مص - من وجه آخر -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (اخرجه مسلم على ارسال في الاول) - قلت - قد قدمنا في باب بيع الرطب بالتمر أنه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في بيع العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال وذلك الربا تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ورخص في العرايا قال والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان انا عبد الله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة او الاثنتين ليأكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

قال (باب ما يجوز من العرايا)

انا

انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او خمسة - شك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله يعني القعنبي عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله الا انه قال ارخص - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع احدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال مالك نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة -

باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال واخبرني سالم بن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة) - قلت - جوز مالك والشافعي العرية في خمسة اوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب ان لا يستثنى منها الا الثابت بيقين وهو اربعة اوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال الزمه المزني الشافعي وهو لازم على اصله -

قال (باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر)

ذكر فيه حديث (رخص في العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية في العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من حديث معمر والثوري عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبدالله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الم أنبأ او الم اخبرا والم يبلغني اوكما شاء الله انك تبيع الطعام قلت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معناهما واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري انا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضي الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه -

باب النهي عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

قال (باب النهي عن بيع مالم يقبض)

سفيان

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذى حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شىء الامثله - لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن ابن أبى عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبرى رحمه الله انا محمد بن عبدالرحمن بن العباس انا احمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى ثنا أبى عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال انى قد امرتك على اهل الله عزوجل بتقوى الله عزوجل ولا يأكل احد منهم من ربح مالم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين فى البيع الواحد وان يبيع احدهم ماليس عنده -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد انى قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبضوا او ربح مالم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين فى بيع وعن بيع وسلف - تفرد به يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبوحامد احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا أبوالحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم حدثنا الفريابى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان وعبدالملك بن أبى سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم تضمن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبدالوهاب انا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبدالله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله انى رجل اشترى بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا ابن اخى اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبى كثير من يوسف انما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الحسن ابن موسى الاشيب وسعد بن حفص الطلحى وهذا لفظ الاشيب قالا ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله انى ابتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم على قال يا ابن اخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابان العطار عن يحيى بن أبى كثير وقال ابان فى الحديث اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قال همام -

باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفيان عن ابن .

---

(١) مص - ان

ذكر فيه حديثا عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفى الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قدمنا فى باب بيع العين الغائبة انه اختلف فى سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقى فى آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائى -

طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم؟ قال الا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجأ - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبدالله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه واحمد بن محمد بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو وابراهيم ابن على قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه الى مكان سواه قبل ان نبيعه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن نمير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبد الله بن عمر قال رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزافا يضربون فى ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس الصيدلانى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوفيت (٣) لقينى رجل فاعطانى ربحا حسنا فاردت ان أضرب على يده فأخذ رجل بردائى من خلفى فالتفت اليه فاذا زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم -

باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهانى انا أبو نصر العراقى انا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهرى عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول لا يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه - قال الشيخ وهذا هو المراد ان شاء الله بما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه -

---

(١) مص - ان (٢) مص - ابتاعوا (٣) مص - استوجبت

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله ابن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه وقال لاتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف فى الذمة

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاباس ان تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء -

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه

قال الشافعى وهكذا رواه الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشيخ) وقد روى ذلك موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ماسبق من الحديث الثابت عن ابن عمر و ابن عباس فى هذا الباب وغيرهما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبى مريم ثنا جدى سعيد بن أبى مريم انا ابن لهيعة قال حدثنى موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول على المنبر إنى كنت اشترى التمر كيلا فاقدم به الى المدينة احمله انا وغلمان وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فارمع الصاع والصاعين فاكتال ربحى ثم اصب لهم مابقى من التمر فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه سأل عثمان رضى الله عنه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت يا عثمان فاكتل واذا بعت فكل - رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبدالله بن لهيعة (ورواه) اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبومحمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا مالك بن اسمعيل أبوغسان ثنا عبدالسلام بن حرب عن اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت اشترى الاوساق فاجيء بها الى سوق كذا فيأخذونها منى كيلا(١) ويربحوننى فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اذاابتعت كيلا فاكتل واذا بعت كيلا فكل - وروى (٢) عن منقذ مولى سراقة عن عثمان -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق ومحمد بن اسمعيل السلمى قالوا ثنا أبوصالح حدثنى يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بن عفان ان

---

(١) مص بكيلها - (٢) مص - ورويناه

قال (باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسلا عن عثمان -
(أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض قينقاع الى المدينة فيبيعانه بكيله فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا ونبيعه بكيله قال لا تفعلا ذاك اذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فاذا بعتماه فكيلاه (وروى) عن أبى الزبير عن جابر -
(أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق وابراهيم بن هانئ قالوا ثنا عبدالله (١) بن موسى ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى (وروى) من وجه آخر عن أبى هريرة -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر الحسين بن على الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن أبى مسلم ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان -

باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هولك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هولك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى -

باب ما ورد فى كراهية التبايع بالعينة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسى (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا على بن جعفر بن مسافر ثنا أبى ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبى عبد الرحمن ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
(وأخبرنا) أبو على انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن أبى عبد الرحمن الخراسانى عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر (وروى)

---

(١) كذا وفى الدارقطنى عبيدالله ولعله الصواب فان عبيدالله هو يروى عن ابن أبى ليلى - ح (٢) مص - مروان -

---

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضى الله عنه ثم قال (وروى من وجه آخر مرسلا عن عثمان) ثم اخرجه من حديث مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام اوعثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضى عياض ان قول الراوى حدثنى غير واحد اوحدثنى الثقة اوحدثنى بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول حكاه عنه النووى فى شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب -

قال (باب ما ورد فى العينة)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروى من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر) - قلت - ذكره

عن

عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ونهى ان يأتى الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك بربح كذا وكذا -
(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا هشيم عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع ليس عندى ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال لاتبع ماليس عندك -

باب النهى عن التصرية

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وان يبيع مهاجر لاعرابى وان تسأل المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصرية والنجش - لفظ حديث حفص بن عمر - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة مرفوعا - البخارى اشار الى روايتهما ومسلم رواية واخرجه البخارى عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر وعبدالرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى واخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله سليمان بن حرب -
(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى وابو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال نهى عن التلقى فذكره (ورواه) أبوداود عن شعبة فقال نهى اونهى -
(أخبرناه) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة فذكره قال أبوداود وكأنه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبى بكير عن شعبة قال شعبة قلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم -
(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوعلى الحسين بن على الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة فذكره -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستقبلوا السوق ولاتحفلوا ولاينفق بعضكم لبعض -
(حدثنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا المسعودى عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبدالله قال أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولاتحل خلابة لمسلم - رفعه جابر الجعفى بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) باسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا -
(أخبرنا) أبومحمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى انا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال قال عبدالله اياكم والمحفلات فانها خلابة ولاتحل الخلابة لمسلم -

---

ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر ثنا أبوبكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدراهم من اخيه المسلم - ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا يعنى الناس تبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم - ثم صححه اعنى ابن القطان وقال هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال فى النسخة بلاء واراه مصحفا من ذلا -

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبوزكريا يحيي بن ابراهيم بن محمد بن يحيي فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبونصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد ابن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل ولاالغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبوالمثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبي واشار اليه البخارى فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فهو بخير النظرين بعدان يحلبها اماهى والا فليردها وصاعا من تمر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبد الله بن مخلد التميمى ثنا المكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج ثنا زياد أن ثابتا مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها (١) صاع من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكى بن ابراهيم قال البخارى قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى وأبوالحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيدبن هارون فذكره بمثله الا انه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها ردمعها صاعا من تمر لاسمراء وبمعناه رواه ايوب عن ابن سيرين - واخرجه مسلم من حديث ايوب (أخبرناه) أبوزكريا ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن ايوب فذكره بمعناه وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين اناء من طعام -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال انا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار إن شاء ردها واناء من طعام - قال البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قال البخارى رحمه الله والتمر اكثر (قال الشيخ) والمراد بالطعام فى هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن

(١) مص - حلبها -

قال (باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

سلمة

سلمة عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قرة عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -

(أخبرنا) على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره نخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعد عليها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احد منكم سوقا ولا يبيعن مهاجرى لاعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او قال مثل لبنها قمحا - تفرد به جميع بن عمير قال البخارى فيه نظر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة او لقحة مصراة فهو باحد النظرين بين ان يردها واناء من طعام او يأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى قالا ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فان حلبها ورضيها امسكها وان ردها رد معها صاعا من طعام اوصاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل أن يكون هذا شكا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا او من ذلك لا انه من وجه التخيير ليكون موافقا للاحاديث الثابتة فى هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمى عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى الفراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يحيى الروياني ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلى حديث المحفلة من قول عبدالله وقد رفعه أبو خالد عن التيمى -

(أخبرنا) أبو عمرو انا أبو بكر ثنا القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلى ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة -

---

ذكر فيه حديثا فى سنده جميع بن عمير فقال (قال البخارى فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وحسن الترمذى له حديثا -

باب مدة الخيار فى المصراة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها وصاعا من طعام لاسمراء - اخرجه مسلم من حديث أبى عامر العقدى عن قرة وقال البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا -

جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب(١) وغير ذلك

باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فاخبره فاوحى الله اليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فاذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا دعلج بن احمد السجزى ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن ايوب قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يارسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ويحيى بن ايوب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولايحل لمسلم ان باع من اخيه بيعا فيه عيب ان لايبينه له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازى عن يزيد بن أبى مالك انا أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع فلما خرجت ادركنا واثلة بن الاسقع وهو يجر رداءه قال يا عبدالله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك مافيها قلت ومافيها انها لسمينة ظاهرة الصحة فقال اردت بها لحما او اردت بها سفرا قال قلت بل اردت عليها الحج قال فان بخفها نقبا قال فقال صاحبها اصلحك الله ماتريد الى هذا تفسد على قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلايحل له حتى يبين ما فيه ولايحل لمن يعلم ذلك ان لا يبينه -

باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل والغنم

(١) مص - بالعيب -

والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلاهيما - (١) (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلا هياما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فاخبرنواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس ويلك ذاك ابن عمر فجاء نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلاهيما ولم يعرفك قال فاستقها اذًا قال فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبى عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان وقال هيم -

باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا أبو على محمد بن عمرو كشمرد انا القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبى ذئب فذكره الا انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبى ذئب واختلفوا على ابن أبى ذئب فى قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بينى وبين شركائى عبد فاقتويناه(٢) فيما بيننا قال وكان منهم غائب فقدم فخاصمنا الى هشام فقضى ان يرد العبد وخراجه وقد كان اجتمع من خراجه الف درهم قال فاتيت عروة فأخبرته فأخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فاتيت هشاما فأخبرته قال فرد ذلك واجازه - وبمعناه رواه سفيان الثورى عن ابن أبى ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاما وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب وسماهما -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف الغفارى قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافعى عمن لا يتهم من اهل المدينة عن ابن أبى ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى اخبرنى من لا اتهم عن ابن أبى ذئب قال أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرنى عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ايسر على من قضاء قضيته الله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

(١) اى مراضا جمع اهيم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى - نهايه

(٢) اى استخدمناه - نهايه -

اليه عروة تقضي لي ان آخذ الخراج من الذي قضي به علي له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان - وكذلك رواه يحيي بن يحيي عن مسلم بن خالد الا انه قال الخراج بالضمان - وكذلك رواه أبوداود في كتاب السنن عن ابراهيم ابن مرزوق عن ابيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عروة دون القصة -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد عبدالله بن عدي الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيي بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي ان الخراج بالضمان -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا الشيباني عن الشعبي ان رجلا اشترى من رجل غلاما فاصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضمان -

باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو العباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيي بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع مابين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها - وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - علي بن الحسين لم يدرك جده عليا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي وليس بمحفوظ -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطي ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا ردمعها نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر - قال علي هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعي) رضي الله عنه لانعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من اهل الحديث ان ذلك لايثبت (وهو فيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين -

باب ماجاء في البعير الشرود يرد

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي ثنا أبو يعلى ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا علي بن هاشم عن عبد السلام بن عجلان عن أبي يزيد المديني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشرود يرد يعني البعير الشرود - ورواه

---

(١) مدبه رد الدابة -

قال (باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين عن علي يرد البائع مابين الصحة والداء) ثم ذكر اثرا عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منهما) - قلت - قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا انه لايستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين -

عبدالصمد

عبدالصمد بن عبدالوارث وبدل بن المحبر عن عبدالسلام فى رجل ابتاع بعيرا فمكث عنده ثم شرد فجاء به الى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اما ان البعير الشرود يرد ـ

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبدالله العنبرى ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عبدالسلام بن عجلان العجيفى ثنا أبويزيد المدنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ـ

باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة ان عبدالرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فاخبر أن لها زوجا فردها ـ

(أخبرنا) الشيخ أبوالفتح العمرى انا عبدالرحمن الشريحى ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج ان عثمان رضى الله عنه قضى انه عيب ترد منه ـ

باب ماجاء فى عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبدالوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال اذا وجد المشترى عيبا بالسلعة فانه يردها فى تلك الثلاثة ايام ولايسئل البينة واذا مضت الثلاثة ايام فليس له ان يردها الاببينة انه اشتراها وذلك العيب بها والايمين البائع انه لم يبعه كذا ـ وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائى فى متنه ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال قال عبدالوهاب قال هشام قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاثا ـ وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبوداود الطيالسى عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة اوعقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربعة ايام ـ

(حدثناه) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن ـ

(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا على بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعهدة فوق اربع ـ مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل قال على بن عبدالله المدينى لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا ـ

قال (باب ماجاء فى عهدة الرقيق)

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن عن عقبة بن عامر ـ قلت ـ رواه ابن أبى شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على بن عبد الله المدينى فذكره - وكذلك قاله جماعة من ائمة اهل النقل (قال الشافعى) والخبر فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال لم يكن فيما مضى عهدة فى الارض لامن هيام ولا من جذام ولا شيء قلت له ما ثلاثة ايام قال لا شيء اذا ابتاعه صحيحا لا ارى الا ذلك - الا الله يحدث من أمره ما يشاء الا ان يأتى ببينة على شيء كان قبل ان يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء فى مال العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (قال وحدثنى) على ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط (٣) المبتاع - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن احمد (٤) العلوى رحمه الله انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم انا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى انا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى ابرها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - وبهذا الاسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع - وكذلك رواه ايوب السختيانى وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا على الحسين بن على الحافظ يقول سمعت ابا حامد احمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع فى قصة العبد قال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا على يقول سألت ابا عبد الرحمن النسائى عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر فى قصة العبد والنخل فقال القول ماقال نافع وان كان سالم احفظ منه ورأيت فى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى عن أبى عيسى

---

(١) مص - فى (٢) مص - باع (٣) مص - يشترطه (٤) مص - الظفر بن محمد بن احمد -

---

سعيد هو ابن أبى عروبة ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا سند صحيح وتبين بهذا انه اختلف فيه على ابن أبى عروبة -

قال (باب ماجاء فى العبد)

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روى عن عكرمة عن الزهرى عن ابن عمر)

قال

قال سألت عنه محمدا يعني البخاري رحمه الله فقال ان نافعا يخالف سالما في احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يحتمل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيدالله بن أبي جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيدالله بن أبي جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهدى ثنا ابن أبي مريم انا الليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكى من اصل كتابه وفي فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى بانتخاب أبي على الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح وابن أبي مريم ان الليث بن سعد حدثهم حدثني عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له - وفي رواية أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه من اعتق عبدا وله مال فمال العبدله الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول وايما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الاعن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو قالا ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع وايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا منقطع (وقد روى) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد حديث الزهري عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا احمد بن الحسن الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر - وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد عن أبي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) كذا (٢) مص - يحمل -

قلت - نص البخاري وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبدا وله مال فماله له وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمره الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا اوعبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترط المشترى - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبى الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثنى من سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المشترى - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن (وروى) عن على وعبادة ابن الصامت رضى الله عنهما باسنادين مرسلين مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبى عياش الاسدى قال حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن على بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبدالرحمن ابن احمد الصفار وغيرهم قالوا انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا عبد الاعلى بن أبى المساور ثنا عمران بن عمير عن ابيه وكان مملوكا لعبدالله بن مسعود قال قال له عبدالله ما مالك يا عمير فانى اريد أن اعتقك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذى اعتق (وروينا) عن القاسم بن عبدالرحمن ان ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وان كان مرسلا ففيه قوة لرواية عبد الاعلى (ورواه) الثورى عن أبى خالد عن عمران بن عمير عن ابيه ان ابن مسعود اعتق اباه عميرا ثم قال اما ان مالك لى ثم تركه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن أبى فديك حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة انه سمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا مملوكا وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يصنع شيئا فى ماله وذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب قال قال

وبواسطة اخرى وهذا اولى من تخطئة احدى الروايتين ورميها بالانقطاع وقد فعل البيهقى مثل هذا فى غير موضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لا يسمى مرسلا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفى سنده ابراهيم بن أبى الليث قال الساجى متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا فى الميزان وقول البيهقى (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه -

نافع

نافع كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال قال نافع كان عبدالله ابن عمر يقول لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسي -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهاني انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبوعامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس ان المملوك لايملك من دمه ولا ماله شيئا -

(أخبرنا) أبوعلي الحسين بن محمد الروذباري انا أبوطاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي ثنا عباس الدوري ثنا قيس بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ماهذا ياسلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لاصحابه كلوا ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في النصارى قال يا سلمان لاخير في النصارى ولا فيمن يحبهم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال فعلمت ان صاحبي كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان (قال الشيخ) وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبدا حين أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيي انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبدالرحمن بن عبدالله ورجل من موالينا (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبدالعزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر في روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني انا ابواحمد بن عدي ثنا ابن حماد قال حدثني عبدالله بن احمد قال سألت يحيي بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يوما عن أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح في الفتنة -

(وأخبرنا) أبوسعد الماليني انا أبواحمد ثنا احمد بن الحسين بن عبدالصمد ثنا عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب انا أبو الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة - رفعه وهم والموقوف اصح (ويروى) ذلك عن أبي رجاء من قوله (وانما يعرف) مرفوعا من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيدالله القبطي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ واحمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا بحر السقاء - فذكره - وبحر السقاء ضعيف لايحتج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبوقلابة حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبدالمجيد

قال (باب بيع البراءة)

يعني ابا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث (وقد كتبناه) من وجه آخر غير معتمد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة ثنا الحسن بن رشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا لعنب بن محرز ثنا الاصمعي ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي قال قال العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئكم كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - شك عثمان - بياعة او بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل ابن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيدالله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن اشعث بن سوار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبدالله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ماروى في هذا الباب -

(ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبدالله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام ومابه داء يعلمه فابى عبدالله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه عبدالله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم - قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه (وروينا) عن الشافعي انه قال في الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع -

(١) مص - او شيئا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارتجاع العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) - قلت - ذكر صاحب المحلى مامعناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلد عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسنا الحيوان عليه - قلنا - فقيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها - ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحا كان لايبرئ من الداء حتى يريه اياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وان دخل داء بين ظهراني ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (وروينا) عن ابراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء قال هو بريء مما سمى - وعن شريح القاضي لايبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد أن يشتريها وينظر اليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها الى معقد ازارها - تفرد به حفص بن عمر قاضى حلب عن صالح بن حسان (ورويناه) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعا ضعيفان والله اعلم -

باب الاستبراء في البيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (٢) جدى ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية ايقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها فقال أصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - وهذا المرسل شاهد لما تقدم (وروينا) عن عبدالله بن مسعود انه قال تستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة -

باب المرابحة

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن يعنى ابن حماد الشعيثى ثنا ابن عون عن محمد أن عثمان ابن عفان كان يشترى العير فيقول من يربحنى عقلها من يضع في يدى دينارا -

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا -

ابن عمر والقياس معه - وقوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لم يقله احد من اهل العلم قبله - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشترى ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد للقدورى البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لايمنع من جواز العقد بجهالة قدر الصبرة وهذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الابراء ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبى بحر عن شيخ لهم قال رأيت على على رضى الله عنه ازارا غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فمن اربحنى فيه درهما بعته اياه (وروينا) عن شريح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى انهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى زياد اويزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده اوده دوازده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هولك بده يازده او قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر فى ذلك والله اعلم ـ

باب التشديد على من كذب فى ثمن ما يبيع أو فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه من ابن السبيل ـ رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى شيبة عن أبى معاوية ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكى عن ابن أبى اوفى ان رجلا اقام سلعة له فحلف بالله لقد اعطى بها مالم يعط بها فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن أبى اوفى الناجش آكل ربا الخائن(١) ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب ـ

باب الرجل يبيع الشىء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا خلف بن محمد الكرابيسى ثنا صالح بن محمد ثنا على بن الجعد (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى الامام انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح الانصارى انا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد قال انا شعبة عن أبى اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد لزيد بن ارقم فقالت لها ام ولد زيد انى بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة رضى الله عنها أبلغى زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت ـ كذا جاء به شعبة عن طريق الارسال ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فاتتها ام محبة(٢) فقالت لها يا ام المؤمنين اكنت تعرفين زيد بن ارقم

---

(١) كذا وفى صحيح البخارى ـ خائن (٢) كذا فى مص وفى مد ـ ام محبه

قال (باب الرجل يبيع الشىء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشافعى قال انا لا نثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) ـ قلت ـ العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما اماما ن وذكرها(١) ابن حبان فى الثقات من التابعين وذهب الى حديثهما(٢) هذا الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبى

---

(١) كذا ولعله وذكرها ـ ح (٢) كذا ولعله حديثها ـ ح ـ

قالت

قالت نعم قالت فانى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - ورواه سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة أبى السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قال بئس ماشريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالى قالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى الحافظ انا أبو نصر العراقى انا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن أبى اسحاق عن امه العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة(١) الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا مالانجيزه لاانها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه كان اصل ما نذهب اليه انا نأخذ بقول الذى معه القياس والذى معه القياس قول زيد بن ارقم قال وجملة هذا انا لاثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لايبيع الاما يراه حلالا ولايبتاع الامثله ولو أن رجلا باع شيئا اوابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم ان الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذى اشتراه ان يبيعه فاراد الذى باعه ان يأخذه بدون ماباعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسا وقال ابن عمر فلعله لوباعه من غيره باعه بذلك الثمن اوانقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل منى بعيرك وثلاثين درهما فسألوا شريحا فلم ير بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب

---

(١) كذا فى مص وفى مد - ام محبه (٢) مص - فسئل -

والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا فى الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت تجيز البيع الى العطاء وذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه ان امهات المومنين كن يشترين الى العطاء - وقال أبو بكر الرازى - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لا - يا علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس وفى قولها ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالى وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المنكر هو الثانى ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعى لما ابقت الاول - ثم ذكر البيهقى (ان ابن عمر لم ير بذلك بأسا) - قلت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه يعنى بدون ماباعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقى (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل منى بعيرك وثلاثين درهما فلم ير به شريح بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف فى جواز ذلك -

قال (باب اختلاف المتبايعين)

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة (قال الشافعي) فاذا تبايع رجلان عبدا فقال البائع بعتكه بالف وقال المبتاع بخمسمائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشترى يدعى السلعة باقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين الفا فارسل عبدالله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبدالله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن موصول - وقد روى من اوجه باسانيد مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبدالله بن محمد يعنى ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان(١) فالقول ماقال البائع والمبتاع بالخيار -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة ان ابن مسعود والاشعث بن قيس تبايعا بيعا فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت فقال له الأشعث فانك بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود اذاً اقضى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ماقال البائع والمبتاع بالخيار - عون بن عبدالله لم يدرك عبدالله بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال أبو عبدالله يعنى الشافعي هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال قرأت على أبي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال حضرت ابا عبيدة بن عبدالله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال

---

(١) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) - قلت - في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبدالرحمن واباه وجده محمدا حالهم مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبدالبر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقلته وذكر ابن القطان انه عنى بجده محمد بن الاشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الاشعث لم يسمع ابن مسعود وعبدالرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وانما هو عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذي اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن أبي عميس اخبرني عبدالرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه - وقال المزي في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقال فيه عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة أتى عبدالله بن مسعود بمثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فى مثل هذا فأمر البائع ان يستحلف ثم ليخير المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك - زادفيه غيره عن عبدالله بن احمد قال عبدالله قال أحمد اخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبدالملك بن عبيد - قال احمد وقال حجاج الاعور عبدالملك بن عبيدة - (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بنى عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك -

(أخبرنا) على بن أحمدبن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن على ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن عبدالملك عن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه بنحوه -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره الا انه قال البيعان وليس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصفهانى انا على بن عمر انا أبوبكر النيسابورى ثنا محمد بن غالب الانطاكى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره - وهذا الحديث ايضا مرسل أبوعبيدة لم يدرك اباه -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبى الفوارس الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبى غرزة انا جعفر بن عون انا أبوعميس وعبدالرحمن يعنى المسعودى عن القاسم عن عبدالله انه قال باع الاشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين الفا فأرسل اليه فى اثمانهم يتقاضاه فقال انما بعتنى بعشرة آلاف فاما ان يكون نسى الاشعث اواستغلى البيع فقال له عبدالله انما بعتك بعشرين الفا قال فقال عبدالله اجعل بينى وبينك رجلا فقال اما انى سأختار أنت بينى وبين نفسك فقال اما انى سأقضى بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة اويتاركان فقال الاشعث فأنى اتاركك البيع فتاركه (وكذلك) رواه معن بن عبدالرحمن اخو القاسم وابان بن تغلب عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو منقطع (وقد رواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه -

(كما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الاصبهانى قالا انا على بن عمر الحافظ انا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه قال باع عبدالله بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة(١) فاختلفا فى الثمن فقال عبدالله بعتكه بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبدالله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع اويترادان البيع قال الاشعث ارى ان يرد البيع - لفظ حديث ابن أبى شيبة - خالف ابن أبى ليلى الجماعة فى رواية هذا الحديث فى اسناده حيث قال عن ابيه وفى متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وقال فيه والسلعة كما هى بعينها - واسمعيل اذا روى

---

(١) مص - الخمس

ابن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف فى نسبة عبدالرحمن هذا - ثم قال البيهقى (ورواه محمد بن أبى ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (انبأ الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا النفيلى ثنا هشيم - وأنبأ السلمى وأبوبكر الاصبهانى ثنا على بن عمر ثنا عبدالله بن محمد ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبى شيبة) - قلت - المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن أبى ليلى بمعنى حديث ابن أبى شيبة وأبوداود

عن اهل الحجاز لم يحتج به ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وان كان فى الفقه كبيرا فهو ضعيف فى الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه فى الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفرلنا وله - وقد تابعه فى هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لايحتج به -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا فى الثمن احتلفا جميعا فايهما نكل لزمه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المبتاع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (وروينا) عن شريح انه قال فان نكلا عن اليمين ترادا البيع -

باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبوالفتح العمرى انا عبدالرحمن بن أبى شريح انا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفى انه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقى بعض فقال ادفعها الى فأبى البائع فانطلق المشترى وتعجل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدها ميتة فقال له رد على مالى فأبى فاختصما الى شريح فقال شريح رد على الرجل ماله وارجع الى جيفتك فادفنها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشتبهات وربما قال امور مشتبهة وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر (١) قال ولاادرى اشىء فى هذا الحديث ام شىء قاله الشعبي - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابن عون واخرجه مسلم كما مطى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا أبوفروة الهمدانى قال سمعت الشعبى يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ماشك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى فروة -

(حدثنا) السيد أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انا أبوالقاسم عبيدالله بن احمد بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنى أبوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - يجبس

لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النفيلى ثنا هشيم انا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد وينقص - هذا لفظ أبى داود -

قال   (باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

انى

انى لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشي اوفى بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالقيها ـ اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال همام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبدالرزاق ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة أخبرنى بريد بن أبى مريم قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع مايريبك الى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ـ

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر ثنا أبوالنضر ثنا أبوعقيل عن عبدالله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبدأن يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا أبوهلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يخطب فقلت يارسول الله علمنى ـ فذكر الحديث قال وكان فى آخر ماحفظت ان قال انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ماهو خير منه ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبى حمزة عمران بن أبى عطاء قلت لابن عباس ان أبى جلاب الغنم وانه مشارك (٣) اليهودى والنصرانى قال لا تشارك يهوديا ولانصرانيا ولامجوسيا قلت ولم ؟ قال لانهم يربون والربا لايحل ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت فى كتابى عن عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبدالله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لى جارا يأكل الربا وقال خبيث الكسب وربما دعانى لطعامه افأجيبه قال نعم ـ

(وأخبرنا) أبومحمد الحسن بن على بن المؤمل انا أبوعثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمى عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبدالله يعنى ابن مسعود فقال ان لى جارا ولااعلم له شيئا الاخبيثا اوحراما وانه يدعونى فاحرج ان آتيه واتحرج ان لا آتيه فقال ائته اواجبه فانما وزره عليه ـ (قال الشيخ) جواب التيمى غير قوى وهذا اذا لم يعلم ان الذى قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التى قدمت اليه (فيما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال اجد لحم شاة أخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة انى ارسلت الى النقيع يشترى لى شاة فلم توجد فأرسلت الى جارى قداشترى شاة ان ارسل بها الى بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالا ثنا الحسن بن عبد الصمد ابن عبدالله بن رزين السلمى ثنا يحيى بن يحيى انا مسلم بن خالد الزنجى عن مصعب بن محمد المدنى عن شرحبيل مولى الانصار

---

(١) مد ـ المتقدمين (٢) مد ـ بأس (٣) مص ـ يشارك ـ

ذكر فيه حديث همام (عن أبى هريرة انى لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرجه البخارى فقال وقال همام) ـ قلت ـ اخرجه البخارى فى اللقطة محتجا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن همام فلا حاجة الى قول البيهقى (فقال وقال همام) ـ

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها (ورواه) سفيان الثورى عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها - (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان فذكره -

باب الشرط الذى يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى الكوفى ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن وكيع واخرجاه من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج يعنى ابن منهال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين فى بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل للرجل ان يطأ فرجا الا فرجا ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط -

باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - وقال الآخر عن بيع السنين - وعن الثنيا ورخص فى العرايا (وانا أبو عبدالله) الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلى وتميم بن محمد قالا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد فى مسجد الحربية ثنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير الكوفى القرشى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبدالله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبدالرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لاتشترها وفيها مثنوية (ورواه) سفيان الثورى عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو الا انه قال فقال عمر لعبدالله رضى الله عنهما لا تقعن عليها ولاحد فيها شرط (ورواه) القاسم بن عبدالرحمن مرسلا قال فقال عمر رضى الله عنه

انه

انه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك (وروينا) عن عائشة انها كرهت الشرط فى الخادم ان يباع اويوهب بشرط
(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبونعيم ثنا زكريا بن أبى زائدة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى جابر بن عبدالله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعا له فسار سيرا لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى انى ما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك — رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجهين عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبى عن جابر افقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة —
(أخبرناه) أبوعبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد انا أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكرى ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة —
(أخبرنا) أبوعبدالله اخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقال عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة —
(أخبرناه) أبوعبدالله اخبرنى أبوبكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة —
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع —
(أخبرنا) أبوعبدالله حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال أبوالزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة —
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجبى ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر تبلغ عليه الى اهلك —
(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبدالله فذكره — وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن أبى الجعد عن جابر بهذا اللفظ (واخرج) حديث أبى الزبير —
(كما أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر قال اتى على النبى صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيرى قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه فما اقدر عليه فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق وقلت على ان ظهره لى الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أتيته به فزادنى وقية ثم وهبه لى — رواه مسلم عن أبى الربيع — وبعض هذه الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا فى البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع والله اعلم —

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال (باب من اشترى مملوكا ليعتقه)

على مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل ثنا اسحاق القاضي انا ابن أبي اويس والقعنبي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشترى جارية فتعتقها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرني أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبوكريب ثنا أبواسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا مالك وغيره عن أبي حازم اخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد رويناه موصولا من حديث الاعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبومحمد بن أبي حامد المقرى وأبوصادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله ابن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا أبوجعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله اليماني(١) ثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربة الغائص - وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل الولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي انا أبوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

---

(١) مص - اليامى -

- قلت - مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشتراط العتق -

العلاف

العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم انا ابن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى المغانم -

باب النهى عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (١) وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخارى قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد الرازى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الايلى ثنا عبدة بن عبدالله الصفار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسى عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمى عن انس بن مالك ان رجلا من بنى كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نطرق ونكرم فرخص فى الكرامة - رواه أبو عيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عرعرة عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيدالله بن موسى قالا ثنا سفيان عن هشام أبى كليب عن ابن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيدالله وعن قفيز الطحان - ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيدالله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الحنظلى عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبى نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهى عن بيع ماليس عندك وبيع مالا تملك

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) على انا احمد ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ماليس عندى وفى رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لاتبع ماليس عندك -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبدالرحمن السلمى قالا ثنا أبو العباس انا العباس بن الوليد بن

---

(١) مص - الفحل -

قال (باب النهى عن بيع ماليس عندك)

- قلت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزه أبو حنيفة ذكره البيهقى فى الخلافيات فى اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقى وحكيم بن حزام وسيأتيان ان شاء الله تعالى فى باب المضارب يخالف -

مزيد أخبرنا أبى ثنا الأوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب ابن اسيد الى اهل مكة ان ابلغهم عنى اربع خصال ان لايصلح شرطان فى بيع ولابيع وسلف ولابيع مالا (١) يملك ولاربح مالا (١) يضمن -

باب ماجاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها او يباع صوف على ظهر اوسمن فى لبن اولبن فى ضرع - تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد ارسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبدالله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن أبى اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لاتشترى اللبن فى ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبى اسحاق - وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشتروا السمك فى الماء فانه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح مارواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبدالله - ورواه ايضا سفيان الثورى عن يزيد موقوفا على عبدالله انه كره بيع السمك فى الماء -

باب النهى عن بيع حبل الحبلة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة وتنتج التى فى بطنها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوالنضر انا أبويعقوب اسحاق بن ابراهيم بن برهويه النعمانى بنعمانية ثنا الحارث بن محمد بن

---

(١) مص - مالم -

قال ، **(باب بيع الصوف على ظهر الغنم)**

ذكر فيه حديثا فى سنده عمر بن فروخ فقال (ليس بالقوى) - قلت - عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه احد بشىء من جرح فيما علمت غير البيهقى وذكره البخارى فى تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدى الى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبوحاتم ورضيه أبوداود -

أبى

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء انا أبو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لابي المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لاربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون اناث الابل وكذلك فسره أبو عبيد (واما الذي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر -

(فاخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد المجر أن يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه (أخبرناه) ابو محمد السكري انا أبوبكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه ينهى عن بيع المجر فعاد الحديث الى رواية نافع فكأن ابن اسحاق اداه على المعنى والله اعلم -

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عنهما ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا واخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه نهى عن بيعتين (١) الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين

(١) مد - بيعين -

نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار لايقلبه الا ذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدرى انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع ثم فسر هذا التفسير الذى مضى فى حديث الليث - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى انا عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء واحتباء الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان (قال البخاري) تابعه معمر -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن قال والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع -

باب النهى عن بيع الحصاة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثنى زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثنى أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهى عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس قال بلغنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قال ابن وهب فقال لى مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او الامة او يتكارى الكراء ثم يقول للذى اشترى او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت البيع او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث فى الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثنى عبدالله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن على الفقيه يعنى الماسرجسى ثنا أبو على الحسن بن على بن القاسم الصدفى بمصر ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعينى ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - ويقال لابل اخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا القاسم بن مهدى ثنا ابو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو احمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان يعنى ابا الشيخ انا محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ثنا أبو موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الاشجعى فيه نظر وحبيب بن أبى حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والاصل فى هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهى عن بيعتين فى بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالا انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة وفى رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة قال عبد الوهاب يعنى يقول هولك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد الصيدلانى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن أبى بكر بن أبى شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت فى كتاب أبى سليمان رحمه الله فى تفسير هذا الحديث يشبه ان يكون ذلك حكومة فى شيء بعينه كأنه اسلف دينارا فى قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعنى القفيز الذى لك على بقفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين فى بيعة فيردان الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثانى قبل ان يتناقضا البيع الاول كانا مربيين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى داود بن قيس وغيره من اهل العلم ان عمرو بن شعيب اخبرهم عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين فى صفقة واحدة وعن بيع ماليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شف مالم يضمن -

باب النهى عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا اسمعيل بن اسحاق وعلى بن عبدالعزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنا جشوا - (قال وانا الشافعى) انا سفيان و مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعى) انا سفيان و مالك عن أبى الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعى والنجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا انا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى انا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمى انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا اخضر بن عجلان حدثنى أبو بكر الحنفى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نادى على حلس وقدح فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبى جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذر الا الغنائم والمواريث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر (ورواه) يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وقال فى الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله (ورويناه) عن عطاء بن أبى رباح انه قال ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وفى رواية أبى زكريا لا يبيع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن ابن أبى اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث على بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما فى انائها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه الا انه قال يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الناقد بزيادته -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك وسفيان عن

أبى

أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبيع بعضكم على بيع بعض ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك ـ وقد حمله الشافعى رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى اتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته اوخيرا منها با قل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فان له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله اذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم ـ

باب لايسوم احدكم على سوم اخيه

(قال الشافعى) رحمه الله فى كتاب الرسالة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لايسوم احدكم على سوم اخيه فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا فهو مثل لايخطب احدكم على خطبة اخيه ولايسوم على سومه اذا رضى البائع واذن بان يباع قبل البيع حتى لوبيع لزمه قال و رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى فذكره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من اوجه ـ (منها ما أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عفان ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه ـ وذكر سائر الالفاظ التى قد مضت فى باب التصرية رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخارى عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن السلمى قالا انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة وسهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وان يخطب على خطبة اخيه ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايسم المسلم على سوم المسلم ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ انا محمد بن اسحاق أبو بكر ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن شعبة عن العلاء نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع اخيه ـ

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبى حامد ثنا مكى بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخطب الرجل على خطبة اخيه ولايسوم على سوم اخيه ولاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما فى صحفتها ولتنكح انما لها ما كتب الله لها ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام بن حسان ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسومن احدكم على سوم اخيه ولايخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الاوزاعى عن أبى كثير عن أبى هريرة وقد قيل انه لايستام الرجل على سوم اخيه ـ وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة فى لفظه لان الذى رواه على احد هذه الالفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الاخريين الافى رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا واكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فاما ان يكون معنى

ما رواه ابن المسيب عن أبى هريرة مافسره غيره من السوم والاستيام واما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فانه احفظهم وافقههم ومعه من اصحاب أبى هريرة عبدالرحمن الاعرج وأبوسعيد مولى عامر بن كريب و عبدالرحمن بن يعقوب فى بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن ولا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن الليث -

باب لا يبيع حاضر لباد

قد مضى حديث ابن المسيب عن أبى هريرة فى ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته (١) - رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث أبى حازم عن أبى هريرة نهى ان يبيع مهاجر لاعرابى وقد مضى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن معمر -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن ابان البلخى ثنا أبو همام الاهوازى محمد بن الزبرقان عن يونس عن الحسن عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - هذا الحديث بهذا الاسناد مما يعد فى افراد الشافعى عن مالك -

(١) مص - خطبة اخيه -

(وقد

(وقد أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه من اصل كتابه انا محمد بن غالب ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبيع حاضر لباد .

(وأخبرنا) أبوبكر الاردستانى أخبرنى القاضى أبو نصر شعيب بن على الهمذانى بها ثنا عبدالرحمن بن محمد ثنا ابراهيم بن نصر الرازى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى فذكره بنحوه (وقد رواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر ولمالك بن انس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الاكابر من اصحابه خارج الموطأ والله اعلم -

باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه

(حدثنا) أبوسعد عبدالملك بن أبى عثمان الزاهد انا أبوالحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع الزهرانى (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله الشيبانى ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهى يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه - واذا دعاك فاجبه - واذا استنصحك فانصح له - واذا عطس فحمدالله فشمته واذا مرض فعده - واذا مات فاتبعه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انا أبوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبدالرحمن بن علقمة المروزى ثنا أبوحمزة السكرى عن عبدالملك بن عمير عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه - وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبى يزيد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن ابيه عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سالم المكى ان اعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بحلوبة لى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيدالله فقلت انى لاعلم لى باهل هذه السوق فلو بعت لى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبايعك فشاورنى حتى آمرك اوانهاك -

باب النهى عن تلقى السلع

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن التيمى عن أبى عثمان عن عبدالله يعنى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى البيوع - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واخرجه البخارى كما مضى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك وغيره عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبدالواحد انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لايبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وغيره واخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبى الزناد عن

الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع وذكر باقي الحديث - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا (١) الركبان (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على ان الرجل اذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبدالله السوسي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي انا أبو اسحاق ابراهيم بن زهير الحلواني ثنا مكي بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا جاء السوق وفي رواية الاوزاعي اذا اتى السوق بالخيار -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي فذكره الا انه قال فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو حاتم الرازي ثنا أبو توبة ثنا عبيدالله بن عمرو عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب قال فان تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا وردت السوق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله الا انه زاد فان تلقاه متلق مشتر فاشتراه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله بن عمر حدثه انهم كانوا يبتاعون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم ان يبيعوه في مكانه الذى ابتاعوه فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية وقال في متنه كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام - وفي هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان وانما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه الى سوق الطعام لئلا يغلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع ارخص والله اعلم -

باب النهي عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح مالم يضمن -

باب ماورد في غبن المسترسل

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي ثنا عبدالله بن زيدان ثنا محمد بن عبيد يعني المحاربي ثنا موسى بن عمير عن

(١) مص - لاتلقى -

مكحول

مكحول عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل الى مؤ من فغبنه كان غبنه ذلك ربا - وموسى ابن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبوسعد الماليني قال أبو احمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لايتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك واختلف عليه في اسناده وهو اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبو جعفر محمد بن جعفر النسوى الفقيه بالدامغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوى املاه علينا املاء ثنا خداش بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا -

(وحدثنا) أبوالحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوى انا أبوالحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشي ثنا احمد ابن عبدالله المنبجي ثنا يعيش بن هشام القرقيساني ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا ابو اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة ثنا أبو بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال انطلق معى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لى انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا بلغ اتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة ومافيها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لى الا تجيء الى البيت حتى اطعمك سويقا وتمرا فذهبنا فاطعمنا سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدى اليك حبلة من علف او شعير او حبلة من تبن (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة (وروينا) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا عباد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثني كلثوم بن الاقمر عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المنذر انى اريد الجهاد فآتى العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدى اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمرة ارضه فردها فقال أبي لم رددت على هديتي وقد علمت انى من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عنى ما ترد على هديتي وكان عمر رضى الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرنى أبي ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس انه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى اليه وجعل كلما اهدى اليه

---

(١) كذا وفي البخاري - حمل تبن او حمل شعير او حمل قت (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي - تهذيب -

---

قال (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا)

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لاتأخذ منه الاسبعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدى اليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى اليك (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى انا على بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا يونس وخالد عن ابن سيرين عن عبدالله يعنى ابن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر المقرض ظهر دابته فقال عبدالله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب الى انه قرض جر منفعة - (قال الشيخ احمد) هذا منقطع (وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين ان رجلا اقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما اصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ(٢) حدثنى ادريس ابن يحيى عن عبدالله بن عياش قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق التجيبى عن فضالة بن عبيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبى عن يزيد بن أبى يحيى قال سألت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبى اسحاق قال سألت انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن على المعمرى ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال المعمرى قال هشام فى هذا الحديث يحيى بن أبى اسحاق الهنائى ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائى عن انس (ورواه) شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه -

باب لاخير ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشرط الا قضاءه - وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشىء -

(أخبرنا) أبو احمد انا أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى

---

(١) مد - لك (٢) مد - سعد -

ذكر فى آخره حديثا من رواية الحسن بن على المعمرى عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبى اسحاق عن انس ثم قال (قال المعمرى قال هشام يحيى بن أبى اسحاق الهنائى ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائى عن انس) - قلت - ذكر المزى فى اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبى اسحاق الهنائى وعزاه الى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائى واخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وأبى داود وهو غير هذا الحديث وذكرهما الذهبى فى الكاشف فى ترجمتين وعلم لابن أبى اسحاق الهنائى علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائى علامة مسلم وأبى داود وذكر عبد الحق فى احكامه هذا الحديث من طريق بقى بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبى اسحاق الهنائى وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبى اسحاق لا لابن يزيد -

اسلفت

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله - وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك - وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديبلي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود اني استسلفت من رجل خمسمائة على ان اعيره ظهر فرسي فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم أصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا انا نجد له سنا افضل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فأعطاه اياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هانئ عن العرباض بن سارية السلمي قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت اتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضني ثمن بكري قال نعم لا اقضيكها الا نجيبة ثم قضاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقضني بكري فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكري فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا خلاد بن يحيى وثابت يعني ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي بعير معتل وانا اسوقه في آخر القوم فقال ماشأن بعيرك هذا قال قلت معتل اوظلع يا رسول الله فأخذ بذنبه فضربه ثم قال اركب فلقد رأيتني في أوله واني لاحبسه فلما دنونا اردت ان اتعجل (١) الى اهلي فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قال ماتزوجت قال قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جواري فكرهت ان أضم اليهن مثلهن فاردت ان اتزوج امرأة قد عقلت فما قال لي اسأت ولا احسنت ثم قال لي بعني بعيرك هذا قال قلت هو لك

(١) مد - اتعجل

يا رسول الله قال بعنيه قلت هو لك يا رسول الله فلما اكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطانى وقية وزادنى قيراطا فقلت لايفارقنى هذا القيراط شيء زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى أخذه اهل الشام يوم الحرة - اخرجاه فى الصحيح من حديث الأعمش البخارى بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل ياابا عبدالرحمن هذه خير من دراهمى التى اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة -

باب ماجاء فى السفاتج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبى عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا قالت فجاء نى عاصم بن عدى فقال لى هل لك ان اوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر فقالت لاحتى اسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لاتفعلى فكيف لك بالضمان فيمابين ذلك - لفظ حديث ابن أبى غرزة وفى رواية ابن عبدالوهاب قالت فجاء نى عاصم بن عدى فى امارة عمر رضى الله عنه (وروينا) عن ابراهيم النخعى انه كره ذلك (وروى) فى حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم اذكره لضعفه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين انه كان لايرى بالسفتجات بأسا اذاكان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبى رباح ان عبدالله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به باسا فقيل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قال لابأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروى) فى ذلك ايضا عن على رضى الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما فانما اراد والله اعلم اذاكان ذلك بغير شرط والله علم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالا ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الاسنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن على بن صالح عن سلمة بن

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قلت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعموم الدليل وبذلك قال المزنى ومحمد بن جرير والظاهرية وكما فى السلم

كهيل

كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سنا فأعطاه سنا فوق سنه فقال خياركم احاسنكم قضاء ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب ـ

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى انا سعيد بن أبى مريم انا محمد بن جعفر أخبرنى زيد وهو ابن اسلم عن عطاء عن أبى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم ابل قال أبورافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطى الرجل بكره وابتغيت فى الابل فلم اجد فيها الا جملا رباعيا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطه اياه فان خيار عباد الله احسنهم قضاء ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر ـ

باب ماجاء فى فضل الاقراض

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبى الدرداء قال لأن اقرض دينارين مرتين احب الى من ان اتصدق بهما لانى اقرضهما فيرجعان الى فاتصدق بهما فيكون لى اجرهما مرتين (وروينا) عن ابن عباس انه قال لأن اقرض مرتين احب الى من ان اعطيه مرة (وروى) فى ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص (وروى) عن عبدالله بن مسعود انه قال لأن اقرض مرتين احب الى من ان اتصدق مرة (وروى) فى ذلك عنه مرفوعا ـ

(أخبرناه) أبوسعد المالينى انا أبواحمد بن عدى ثنا على بن احمد الجرجانى بحلب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومى عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة ـ كذا رواه سليمان بن يسير النخعى أبوالصباح الكوفى قال البخارى وليس بالقوى ـ ورواه الحكم وأبواسحاق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله بن مسعود من قوله ـ ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبدالله الكندى عن علقمة عن عبدالله ـ ورواه منصور عن ابراهيم عن علقمة كان يقول(١) ذلك (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف ـ

(أخبرناه) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد يعنى ابن حنبل حدثنى يحيى بن معين وانا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن ميسرة عن أبى حريز أن ابراهيم حدثه ان الاسود بن يزيد كان يستقرض من

---

(١) ص ـ يقال ـ

ومن منع قرض الجوارى قال كيف يطؤها ثم يردها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه انهم يوجبون هذا فى التى يجدبها عيبا فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لا تزيل ملك المعير فحرام وطؤها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها او يرد غيرها ـ وفى الاستذكار وممن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبدالله بن مسعود وحذيفة وعبدالرحمن بن سمرة ـ وأبوحنيفة واصحابه والثورى والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبى هريرة وأبى رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثنى اهل انطابلس أن خير بن نعيم كان يقضى عندهم بان لا يجوز السلف فى الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيك فقال ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك ـ

قال (باب فضل الاقراض)

مولى للنخع تاجر فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت اخرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمسمائة درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الاسود قد سألتك هذا فابيت فقال له التاجر إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به - تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عبيدالله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته - قال الامام احمد وجدته في المسند مرفوعا فهبته فقلت رفعه -

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد أداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها أتلفها الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز الاويسي عن سليمان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن على بن زيد ثنا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الاشيء ارصده لديني (١)- رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن ايوب انا أبو الوليد الطيالسي ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تداين فقيل لها انك تداينين فتكثرين الدين وانت موسرة فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان دينا ينوى قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فانا التمس ذلك العون - وبمعناه رواه اسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن مجبر ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تداين فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك العون (وروى) من وجه آخر عن عائشة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن على يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدان فقيل لها مالك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون - لفظ حديث الحجاج وقيل

---

(١) مص - لدين

ذكر في آخره حديثا في سنده عبدالله بن الحسين أبو حريز فقال (ليس بالقوى) - قلت - اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب النكاح حديثا في سنده أبو حريز هذا وقال حسن صحيح -

عن

عن محمد بن على عن عبدالله بن جعفر (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا احمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبى فديك ثنا سعيد بن سفيان الاسلمى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله عزوجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فانى اكره ان ابيت ليلة الا والله عزوجل معى للذى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدى وغيره عن ابن أبى فديك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عمار قالا ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم المخزومى عن ابيه عن جده عبدالله بن أبى ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلفه مالا بضعة عشر الفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لى ابن أبى ربيعة فقال له خذ ما اسلفت بارك الله لك فى مالك وولدك انما جزاء السلف الحمد والوفاء قال هشام الاجر والوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا -

باب ما جاء من التشديد فى الدين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله كفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال الا الدين كذلك أخبرنى جبريل عليه السلام - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) العلاء بن عبدالرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا فى موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ماهذا التشديد الذى انزل قال فى الدين والذى نفسى بيده لو ان رجلا قتل فى سبيل الله ثم احيى ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر - وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤)

(حدثنا) عبدالله بن يوسف املاء انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة أخبرنى بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة اخبره قال حدثنى عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لاتخيفوا انفسكم فقيل له يارسول الله وبما نخيف انفسنا قال بالدين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سعيد بن أبى مريم انا نافع ابن يزيد ثنا بكر بن عمرو حدثنى شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتخيفوا الانفس بعد أمنها قالوا يا رسول الله وماذاك قال الدين (قال وأخبرنى) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبى سفيان قال الدين رق الحر - تابعه حيوة عن بكر بن عمرو الا انه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة -

---

(١) ههنا انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) ر - ادعوا (٣) مص - عن (٤) سقط من نسخة - ر - الى انتهاء هذا الجزء -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبومحمد المزنى ثنا على بن محمد ثنا أبواليمان انا شعيب عن الزهرى (ح وانا) محمد انا أبوالحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة فيقول اللهم انى اعوذبك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف - لفظ حديث ابن سختويه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان وعن اسمعيل بن أبى اويس هكذا ورواه مسلم عن الصغانى عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا على بن عبدالعزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى (ح قال وانا) أبوبكر انا محمد بن ايوب والحسين بن بشار قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قالا ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير فابتاع النبى صلى الله عليه وسلم منها بيعا فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطلب وقال لااشترى ما ليس عندى ثمنه - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه قتيبة وعثمان بن أبى شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه -

باب ما جاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبونصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لاقالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا على بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ماعملت قال كنت ابايع الناس فاتجاوز فى المسئلة (١) وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبومسعود البدرى وانا قد سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى انا أبومعاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراينى انا أبوجعفر محمد بن على الجوسقانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء الا انه كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله لملائكته فنحن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبى بكر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قال لفتاه تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبواحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا محمد بن خالد الآجرى ثنا خالد بن خداش المهلبى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم

(١) مد - السكة

وجده

وجده فقال انى معسر فقال آلله قال آلله قال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا اوليضع عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن خالد بن خداش -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون ابن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجنا انا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول ما (١) لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له ومعه ضمامة من صحف وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة ومعافرى فقال له أبى يا عم انى ارى فى وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثَمَّ هو قالوا لا فخرج على ابن له صغير فقلت اين أبوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امى فقلت اخرج الى فقد علمت اين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت منى قال انا والله احدثك ثم قال لا اكذبك خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال آلله قال قلت آلله قال آلله قال قلت آلله قال آلله قال فاتى بصحيفته ثم محاها بيده وقال ان وجدت قضاء فاقضنى والا انت فى حل فاشهد بصر عينى هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذنى هاتين ووعاه قلبى هذا واشار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا اووضع له اظله الله فى ظله - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلم من انظر معسرا فان له بكل يوم مثله صدقة قال قلت يا رسول الله بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقة. فقال له بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فاذا حل الدين فان انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة -

باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى ثنا أبو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى المشركين ليقاتلهم فذكر الحديث فى قتل ابيه واشتداد الغرماء عليه فى التقاضى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى فلان الغريم الذى اشتد على فى التقاضى فقال أنس جابرا بعض دينك الذى على ابيه الى هذا الصرام المقبل قال ما انا بفاعل واعتل قال انما هو مال يتامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واين جابر فذكر الحديث فى قضاء الدين -

باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو غسان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عياش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا عباس بن محمد الدورى (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انا محمد بن عمر (٢) بن جميل الازدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان قالا ثنا عبدالوهاب بن عطاء حدثنا اسرائيل بن

---

(١) مص - من (٢) مص - عمرو -

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا سعيد بن أبى مريم انا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب فى عفاف واف اوغير واف -

---

فى آخر هذا الجزء من النسخة المدراسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه فى السادس منها الجزء الحادى والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقع الفراغ من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقى مع ما يقابله من الجوهر النقى

فى يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبى الكريم

عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم - ويليه الجزء السادس

واوله (باب تجارة الوصى بمال اليتيم او اقراضه)

يسر الله تعالى اتمامه بفضله وكرمه آمين

والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

تمت

فهرس الكتب الواردة

في المجلد الخامس من السنن الكبرى

١ — بقية كتاب الحج ص — ١ — ٢٦٢

من (جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة)

٢ — كتاب البيوع ص — ٢٦٣ — ٣٥٨

الى (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف)

فهرست الابواب والمضامين من المجلد الخامس من السنن الكبرى

الصفحة	الابواب و المضامين
١	ــ جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة
«	ــ باب الخيار بين ان يفرد اويقرن اويتمتع وان جميع ذلك واسع له
٣	ــ باب من اختار الافراد ورآه افضل
٥	ــ باب مايدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم احرام احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى فى الحج
٩	ــ باب من اختار القران وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا
١٦	ــ باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا اوتأسف عليه ولايتأسف الاعلى ماهو افضل
١٩	ــ باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد
٢٣	ــ باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه
٢٤	ــ باب مااستيسر من الهدى
«	ــ باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم
٢٦	ــ جماع أبواب المواقيت
«	ــ باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن
٢٧	ــ باب ميقات اهل العراق
٢٩	ــ باب المواقيت لاهلها ولكل من مربها ممن اراد حجا اوعمرة
«	ــ باب من كان اهله دون الميقات فميقاته من حيث يخرج من اهله
«	ــ باب من مر بالميقات لايريد حجا ولاعمرة ثم بداله

الصفحة	الابواب و المضامين
«	ــ باب من مر بالميقات يريد حجا اوعمرة فجاوزه غير محرم ثم احرم دونه
٣٠	ــ باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
«	ــ باب من استحب الاحرام من دويرة اهله ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لايضبط
٣١	ــ باب مايستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة اوعند المضى فى سفره لنسكه ان كان بغيرها
٣٢	ــ جماع ابواب الاحرام والتلبية
«	ــ باب الغسل للاهلال
٣٣	ــ باب ماجاء فى توفير شعر الرأس للحلاق فى الاختيار
«	ــ باب مايحرم فيه من الثياب
«	ــ باب الطيب للاحرام
٣٦	ــ باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما
«	ــ باب من أهل ملبدا
«	ــ باب الصلاة عند الاحرام
٣٧	ــ باب من قال يهل خلف الصلاة
«	ــ باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته
٣٩	ــ باب استقبال القبلة عند الاهلال
«	ــ باب النية فى الاحرام
«	ــ باب من قال لايسمى فى اهلاله حجا ولاعمرة وان النية تكفى منهما
٤٠	ــ باب من قال يسمى الحج اوالعمرة اوهما عندالاهلال
«	ــ باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما

باب

الصفحة	الابواب و المضامين
٤١	ـ باب من احرم بنسك فاراد أن يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف الى غيره
«	ـ باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان
«	ـ باب رفع الصوت بالتلبية
٤٣	ـ باب التلبية فى كل حال ومايستحب من لزومها
«	ـ باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة
٤٤	ـ باب كيف التلبية
٤٥	ـ باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
«	ـ باب ماكان المشركون يقولون فى التلبية
٤٦	ـ باب ما يستحب من القول فى اثر التلبية
«	ـ باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية
«	ـ باب المرأة لاتنتقب فى احرامها ولاتلبس القفازين
٤٨	ـ باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه
«	ـ باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب
«	ـ باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها
٤٩	ـ جماع ابواب مايجتنبه المحرم
«	ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب
٥٠	ـ باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد النعلين لبس خفين
٥١	ـ باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفى ردائه ان شاء فى ازاره
٥٢	ـ باب المحرم يلبس من الثياب مالم يهل فيه
«	ـ باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه
«	ـ باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب

الصفحة	الابواب و المضامين
٥٣	ـ باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيبا
«	ـ باب لايغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه
٥٤	ـ باب من احتاج الى تغطية رأسه اولبس مخيط اوالى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى
«	ـ باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى
٥٦	ـ باب لبس المحرم وطيبه جاهلا اوناسيا لاحرامه
٥٧	ـ باب الرجل يحرم فى قميص اوجبة فينزعها نزعا ولا يشقها
«	ـ باب من لم ير بشم الريحان بأسا
«	ـ باب من كره شمه للمحرم
٥٨	ـ باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب
«	ـ باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام
«	ـ باب المحرم يأكل الخبيص
٥٩	ـ باب العصفر ليس بطيب
٦٠	ـ باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الاحرام
«	ـ باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين
٦١	ـ باب الحناء ليس بطيب
٦٢	ـ باب المحرم لايحلق شعره ولايقطعه ومايجب فى قطعه وحلقه
«	ـ باب المحرم ينكسر ظفره
«	ـ باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب
٦٣	ـ باب الاغتسال بعد الاحرام
«	ـ باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد
٦٤	ـ باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمى

الصفحة	الابواب والمضامين
٦٤	ــ باب المحرم يغسل ثيابه
»	ــ باب المحرم ينظر فى المرآة
»	ــ باب الحجامة للمحرم
٦٥	ــ باب المحرم يستاك
»	ــ باب المحرم لاينكح ولاينكح
٦٧	ــ باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج
»	ــ باب المحرم يؤدب عبده
٦٨	ــ باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله اوبما تعود عليهما منفعته فى دين اودنيا
»	ــ باب لايضيق على واحد منهما ان يتكلم بمالا يأثم فيه من شعر اوغيره
٦٩	ــ باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم
»	ــ باب المحرم يتقلد السيف
»	ــ باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه
٧٠	ــ باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس
»	ــ باب المحرم يموت
٧١	ــ جماع ابواب دخول مكة
»	ــ باب الغسل لدخول مكة
»	ــ باب الدخول من ثنية كداء
٧٢	ــ باب دخول مكة ليلا ونهارا
»	ــ باب دخول المسجد من باب بنى شيبة
»	ــ باب رفع اليدين اذا رأى البيت
٧٣	ــ باب القول عند رؤية البيت
»	ــ باب افتتاح الطواف بالاستلام
٧٤	ــ باب تقبيل الحجر
»	ــ باب السجود عليه
٧٥	ــ باب تقبيل اليد بعد الاستلام
»	ــ باب ماورد فى الحجر الاسود والمقام
٧٦	ــ باب استلام الركن اليمانى بيده
»	ــ باب الركنين اللذين يليان الحجر
٧٧	ــ باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة والبيان انه لايحل به اذا كان حاجا او قارنا
٧٨	ــ باب طواف النساء مع الرجال
»	ــ باب مايقال عند استلام الركن
٧٩	ــ باب الاضطباع للطواف
٨٠	ــ باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والافى كل وتر
»	ــ باب الاستلام فى الزحام
٨١	ــ باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة
»	ــ باب كيف كان بدوا الرمل
٨٢	ــ باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة فى الطواف
٨٣	ــ باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشى اربعا
»	ــ باب الرمل فى اول طواف وسعى يأتى بهما اذا قدم مكة بحج اوعمرة
٨٤	ــ باب لارمل على النساء
»	ــ باب القول فى الطواف
»	ــ باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف
٨٥	ــ باب الشرب فى الطواف
٨٦	ــ باب الطواف على الطهارة
٨٧	ــ باب لايطوف بالبيت عريان
٨٨	ــ باب المستحاضة تطوف بالبيت
»	ــ باب الرجل يقوده غيره فى الطواف
»	ــ باب موضع الطواف
٩٠	ــ باب كمال عدد الطواف
»	ــ باب الدليل على انه يمضى فى الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا
»	ــ باب ركعتى الطواف
٩١	ــ باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان
٩٢	ــ باب استلام الحجر بعد الركعتين
»	ــ باب الملتزم

باب

الصفحة	الابواب والمضامين
٩٣	باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما
٩٥	باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة
٩٦	باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لايجزى عنه
٩٨	باب بدء السعى بين الصفا والمروة
٩٩	باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى
«	باب الطواف راكبا
١٠١	باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة
١٠٢	باب اختيار الحلق على التقصير
١٠٣	باب البداية بالشق الايمن
«	باب الاصلع او المحلوق يمر الموسى على رأسه
١٠٤	باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عزوجل
«	باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن
«	باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف
١٠٥	باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا
١٠٩	باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن
١١٠	باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة
«	باب القران بين الاسابيع
١١١	باب الخطب التى يستحب للامام ان يأتى بها فى الحج اولها يوم السابع من ذى الحجة بمكة
«	باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغدو منها الى عرفة
١١٢	باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

الصفحة	الابواب والمضامين
١١٣	باب الوقوف بعرفة
١١٤	باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين
«	باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء
١١٥	باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه
١١٦	باب وقت الوقوف لادراك الحج
«	باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات
١١٧	باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
«	باب التعريف بغير عرفات
١١٨	باب ماجاء فى فضل عرفة
«	باب مايفعل من دفع من عرفة
١١٩	باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتى المزدلفة
١٢٠	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
«	باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة
١٢١	باب الجمع بينهما بأذان واقامتين
«	باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما
«	باب من فصل بينهما مقدار ماينيخ بعيره
١٢٢	باب من قال يصليهما بالمزدلفة اوحيث قضى الله عزوجل
«	باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه
١٢٣	باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل
١٢٤	باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح
«	باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة
«	باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس
١٢٥	باب الايضاع فى وادى محسر
١٢٦	باب من لم يستحب الايضاع
١٢٧	باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

الصفحة	الابواب والمضامين
١٢٩	باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
«	باب رمى الجمرة من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى
١٣٠	باب رمى جمرة العقبة راكبا
«	باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين
١٣١	باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة
١٣٣	باب من اجاز رميها بعد نصف الليل
«	باب نحر الهدى بعد رمى الجمار
١٣٤	باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير
«	باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر
«	باب من لبد اوضفر اوعقص حلق
١٣٥	باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام
١٣٧	باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع
١٣٨	باب النزول بمنى
١٣٩	باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر
١٤٠	باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر
١٤٤	باب الافاضة للطواف
١٤٥	باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم
١٤٦	باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى
«	باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم
١٤٨	باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس
١٤٩	باب من شك فى عدد مارمى
١٥٠	باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى
«	باب الرخصة لرعاء الابل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى
١٥١	باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاءوا
١٥١	باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق
١٥٢	باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر
«	باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال
«	باب من ترك شيئا من الرمى حتى يذهب ايام منى
١٥٣	باب لارخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى
«	باب الرخصة لاهل السقاية فى المبيت بمكة ليالى منى
«	باب ماجاء فى بدء الرمى
١٥٤	باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة
١٥٥	باب حج الصبى
١٥٧	باب دخول البيت والصلاة فيه
١٥٩	باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب
«	باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها
١٦٠	باب الصلاة بالمحصب والنزول بها
«	باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شىء
١٦١	باب طواف الوداع
١٦٢	باب ترك الحائض الوداع
١٦٤	باب الوقوف فى الملتزم
«	باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة
١٦٥	باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسىء من امر الجاهلية
١٦٦	باب مايفسد الحج
١٦٨	باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع
«	باب المفسد لحجه لايجد بدنة ذبح بقرة فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم
١٦٩	باب التخيير فى فدية الاذى
١٧٠	باب الترتيب فى هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

باب

الصفحة	الابواب والمضامين
١٧٠	باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء
١٧١	باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى
«	باب المعتمر لايقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق اويقصر
١٧٢	باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم بما افسد وكذلك المفسد لحجه
١٧٣	باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر
١٧٤	باب مايفعل من فاته الحج
١٧٥	باب خطأ الناس يوم عرفة
١٧٦	باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة
١٧٧	باب الرخصة لمن دخلها خائفا الحرب فى ان يدخلها بغير احرام
١٧٨	باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا
«	باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام
«	باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم
١٧٩	باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت
١٨٠	باب قتل المحرم الصيد عمدا وخطأ
١٨١	جماع ابواب جزاء الصيد
«	باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين
١٨٢	باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش
١٨٣	باب فدية الضبع
١٨٤	باب فدية الغزال
«	باب فدية الارنب
١٨٤	باب فدية اليربوع
«	باب فدية الثعلب
١٨٥	باب فدية الضب
«	باب فدية ام حبين
«	باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر
«	باب هل لمن اصاب الصيد أن يفديه بغير النعم
«	باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٦	باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام
١٨٧	باب ابن هدى الصيد وغيره
«	باب مايأكل المحرم من الصيد
١٨٩	باب مالا يأكل المحرم من الصيد
١٩١	باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حيا
١٩٤	باب (١)
١٩٥	باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر
١٩٦	باب ماجاء فى حرم المدينة
١٩٩	باب ما ورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة اواصاب فيه صيدا
٢٠٠	باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف
«	باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠١	باب جواز الرعى فى الحرم
«	باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء الى الحل
٢٠٢	باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم
«	باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه اوغيره فى الحرم فيكون عليه جزاؤه

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذى ذبح فى الحرم اوذبحه المحرم - ٣ - هل يذبح فى الحرم ما صيد فى الحل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد فى الحرم كفارة واحدة -

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٠٣	باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرام
«	باب النفر يصيبون الصيد
٢٠٤	باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لايحل
٢٠٥	جماع ابواب جزاء الطير
«	باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه
٢٠٦	باب ما ورد فى جزاء مادون الحمام
٢٠٧	باب ما جاء فى كون الجراد من صيد البحر
«	باب بيض النعامة يصيبها المحرم
٢٠٨	باب ما للمحرم قتله من صيد البحر
٢٠٩	باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم
٢١٢	باب لايفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه
٢١٣	باب قتل القمل
«	باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لاضرر فيه مما لا يؤكل
٢١٤	جماع ابواب الاحصار
«	باب من احصر بعدو وهو محرم
٢١٥	باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر
٢١٨	باب لاقضاء على المحصر الا ان لايكون حج حجة الاسلام فيحجها
٢١٩	باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض
٢٢٠	باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض
٢٢١	باب الاستثناء فى الحج
٢٢٣	باب من انكر الاشتراط فى الحج
«	باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها
٢٢٤	باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج
«	باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة
٢٢٦	باب الاختيار لوليها ان يخرج معها
٢٢٧	باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٢٨	باب الايام المعلومات والمعدودات
«	جماع ابواب الهدى
«	باب الهدايا من الابل والبقر والغنم
٢٢٩	باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمى صغيرا كان او كبيرا
«	باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس بجزاء من صيد فلا يجزيه من الابل والبقر الا ثنى فصاعدا
«	باب جواز الذكر والانثى فى الهدايا
٢٣١	باب جواز الجذع من الضأن
«	باب لا محل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم
«	باب الاختيار فى التقليد والاشعار
٢٣٢	باب الاختيار فى تقليد الغنم دون الاشعار
٢٣٣	باب فتل القلائد من العهن
«	باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها
«	باب لايصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لايريد الاحرام محرما
٢٣٤	باب الاشتراك فى الهدى
٢٣٦	باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح
«	باب لبن البدنة لايشرب الا بعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها
٢٣٧	باب نحر الابل قياما غير معقولة او معقولة اليسرى
٢٣٨	باب نحر الابل وذبح البقر والغنم
«	باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم
٢٣٩	باب النحر يوم النحر وايام منى كلها
«	باب الحرم كله منحر
٢٤٠	باب الأكل من الضحايا والهدايا التى يتطوع بها صاحبها
٢٤١	باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

الصفحة	الابواب والمضامين
٢٤١	باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها فى جزارتها شيئا
«	باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلاء ه بخير ولا شر منه
٢٤٢	باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها
«	باب ما لا يجزى من العيوب فى الهدايا
«	باب الهدي الذى اصله تطوع اذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به الخ
٢٤٣	باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل
٢٤٤	باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
«	باب النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة بها
٢٤٥	باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم
٢٤٦	باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
«	باب فى الروضة
٢٤٧	باب فى اسطوانة التوبة
«	باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٨	باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه
٢٤٩	باب زيارة القبور التى فى بقيع الغرقد
«	باب زيارة قبور الشهداء
«	جماع ابواب آداب السفر
«	باب الاستخارة
٢٥٠	باب الدعاء اذا سافر
«	باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه
٢٥١	باب مايقول اذا خرج من بيته
«	باب التوديع
«	باب مايقول اذا ركب
٢٥٢	باب مايقول اذا رأى قرية يريد دخولها
٢٥٣	باب مايقول اذا جن عليه الليل وهو فى السفر
«	باب مايقول اذا نزل منزلا
«	باب مايقول اذا خاف قوما
«	باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار
٢٥٤	باب النهى عن ركوب الجلالة
«	باب النهى عن لعن البهيمة
٢٥٥	باب النهى عن الضرب فى الوجه
«	باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة
«	باب النزول للرواح
«	باب فى الجنائب
٢٥٦	باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة
«	باب كراهية السير فى اول الليل
«	باب كيفية المشى اذا عيى
٢٥٧	باب كراهية السفر وحده
«	باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا
«	باب الامام يلتزم الساقة
«	باب فضل الخدمة فى السفر
٢٥٨	باب الارداف
«	باب الاعتقاب فى السفر
«	باب المناهدة
٢٥٩	باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ
«	باب مايقول فى القفول
«	باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية
٢٦٠	باب التلقى
«	باب الاسراع اذا قرب من بلده
٢٦١	باب الصلاة عند القدوم
«	باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٦١	باب الطعام عند القدوم
«	باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج
«	باب فضل الحج والعمرة
٢٦٣	كتاب البيوع
«	باب اباحة التجارة
٢٦٤	باب طلب الحلال واجتناب الشبهات
«	باب الاجمال فى طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل
٢٦٥	باب كراهية اليمين فى البيع
٢٦٦	باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة
٢٦٧	باب من قال يجوز بيع العين الغائبة
٢٦٨	باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الابيع الخيار
٢٧٢	باب فى تفسير بيع الخيار
٢٧٣	باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام
٢٧٤	باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار
«	جماع ابواب الربا
«	باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال
٢٧٥	باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا
٢٧٦	باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها
٢٧٨	باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد مما يجرى فيه الربا مع تحريم النساء
٢٨٠	باب من قال الربا فى النسيئة
٢٨١	باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الافى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه
٢٨٢	باب جواز التفاضل فى الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة واحدة فى الربا

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٨٣	باب التقابض فى المجلس فى الصرف وما فى معناه من بيع الطعام بعضه ببعض
٢٨٤	باب اقتضاء الذهب من الورق
٢٨٥	باب جريان الربا فى كل ما يكون مطعوما
«	باب من قال بجريان الربا فى كل ما يكال ويوزن
٢٨٦	باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة
٢٨٧	باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة
٢٨٨	باب ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٩٠	باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين
٢٩١	باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض
«	باب لاخير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا
٢٩٢	باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه
«	باب لايباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شىء غير الذهب
٢٩٣	باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص فى رؤس الشجر
٢٩٤	باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر
٢٩٦	باب احل الله البيع وحرم الربا
«	باب بيع اللحم بالحيوان
٢٩٧	باب ثمر الحائط يباع اصله
٢٩٨	باب النهى عن بيع المحاضرة
٢٩٩	باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار
٣٠٢	باب النهى عن بيع السنين وان مالم يخلق من الحمل الثانى لايتبع ما خلق من الحمل الاول
«	باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها

باب

الصفحة	الابواب والمضامين
٣٠٤	باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر
«	باب من قال لا توضع الجائحة
٣٠٦	باب ما جاء فى وضع الجائحة
٣٠٧	باب المزابنة والمحاقلة
٣٠٨	باب جماع المزابنة بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه
«	باب بيع العرايا
٣٠٩	باب تفسير العرايا
٣١٠	باب ما يجوز من بيع العرايا
٣١١	باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر
«	باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
٣١٢	باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام
٣١٣	باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال
٣١٤	باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل
«	باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها
٣١٥	باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف فى الذمة
«	باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه
٣١٦	باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه
«	باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة
٣١٧	باب النهى عن التصرية
٣١٨	باب الحكم فيمن اشترى مصراة
٣٢٠	باب مدة الخيار فى المصراة
«	جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك
«	باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع
«	باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه
٣٢١	باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا
٣٢٢	باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا
«	باب ماجاء فى البعير الشرود يرد
٣٢٣	باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج
«	باب ماجاء فى عهدة الرقيق
٣٢٤	باب ما جاء فى مال العبد
٣٢٧	باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به
«	باب بيع البراءة
٣٢٩	باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة
«	باب الاستبراء فى البيع
«	باب المرابحة
٣٣٠	باب التشديد على من كذب فى ثمن ما يبيع اوفيما طلب منه به
«	باب الرجل يبيع الشئ الى اجل ثم يشتريه باقل
٣٣١	باب اختلاف المتبايعين
٣٣٤	باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض
«	باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم
٣٣٦	باب الشرط الذى يفسد البيع
«	باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة
٣٣٧	باب من اشترى مملوكا ليعتقه
٣٣٨	باب النهى عن بيع الغرر
٣٣٩	باب النهى عن عسب الفحل
«	باب النهى عن بيع ماليس عندك وبيع مالا تملك
٣٤٠	باب ماجاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن
«	باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء
«	باب النهى عن بيع حبل الحبلة

الصفحة	الابواب و المضامين
٣٤١	باب النهى عن بيع الملامسة و المنابذة
٣٤٢	باب النهى عن بيع الحصاة
«	باب النهى عن بيع العربان
٣٤٣	باب النهى عن بيعتين فى بيعة
«	باب النهى عن النجش
٣٤٤	باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٣٤٥	باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه
٣٤٦	باب لا يبيع حاضر لباد
٣٤٧	باب الرخصة فى معونته و نصيحته اذا استنصحه
«	باب النهى عن تلقى السلع
٣٤٨	باب النهى عن بيع وسلف
«	باب ما ورد فى غبن المسترسل
٣٤٩	باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
٣٥٠	باب لا خير فى ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه
٣٥١	باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه
٣٥٢	باب ماجاء فى السفاتج
«	باب قرض الحيوان غير الجوارى
٣٥٣	باب ماجاء فى فضل الاقراض
٣٥٤	باب ماجاء فى جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه
٣٥٥	باب ماجاء من التشديد فى الدين
٣٥٦	باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر
٣٥٧	باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى
«	باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع و من طلب حقا فليطلبه فى عفاف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة فى المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقى -

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للمرفوع (مر) وللمرسل (م) وللمنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللمقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقى من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها محاذيا للترجمة سلكنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الخامس من السنن الكبرى

صفحة	الاسماء والابواب
	حرف الالف
	(١ - ابراهيم النخعى تابعى رحمه الله)
٢٨٧	روى فى باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ط)
	(٢ - ابى بن كعب الانصارى من قراء الصحابة رضى الله عنه)
٦٨	حدث فى باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر اوغيره (مر)
٣٤٩	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
	(٣ - اسامة بن زيد صحابى مشهور رضى الله عنه)
١١٩	حدث فى باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)
»	فى باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب الخ (مر)
١٢٠	» » (مر)
١٢٢	فى باب من فصل بينهما مقدار ماينيخ بعيره (مر)
١٢٧	فى باب من لم يستحب الايضاع (مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة (مر)
	(٤ - اسامة بن شريك صحابى رضى الله عنه)
١٤٦	حدث فى باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)
	(٥ - الاسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين رحمه الله تعالى)
٥	روى فى باب من اختار الافراد (فى آثار الصحابة)
	(٦ - أسيد بن ظهير الانصاري صحابى رضى الله عنه)
٢٤٨	حدث فى باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر)
	(٧ - انس بن مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٩	حدث فى باب من اختار القران الخ (مر)
١٠	» » (مر)
٣٦	فى باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)
٣٨	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٤٠	فى باب من قال يسمى الحج اوالعمرة اوهما عندالاهلال (مر)
٧٥	فى باب ما ورد فى الحجر الاسود والمقام (مر)
٩٧	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
١٠٣	فى باب البداية بالشق الايمن (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١١٢	فى باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ	(مر)
»	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى الجمرة العقبة	(مر)
١٣٤	فى باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر	(مر)
١٤٣	فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر	(مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها	(مر)
١٧٦	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة	(مر)
١٧٧	فى باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام	(مر)
١٨٠	فى باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت	(مر)
١٩٧	فى باب ما جاء فى حرم المدينة	(مر)
٢٠٣	فى باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرم	(مر)
٢١٧	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر	(مر)
٢٣٦	فى باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح	(مر)
٢٣٧	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة	(مر)
٢٣٨	فى باب نحر الابل وذبح البقر والغنم	(مر)
٢٥٠	فى باب الدعاء اذا سافر	(مر)
٢٥١	فى باب ما يقول اذا خرج من بيته	(مر)
٢٥٣	فى باب ما يقول اذا نزل منزلا	(مر)
٢٥٥	فى باب النزول للرواح	(مر)
٢٥٦	فى باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة	(مر)
٢٦٠	فى باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية	(مر)
»	فى باب الاسراع اذا قرب من بلده	(مر)
٢٧١	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٨٧	فى باب لاربا فى ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة	(مر)
٢٩٨	فى باب النهى عن بيع المخاضرة	(مر)
٣٠٠	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠١	» »	(مر)
٣٠٣	فى باب ما يذكر فى بيع الحنطة فى سبلها	(مر)
٣٠٥	فى باب من قال لاتوضع الجائحة	(مر)
٣١٩	فى باب الحكم فيمن اشترى مصراة	(مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل	(مر)
٣٤٤	فى باب النهى عن النجش	(مر)
٣٤٦	فى باب لايبيع حاضر لباد	(مر)
٣٤٩	فى باب ماورد فى غبن المسترسل	(مر)
٣٥٠	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	(مر)
٣٥٤	فى باب ماجاء فى فضل الاقراض	(مر)

حرف الباء

(٨ - البراء بن عازب الانصارى صحابى ابن صحابى رضى الله عنهما)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١١	حدث فى باب من اختار القران	(مر)
٦٩	فى باب المحرم يتقلد السيف	(مر)
٢٤٢	فى باب مالايجزى من العيوب فى الهدايا	(مر)
٢٦١	فى باب سبب نزول قول الله تعالى (وليس البر بأن توا البيوت من ظهورها)	(مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة	(مر)
٢٨١	» »	(مر)

(٩ - بريدة الاسلمي صحابي رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٥٨	حدث فى باب الارداف	(مر)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الوسر	(مر)

(١٠ - بلال بن الحارث المزنى صحابى رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٤١	حدث فى باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ	(مر)

حرف

الصفحة	الاسماء و الابواب	
	حرف الثاء	
	(١١ - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنه	
٣٠٠	حدث في باب ماجاء من التشديد في الدين	(مر)
	حرف الجيم	
	(١٢ - جابر بن عبدالله الانصاري صحابي بن) صحابي رضي الله عنهما	
٣	حدث في باب من اختار الافراد	(مر)
٤	» »	(مر)
٦	في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا	(مر)
٧	» »	(مر)
١٢	في باب من اختار القران	(مر)
١٨	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	(مر)
٢١	في باب كراهية من كره القران والتمتع	(مر)
٢٣	في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه	(مر)
٢٧	في باب ميقات اهل العراق	(مر)
٢٨	» »	(مر)
٣١	في باب مايستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة	(مر)
٣٢	في باب الغسل للاهلال	(مر)
٣٣	في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق	(مر)
٣٨	في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته	(مر)
٣٩	في باب من قال لايسمى في اهلاله حجا ولاعمرة وان النية تكفي منهما	(مر)
٤٠	» »	(مر)
»	في باب من قال يسمى الحج اوالعمرة اوهما عندالاهلال	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٤١	في باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ	(مر)
٤٥	في باب كيف التلبية	(مر)
٥١	في باب من لم يجدالازار لبس السراويل	(مر)
٥٢	في باب المحرم يلبس من الثياب مالم يهل فيه	(ث)
٥٤	في باب لايغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه	(ث)
٥٧	في باب من كره شمه للمحرم	(ث)
٥٩	في باب العصفر ليس بطيب	(ث)
٦٤	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد	(ث)
»	في باب المحرم يغسل ثيابه	(ث)
٧٠	في باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس	(مر)
٧٣	في باب رفع اليدين اذارأى البيت	(مر)
٧٤	في باب تقبيل الحجر	(مر)
٧٥	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام	(ث)
٧٦	في باب استلام الركن اليماني بيده	(مر)
٨٣	في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود	(مر)
٩٠	في باب كمال عدد الطواف	(مر)
»	في باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه الخ	(مر)
»	في باب ركعتي الطواف	(مر)
٩١	» »	(مر)
٩٢	في باب استلام الحجر بعد الركعتين	(مر)
٩٣	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما	(مر)
٩٥	في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة	(مر)
٩٧	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة	(ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٩٨	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة	(ث)
١٠٠	فى باب الطواف راكبا	(مر)
١٠١	فى باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة	(مر)
١٠٦	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد	(مر)
١١١	فى الخطب التى يستحب للإمام ان يأتى بها فى الحج الخ	(مر)
«	فى باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ	(مر)
١١٤	فى باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال الخ	(مر)
«	فى باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة الدعاء	(مر)
١١٥	فى باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه	(مر)
١١٦	فى باب وقت الوقوف لادراك الحج	(مر)
١١٨	فى باب مايفعل من دفع من عرفة	(مر)
١٢١	فى باب الجمع بينهما باذان واقامتين	(مر)
١٢	فى باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه	(مر)
١٢٤	فى باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح	(مر)
١٢٥	فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس	(مر)
«	فى باب الايضاع فى وادى محسر	(مر)
١٢٧	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك	(مر)
١٢٩	فى باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	(مر)
١٣٠	فى باب رمى جمرة العقبة راكبا	(مر)
١٣١	فى باب استحباب النزول فى الرمى لليومين الآخرين	(ث)
«	فى باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة	(مر)
١٣٤	فى باب نحر الهدى بعد رمى الجمار	(مر)
١٤٣	فى باب التقديم والتاخير فى عمل يوم النحر	(مر)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف	(مر)
١٤٦	فى باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم	(مر)
١٤٨	« « «	(مر)
«	فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ	(مر)
١٥٠	فى باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة	(مر)
١٥٦	فى باب حج الصبى	(مر)
١٥٨	فى باب دخول البيت والصلاة فيه	(مر)
١٦٩	فى باب المفسد لحجه لايجد بدنة ذبح بقرة	(مر)
١٧٠	فى باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء	(مر)
١٧٢	فى باب المعتمر لا يقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ	(ث)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر	(ث)
١٧٧	فى باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام	(مر)
١٧٩	فى باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم	(مر)
١٨٠	فى باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت	(مر)
١٨٣	فى باب فدية الضبع	(مر)
٢٥٧	فى باب الامام يلتزم الساقة	(مر)
٢٥٩	فى باب مايقول فى القفول	(ث)
٢٦٠	فى باب لايطرق اهله ولكن يقدم غدوة اوعشية	(مر)
٢٦١	فى باب الطعام عندالقدوم	(مر)
٢٦٢	فى باب فضل الحج والعمرة	(مر)
٢٦٤	فى باب الاجمال فى طلب الدنيا وترك طلبها مالا يحل	(مر)
٢٦٥	« «	(مر)

ف

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٢٧٠	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٧٤	فى باب تحريم الربا	(مر)
٢٧٥	فى باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا	(مر)
٢٨٧	فى باب لا ربا فى ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة	(مر)
٢٩١	فى باب لا خير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا	(مر)
٣٠١	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠٢	فى باب النهى عن بيع السنين الخ	(مر)
٣٠٤	فى باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة الخ	(مر)
٣٠٦	فى باب ماجاء فى وضع الجائحة	(مر)
٣٠٧	فى باب المزابنة والمحاقلة	(مر)
»	» »	(ث)
٣٠٨	فى باب جماع المزابنة	(مر)
٣٠٩	فى باب بيع العرايا	(مر)
٣١١	فى باب مايجوز من بيع العرايا	(مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	(مر)
٣١٦	فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه	(مر)
٣٢٦	فى باب ماجاء فى مال العبد	(مر)
٣٣٦	فى باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة	(مر)
»	» »	(مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل	(مر)
٣٤٦	فى باب لايبيع حاضر لباد	(مر)
٣٤٧	فى باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه	(مر)
٣٤٩	فى باب ماورد فى غبن المسترسل	(مر)
٣٥١	فى باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه	(مر)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى	(مر)
»	فى باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع الخ	(مر)
٣٥٨	» »	(مر)

(١٣ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٩٢	حدث فى باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان	(مر)
١١٠	فى باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة	(مر)
١١٣	فى باب الوقوف بعرفة	(مر)
٢٣٩	فى باب النحر يوم النحر وايام منى كلها	(مر)
٢٦٨	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	(ث)

(١٤ - جرير بن عبدالله البجلي صحابي رضي الله عنه)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٢٥٧	حدث فى باب فضل الخدمة فى السفر	(مر)
٢٧١	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)

حرف الحاء

(١٥ - الحارث بن عمرو الانصارى صحابى رضى الله عنه له حديث واحد)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٢٨	حدث فى باب ميقات اهل العراق	(مر)

(١٦ - حجاج بن عمرو الانصارى صحابى رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٢٢٠	حدث فى باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض	(مر)

(١٧ - حذيفة بن اليمان صحابى معروف رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٣٥٦	حدث فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر	(مر)

(١٨ - الحسن البصرى تابعى رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
١١٧	روى فى باب التعريف بغير عرفات	(ط)

الصفحة — الاسماء و الابواب

٢٠٩ فى باب ماالمحرم قتله من صيدالبحر (ط)
٢٦٨ فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ط)
٢٧٦ فى باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا (م)
٣١٩ فى باب الحكم فى من اشترى مصراة (م)

(١٩ الحسن بن على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم)

٣٣٥ حدث فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم (مر)

(٢٠ حكيم بن حزام صحابي رضى الله عنه)

٢٦٧ حدث فى باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة (مر)
٢٦٩ فى باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)
٣١٢ فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)
٣١٣ فى باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)
٣١٦ فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا ولا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
٣١٧ فى باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة (مر)
٣٣٩ فى باب النهى عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك (مر)

حرف الخاء

(٢١ خزيمة بن ثابت من كبار الصحابة رضى الله عنه)

٤٦ حدث فى باب ما يستحب من القول فى اثر التلبية (مر)

حرف الذال

(٢٢ ذويب الخزاعى صحابي رضى الله عنه)

٢٤٣ حدث فى باب الهدى الذى اصله تطوع الخ (مر)

حرف الراء

(٢٣ رافع بن خديج الانصارى صحابي رضى الله عنه)

١٩٧ حدث فى باب ما جاء فى حرم المدينة (مر)
١٩٨ » » (مر)
٣٠٩ فى باب بيع العرايا (مر)

(٢٤ - رافع بن عمرو المزنى صحابي رضى الله عنه -١-)

١٤٠ حدث فى باب الخطبة يوم النحر الخ (مر)

(٢٥ - رفاعة بن رافع الزرقى صحابي رضى الله عنه)

٢٦٦ حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)

حرف الزاء

(٢٦ الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة رضى الله عنه)

٦٤ حدث فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
١٨٩ فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
» » » (مر)
٢٠٠ فى باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف (مر)

(٢٧ زيد بن ارقم صحابي مشهور رضى الله عنه)

١٩٤ حدث فى باب المحرم لا يقبل مايهدى له من الصيد حيا (مر)
٢٨٠ فى باب من قال الربا فى النسيئة (مر)
٢٨١ » » (مر)

(٢٨ - زيد بن اسلم تابعى رحمه الله تعالى)

٢٧٥ روى فى باب تحريم الربا (ط)

(٢٩ - زيد بن ثابت الانصارى صحابي مشهور كاتب الوحى رضى الله عنه)

٣٢ حدث فى باب الغسل للاهلال (مر)
٥٤ فى باب لا يغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه (ث)
٦٦ فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)
١٧٥ فى باب ما يفعل من فاته الحج (ث)

(١) اسماعيل بن عبيد يروى عن ابيه عن جده وجده هو رفاعة بن رافع -

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٩٩	فى باب ماجاء فى حرم المدينة	(مر)
٣٠١	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠٩	فى باب بيع العرايا	(مر)
٣١٠	فى باب تفسير العرايا	(مر)
٣١١	فى باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر	(مر)
٣١٤	فى باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل	(مر)
»	فى باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها	(ث)
٣٢٨	فى باب بيع البراءة	(ث)
	(٣٠ - زيد بن خالد الجهنى صحابى مشهور)	
٤٢	حدث فى باب رفع الصوت بالتلبية	(مر)

حرف السين

الصفحة	الاسماء والابواب	
	(٣١ - السائب بن خلاد بن سويد له صحبة)	
٤٢	حدث فى باب رفع الصوت بالتلبية	(مر)
	(٣٢ - السائب بن يزيد صحابى صغير حج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين)	
١٥٦	حدث فى باب حج الصبى	(مر)
	(٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة)	
١٧	حدث فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	(مر)
٣٥	فى باب الطيب للاحرام	(ث)
٣٩	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته	(مر)
٤٥	فى باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)
١٤٩	فى باب من شك فى عدد ما رمى (١)	(مر)
١٨٢	فى باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ	(ث)
١٩٧	فى باب ما جاء فى حرم المدينة	(مر)
١٩٩	فى باب ماورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة او اصاب فيه صيدا	(مر)
٢١١	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم	(مر)
٢٤٩	فى باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه	(ث)
١٩٤	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر	(مر)
٢٩٥	» »	(مر)
	(٣٤ - سعيد بن جبير تابعى)	
١٢٣	روى فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه	(ط)
	(٣٥ - سعيد بن عمير تابعى)	
٢٦٣	روى فى باب اباحة التجارة	(م)
	(٣٦ - سعيد بن المسيب اعلم التابعين)	
٦٦	روى فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح	(ط)
٦٧	» »	(ط)
٧٣	فى باب القول عند رؤية البيت	(ط)
١٦٨	فى باب ما يفسد الحج	(ط)
١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش	(ط)
٢٠٦	فى باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه	(ط)
٢١٠	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم	(م)
٢٣١	فى باب لامحل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم	(ط)
٢٤٣	فى باب الهدى الذى اصله تطوع	(ط)
٢٨٦	فى باب من قال بجريان الربا فى كل مايكال ويوزن	(ط)
٢٨٧	فى باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب	

(١) روى هذا الحديث فى السنن عن سعد بن مالك وهو سعد بن أبى وقاص

الصفحة	الاسماء والابواب	
	والذهب والفضة	(ط)
٢٩٦	فى باب بيع اللحم بالحيوان	(م)
٢٩٧	» »	(م)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر	(م)
٣٤١	فى باب النهى عن بيع حبل الحبلة	(ط)
	(٣٧ - سلمان الفارسى صحابى رضى الله عنه)	
٣٢٧	حدث فى باب ما جاء فى مال العبد	(مر)
	(٣٨ - سلمة بن الاكوع صحابى شهير رضى الله عنه)	
٢٤٧	حدث فى باب اسطوانة التوبة	(مر)
	(٣٩ - سمرة بن جندب صحابى مشهور رضى الله عنه)	
٢٧١	حدث فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٧٥	فى باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا	(مر)
٢٨٨	فى باب ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	(مر)
٢٩٦	فى باب بيع اللحم بالحيوان	(مر)
	(٤٠ - سهل بن ابى حثمة صحابى رضى الله عنه)	
٣٠٩	حدث فى باب بيع العرايا	(مر)
٣١٠	فى باب تفسير العرايا	(مر)
	(٤١ - سهل بن حنيف صحابى رضى الله عنه)	
١٩٨	حدث فى باب ما جاء فى حرم المدينة	(مر)
	(٤٢ - سهل بن سعد الانصارى له ولابيه صحبة)	
٤٣	حدث فى باب التلبية فى كل حال	(مر)
٢٤٧	فى باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)
	حرف الشين	
	(٤٣ - شريح تابعى)	
١٨٤	روى فى باب فدية الثعلب	(ط)
٣٢٢	فى باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا	
	وقد استثناه زمانا	(ط)
٣٢١	فى باب بيع البراءة	(ط)
٣٣٤	فى باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض	(ط)
	حرف الصاد	
	(٤٤ - الصعب بن جثامة صحابى رضى الله عنه)	
١٩١	حدث فى باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حيا	(مر)
١٩٢	» »	(مر)
١٩٣	» »	(مر)
	(٤٥ - صهيب الرومى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم)	
٢٥٢	حدث فى باب مايقول اذا رأى قرية يريد دخولها	(مر)
	حرف الطاء	
	(٤٦ - طاوس اليمانى تابعى جليل)	
٦	روى فى باب ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا	(م)
٨٨	فى باب الرجل يقوده غيره فى الطواف	(م)
١٠١	فى باب الطواف راكبا	(م)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف	(م)
٢٧٠	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(م)
٢٧١	» »	(م)
	(٤٧ - طلحة بن عبيدالله احد العشرة رضى الله عنه)	
١٨٨	حدث فى باب ما يأكل المحرم من الصيد	(مر)
٢٤٩	فى باب زيارة قبور الشهداء	(مر)
٣٤٧	فى باب الرخصة فى معونته ونصحيته اذا استنصحه	(مر)
	(٤٨ - طلحة بن عبيدالله بن كريز ثقة تابعى)	
١١٧	روى فى باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة	(م)

الصفحة — الاسماء والابواب

حرف العين

(٤٩ - عاصم بن عدی صحابی رضی الله عنه)

١٥٠ حدث فی باب الرخصة لرعاء الابل فی تاخیر رمی الغد من یوم النحر الخ (مر)

١٥١ » » » (مر)

(٥٠ - عامر بن ربیعة العنزی صحابی مشهور رضی الله عنه)

٤٣ حدث فی باب التلبیة فی کل حال (مر)

(٥١ - عامر الشعبی تابعی)

٣٢٩ روی فی باب الاستبراء فی البیع (م)

(٥٢ - عبادة بن الصامت رضی الله عنه)

٢٧٦ حدث فی باب الاجناس التی ورد النص بجریان الربا فیها (مر)

٢٧٧ » » » (مر)

٢٧٨ » » » (مر)

٢٨٢ فی باب جواز التفاضل فی الجنسین (مر)

٢٨٣ » » » (مر)

٢٨٤ فی باب التقابض فی المجلس فی الصرف (مر)

٢٩١ فی باب اعتبار التماثل فیما کان موزونا الخ (مر)

٣٢٦ فی باب ماجاء فی مال العبد (مر)

٣٥٧ فی باب ماجاء فی انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)

(٥٣ - عبادة الزرقی کان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم)

١٩٨ حدث فی باب ماجاء فی حرم المدینة (مر)

(٥٤ - عباس بن مرداس صحابی مشهور رضی الله عنه)

١١٨ حدث فی باب ماجاء فی فضل عرفة (مر)

(٥٥ - عبد الله بن ابی اوفی صحابی رضی الله عنه)

١٠٢ حدث فی باب ما یفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)

١٠٩ فی باب ما یستدل به علی ان دخوله لیس بواجب (مر)

٢٣٥ فی باب الاشتراك فی الهدی (مر)

٣٣٠ فی باب التشدید علی من کذب فی ثمن ما یبیع وفیما طلب منه به (مر)

(٥٦ - عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم)

٢٣٠ روی فی باب جواز الذکر والانثی فی الهدایا (م)

(٥٧ - عبد الله بن جعفر صحابی شهیر رضی الله عنه)

٢٦٠ حدث فی باب التلقی (مر)

٣٥٥ فی باب ما جاء فی جواز الاستقراض وحسن النیة فی قضائه (مر)

(٥٨ - عبد الله بن دینار العدوی ثقة من الرابعة)

٤٨ روی فی باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط (م)

(٥٩ - عبد الله بن ابی ربیعة صحابی رضی الله عنه)

٣٥٥ حدث فی باب ماجاء فی جواز الاستقراض الخ (مر)

(٦٠ - عبد الله بن الزبیر صحابی مشهور رضی الله عنه)

٦٧ حدث فی باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج (ث)

١٢٢ فی باب من قال یصلیهما بالمزدلفة او حیث قضی الله عزوجل (مر)

٢٢٠ فی باب من لم یر الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)

٢٤٢ فی باب ما لا یجزی من العیوب فی الهدایا (ث)

٢٤٦ فی باب فضل الصلاة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم (مر)

(٦١ - عبد الله بن زید المازنی صحابی شهیر رضی الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٤٧	حدث فى باب فى الروضة	(مر)
	(٦٢ - عبدالله بن زيد الانصارى صحابى رضى الله عنه)	
١٩٧	فى باب ما جاء فى حرم المدينة (١)	(مر)
	(٦٣ - عبدالله بن السائب صحابى رضى الله عنه)	
٨٤	حدث فى باب القول فى الطواف	(مر)
	(٦٤ - عبدالله بن سرجس صحابي رضى الله عنه)	
٢٥٠	حدث فى باب الدعاء اذا سافر	(مر)
	(٦٥ - عبد الله بن ابى سلمة)	
٢٩٥	روى فى باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر	(م)
	(٦٦ - عبدالله بن سلام صحابي رضى الله عنه)	
٣٤٩	حدث فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	(ث)
	(٦٧ - عبدالله بن عباس رضى الله عنه)	
	(من فقهاء الصحابه)	
٤	حدث فى باب من اختار الافراد	(مر)
١٢	فى باب من اختار القران	(مر)
١٨	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	(مر)
١٩	» »	(مر)
٢٣	فى باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه	(مر)
٢٤	فى باب ما استيسر من الهدى	(مر)
٢٥	فى باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم	(ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٦	فى باب الاعواز الخ	(ث)
٢٨	فى باب ميقات اهل العراق	(مر)
٢٩	فى باب المواقيت لاهلها	(مر)
»	فى باب من كان اهله دون الميقات	(مر)
٣٠	فى باب من مر بالميقات يريد حجا اوعمرة	(ث)
٣٣	فى باب الغسل للاهلال	(مر)
»	فى باب مايحرم فيه من الثياب	(مر)
٣٥	فى باب الطيب للاحرام	(ث)
٣٧	فى باب من قال يهل خلف الصلاة	(مر)
٣٩	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته	(مر)
٤٢	فى باب رفع الصوت بالتلبية	(مر)
٤٥	فى باب كيف التلبية	(مر)
»	فى باب ماكان المشركون يقولون فى التلبية	(مر)
٥٠	فى باب من لم يجد الازار لبس السراويل الخ	(مر)
٥٣	فى باب لايغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه	(مر)
٥٤	» »	(مر)
٥٧	فى باب من لم ير بشم الريحان بأسا	(ث)
٥٨	فى باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب	(مر)
٦٢	فى باب المحرم ينكسر ظفره	(ث)
٦٣	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد	(ث)
٦٤	فى باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمى	(مر)
»	فى باب المحرم ينظر فى المرآة	(ث)
»	فى باب الحجامة للمحرم	(مر)
٦٥	فى باب المحرم يستاك	(مر)
٦٦	فى باب المحرم لاينكح ولاينكح	(مر)

(١) فى الحديث الثانى عن عباد بن تميم عن عمه وعمه هو عبدالله بن زيد المذكور -

الصفحة	الاسماء والابواب	
٦٧	في باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	(ث)
٦٩	في باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم	(ث)
٧٠	في باب المحرم يموت	(مر)
٧٢	في باب دخول المسجد من باب بني شيبة	(مر)
»	في باب رفع اليدين اذا رأى البيت	(مر)
٧٥	في باب السجود عليه	(ث)
»	» »	(مر)
»	في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	(مر)
٧٦	في باب استلام الركن اليماني بيده	(مر)
»	في باب الركنين اللذين يليان الحجر	(مر)
٧٧	» »	(مر)
٧٨	في باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	(مر)
٧٩	في باب مايقال عند استلام الركن	(مر)
»	في باب الاضطباع للطواف	(مر)
٨١	في باب الاستلام في الزحام	(ث)
٨٢	في باب كيف كان بدؤ الرمل	(مر)
٨٤	في باب الرمل في اول طواف الخ	(مر)
»	في باب القول في الطواف	(مر)
٨٥	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف	(مر)
»	» »	(ث)
»	في باب الشرب في الطواف	(مر)
٨٦	» »	(مر)
٨٧	في باب الطواف على الطهارة	(مر)
»	» »	(ث)
٨٨	في باب لا يطوف بالبيت عريان	(ث)
٩٠	في باب موضع الطواف	(مر)
٩١	في باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان	(ث)
٩٢	في باب من ركع ركعتي الطواف الخ	(ث)
٩٨	في باب بدء السعي بين الصفا والمروة	(مر)
٩٩	في باب الطواف راكبا	(مر)
١٠٠	» »	(مر)
١٠٢	في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة	(مر)
١٠٣	في باب البداية بالشق الايمن	(ث)
١٠٤	في باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن	(مر)
»	في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف	(ث)
١٠٥	» »	(مر)
١١٠	في باب القران بين الاسابيع	(مر)
١١٣	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده	(مر)
»	» »	(ث)
١١٥	في باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه	(ث)
»	» »	(مر)
١١٧	في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة	(مر)
١١٩	في باب مايفعل من دفع من عرفة	(مر)
١٢٣	في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل	(مر)
١٢٦	في باب من لم يستحب الايضاع	(مر)
١٢٨	في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك	(ث)
١٣٢	في باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة	(مر)
١٣٥	في باب من لبد اوضفر اوعقص حلق	(ث)
١٣٦	في باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام	(مر)
١٤٢	في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٤٣	في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر	(مر)
١٤٤	« «	(مر)
«	في باب الافاضة للطواف	(مر)
١٤٦	في باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى	(مر)
١٤٧	في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم	(مر)
«	« «	(ث)
١٥٠	في باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي	(مر)
١٥١	في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاءوا	(مر)
١٥٢	في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر	(ث)
«	في باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول الخ	(ث)
«	في باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى	(ث)
١٥٣	في باب ما جاء في بدء الرمي	(مر)
١٥٤	« «	(مر)
١٥٥	في باب حج الصبي	(مر)
١٥٦	« «	(مر)
«	« «	(ث)
١٥٨	في باب دخول البيت والصلاة فيه	(مر)
١٦٠	في باب على ان النزول بالمحصب ليس بنسك الخ	(مر)
١٦١	في باب طواف الوداع	(مر)
١٦٣	في باب ترك الحائض الوداع	(مر)
«	« «	(ث)
١٦٤	« «	(ث)
«	« «	(مر)
«	في باب الوقوف في الملتزم	(مر)
«	في باب من كره ان يقال للذي لم يحج صرورة	(مر)
١٦٥	« «	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٦٦	في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان النسيئ من امر الجاهلية	(ث)
١٦٧	في باب ما يفسد الحج	(ث)
١٦٩	في باب المفسد لحجه لايجد بدنة ذبح بقرة الخ	(مر)
١٧١	في باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني	(ث)
١٧٢	في باب المعتمر لايقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت الخ	(ث)
١٧٤	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر	(مر)
١٧٦	في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة	(ث)
١٧٧	« «	(ث)
«	« «	(مر)
١٧٨	في باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام	(مر)
١٧٩	في باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم	(ث)
«	في باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت	(مر)
١٨٠	« «	(ث)
١٨٢	في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش	(ث)
١٨٣	في باب فدية الضبع	(مر)
١٨٤	« «	(ث)
«	في باب فدية الارنب	(ث)
١٨٥	في باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر	(مر)
١٨٦	في باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام	(ث)
١٨٧	في باب اين هدى الصيد وغيره	(ث)
١٩٣	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٩٤	فى باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا	(ث)
١٩٥	فى باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه الا الاذخر	(مر)
٢٠٢	فى باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شىء الى الحل	(ث)
«	فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم	(مر)
٢٠٣	فى باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه اوغيره فى الحرم فيكون عليه جزاؤه	(ث)
٢٠٤	فى باب النفر يصيبون الصيد	(ث)
٢٠٥	فى باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل	(مر)
«	فى باب ماجاء فى جزاء الحمام وما فى معناه	(مر)
٢٠٦	فى باب ماورد فى جزاء مادون الحمام	(ث)
٢٠٧	« «	(ث)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم	(ث)
«	فى باب ما للمحرم قتله من صيد البحر	(ث)
٢١٣	فى باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه	(ث)
«	فى باب قتل القمل	(ث)
٢١٤	فى باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم الخ	(مر)
٢١٦	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر	(مر)
٢١٩	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض	(ث)
٢٢٠	« «	(ث)
٢٢١	فى باب الاستثناء فى الحج	(مر)
٢٢٢	« «	(مر)
٢٢٦	فى باب الاختيار لوليها ان يخرج معها	(مر)
٢٢٧	« «	(مر)
٢٢٨	فى باب الايام المعلومات والمعدودات	(ث)
«	فى باب الهدايا من الابل والبقر والغنم	(ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٢٩	فى باب من جواز الذكر والانثى فى الهدايا	(مر)
٢٣٠	« «	(مر)
٢٣٢	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار	(مر)
٢٣٥	فى باب الاشتراك فى الهدى	(مر)
٢٣٧	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة	(ث)
٢٣٩	فى باب الحرم كله منحر	(ث)
٢٤٠	« «	(ث)
«	فى باب الاكل من الضحايا والهدايا التى يتطوع بها صاحبها	(مر)
٢٤٣	فى باب الهدى الذى اصله تطوع الخ	(مر)
٢٥٠	فى باب الدعاء اذا سافر	(مر)
٢٥٤	فى باب النهى ركوب الجلالة	(مر)
٢٥٨	فى باب المناهدة	(مر)
٢٦٠	فى باب التلقى	(مر)
٢٧٠	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٧٥	فى باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا	(مر)
٢٨٧	فى باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة	(ث)
٢٨٨	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	(مر)
٣٠١	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠٢	« «	(ث)
٣٠٨	فى باب المزابنة والمحاقلة	(مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	(مر)
٣١٣	فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام	(مر)
٣١٤	فى باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال	(مر)
٣٢٧	فى باب ماجاء فى مال العبد	(ث)
٣٢٩	فى باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعورة	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٣٢	في باب اختلاف المتبايعين	(مر)
٣٣٥	في باب كراهية المبائعة من اكثر ماله من الربا او ثمن الحرم	(ث)
٣٣٨	في باب النهي عن بيع الغرر	(مر)
٣٣٩	» »	(مر)
٣٤٠	في باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم الخ	(مر)
»	» »	(ث)
٣٤٦	في باب لا يبيع حاضر لباد	(مر)
٣٤٧	في باب النهي عن تلقي السلعة	(مر)
٣٤٩	في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	(ث)
٣٥٠	» »	(ث)
٣٥٢	في باب ما جاء في السفاتج	(ث)
٣٥٦	في باب ما جاء من التشديد في الدين	(مر)

حرف العين

(٦٨ ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)

من كبار الصحابة

الصفحة	الاسماء والابواب	
٤	حدث في باب من اختار الافراد	(مر)
٩	في باب من اختار القران	(مر)
١٠	» »	(مر)
١١	» »	(مر)
١٧	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	(مر)
٢٠	في باب كراهية من كره القران والتمتع	(مر)
٢١	» »	(مر)
٢٣	في باب هدى التمتع بالعمرة الى الحج وصومه	(مر)
٢٤	» »	(ث)
»	في باب ما استيسر من الهدى	(ث)
٢٥	في باب الاعواز عن هدى المتعة ووقت الصوم	(مر)
»	» »	(ث)
٢٦	في باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن	(مر)
٢٧	» »	(مر)
»	في باب ميقات اهل العراق	(مر)
٢٩	في باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له	(ث)
٣٠	في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام	(ث)
٣١	في باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة الخ	(مر)
٣٣	في باب الغسل للاهلال	(مر)
»	في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق	(ث)
»	في باب ما يحرم فيه من الثياب	(مر)
٣٦	في باب من اهل ملبدا	(مر)
٣٧	في باب الصلاة عند الاحرام	(مر)
٣٧	في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته	(مر)
٣٨	» »	(مر)
٣٩	في باب استقبال القبلة عند الاهلال	(مر)
٤٠	في باب من قال لا يسمى في احلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما	(ث)
»	في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهلال	(مر)
٤٣	في باب التلبية في كل حال	(ث)
»	في باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم الخ	(ث)
٤٤	في باب كيف التلبية	(مر)
٤٦	في باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية	(ث)
»	في باب المرأة لا تنتقب في احرامها الخ	(مر)
٤٧	» »	(مر)
٤٨	في باب المرأة تطوف وتسعى اذا كانت مشهورة بالجمال	(ث)

في

الصفحة	الاسماء والابواب	
٤٩	فى باب ما يلبس المحرم من الثياب	(مر)
٥٠	» »	(مر)
٥١	فى باب من لم يجد الازار لبس السراويل	(مر)
»	فى باب لايعقد المحرم رداءه عليه	(ث)
٥٢	فى باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه	(مر)
»	فى باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب	(مر)
٥٣	فى باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ	(مر)
٥٤	فى باب لايغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه	(ث)
٥٧	فى باب من كره شمه للمحرم	(ث)
٥٨	فى باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام	(مر)
»	فى باب المحرم يأكل الخبيص	(ث)
٦٢	فى باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب	(ث)
٦٣	» »	(ث)
٦٤	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد	(ث)
»	فى باب المحرم يغسل ثيابه	(ث)
٦٥	فى باب المحرم لاينكح ولا ينكح	(ث)
٦٧	فى باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج	(ث)
٦٨	فى باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله الخ	(ث)
٧٠	فى باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس	(ث)
٧١	فى باب الغسل لدخول مكة	(مر)
»	» »	(ث)
»	فى باب الدخول من ثنية كداء	(مر)
٧٢	»	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٧٢	فى باب دخول مكة ليلا اونهارا	(مر)
٧٣	فى باب افتتاح الطواف بالاستلام	(مر)
٧٤	فى باب تقبيل الحجر	(مر)
٧٥	فى باب تقبيل اليد بعد الاستلام	(مر)
»	» »	(ث)
٧٦	فى باب استلام الركن اليمانى بيده	(مر)
»	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر	(مر)
٧٨	فى باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	(مر)
٧٩	فى باب مايقال عند استلام الركن	(ث)
٨٠	فى باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والا ففى كل وتر	(مر)
٨١	فى باب الاستلام فى الزحام	(ث)
»	فى باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة	(مر)
٨٣	فى باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود	(مر)
»	فى باب الرمل فى اول طواف وسعى الخ	(مر)
٨٤	» »	(ث)
»	فى باب لا رمل على النساء	(ث)
٨٥	فى باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف	(ث)
٨٨	فى باب المستحاضة تطوف بالبيت	(ث)
٨٩	فى باب موضع الطواف	(مر)
٩٠	فى باب كمال عدد الطواف	(مر)
٩١	فى باب ركعتى الطواف	(مر)
٩٤	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما	(مر)
»	» »	(ث)
٩٥	» »	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٩٥	فى باب الخروج الى الصفا و المروة و السعى بينهما	(ث)
٩٧	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة الخ	(مر)
٩٩	فى باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى	(مر)
١٠٢	فى باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة	(ث)
١٠٣	فى باب اختيار الحلق على التقصير	(مر)
»	» »	(ث)
»	فى باب الاصلع او المحلوق يمر الموسى على رأسه	(ث)
١٠٤	فى باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه الخ	(ث)
١٠٤	فى باب ليس على النساء حلق ولكن ليقصرن	(ث)
»	فى باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف	(ث)
١٠٧	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد	(مر)
١١٠	فى باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة	(مر)
١١١	فى باب الخطب التى يستحب للامام ان يأتى بها فى الحج اولها يوم السابع	(مر)
١١٢	فى باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ	(ث)
»	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة	(مر)
١١٤	فى باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع	(مر)
١١٦	فى باب وقت الوقوف لادراك الحج	(مر)
١٢٠	فى باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	(مر)
»	فى باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة	(مر)
١٢١	» »	(مر)
١٢٣	فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه	(ث)
١٢٣	فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل	(مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر	(ث)
١٢٨	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك	(ث)
١٢٩	فى باب رمى الجمرة من بطن الوادى الخ	(مر)
١٣٠	فى باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين	(مر)
١٣١	» »	(مر)
١٣٤	فى باب الحلق والتقصير الخ	(مر)
١٣٥	فى باب من لبد او ضفر او عقص حلق	(مر)
»	» »	(ث)
١٣٩	فى باب النزول بمنى	(مر)
»	فى باب الخطبة يوم النحر	(مر)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف	(مر)
١٤٥	فى باب التحلل بالطواف اذا كان قدسعى عقيب طواف القدوم	(مر)
١٤٨	فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ	(مر)
»	» »	(ث)
١٤٩	» »	(ث)
»	فى باب من شك فى عدد ما رمى	(ث)
١٥٠	فى باب تاخير الرمى عن وقتها حتى يمسى	(ث)
١٥١	فى باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا	(مر)
١٥٢	فى باب خطبة الامام بمنى	(مر)
»	فى باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى الخ	(ث)
١٥٣	فى باب لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى	(مر)

فى

الصفحة	الاسماء و الابواب	
١٥٣	فى باب الرخصة لاهل السقاية فى المبيت بمكة ليالى منى	(مر)
١٥٤	فى باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة	(ث)
١٥٧	فى باب دخول البيت و الصلاة فيه	(مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها	(مر)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج	(ث)
١٧٠	فى باب الترتيب فى هدى التمتع الخ	(مر)
١٧١	فى باب المعتمر لايقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ	(مر)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر	(ث)
«	فى باب ما يفعل من فاته الحج	(ث)
١٧٨	فى باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا	(ث)
١٨٩	فى باب ما يأكل المحرم من الصيد	(ث)
٢٠١	فى باب كراهية قطع الشجر لكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم	(مر)
«	فى باب جواز الرعى فى الحرم	(مر)
٢٠٢	فى باب لايخرج من تراب حرم مكة ولاحجارته شيء الى الحل	(ث)
٢٠٤	فى باب النفر يصيبون الصيد	(ث)
٢٠٦	فى باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه	(ث)
٢٠٩	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل و الحرم	(مر)
٢١٠	« «	(مر)
٢١٣	فى باب قتل القمل	(ث)
٢١٤	فى باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم الخ	(مر)
٢١٥	فى باب من احصر بعدو وهو محرم	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٢١٦	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر	(مر)
٢١٩	فى باب لاقضاء على المحصر الخ	(ث)
«	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض	(ث)
٢٢٠	« «	(ث)
٢٢٣	فى باب من انكر الاشتراط فى الحج	(مر)
«	فى باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها	(مر)
٢٢٤	فى باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج	(مر)
٢٢٥	فى باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه	(مر)
٢٢٦	« «	(ث)
٢٢٧	فى باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم	(مر)
٢٢٩	فى باب من نذر هديا لم يسمه	(ث)
٢٣١	فى باب لامحل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم	(ث)
٢٣٢	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار	(ث)
٢٣٣	فى باب تجليل الهدايا ومايفعل بجلالها وجلودها	(ث)
٢٣٧	فى باب لبن البدنة لايشرب الابعدرى فصيلها ويحمل عليها فصيلها	(ث)
«	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة	(مر)
«	« «	(ث)
٢٤٠	فى باب الحرم كله منحر	(ث)
٢٤١	فى باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس	(ث)
٢٤٣	فى باب مايكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل	(ث)
٢٤٤	« «	(مر)
«	فى باب النزول بالبطحاء الخ	(مر)
٢٤٥	« «	(مر)

صفحة	الاسماء و الابواب	
٢٤٥	فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم	(ث)
٢٤٦	« «	(مر)
«	فى باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)
٢٤٧	فى باب اسطوانة التوبة	(مر)
«	« «	(ث)
٢٤٨	فى باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه	(مر)
٢٤٩	فى باب زيارة قبور الشهداء	(مر)
٢٥١	فى باب التوديع	(مر)
٢٥٢	فى باب ما يقول اذا ركب	(مر)
٢٥٣	فى باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو فى السفر	(مر)
٢٥٤	فى باب النهى عن ركوب الجلالة	(مر)
٢٥٧	فى باب كراهية السفر وحده	(مر)
٢٥٩	فى باب مايقول فى القفول	(مر)
«	فى باب لايطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية	(مر)
٢٦٦	فى باب كراهية اليمين فى البيع	(مر)
٢٦٨	فى باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	(مر)
٢٧٠	« «	(مر)
٢٧٢	فى باب تفسير بيع الخيار	(مر)
٢٧٣	فى باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام	(مر)
٢٧٤	« «	(مر)
٢٧٩	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد	(مر)
٢٨٢	فى باب مايستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الافى النسيئة الخ	(مر)
٢٨٤	فى باب اقتضاء الذهب من الورق	(مر)
٢٨٥	فى باب جريان الربا فى كل مايكون مطعوما	(مر)
٢٨٨	فى باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة	(ث)

صفحة	الاسماء و الابواب	
٢٩٠	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الدين بالدين	(مر)
٢٩٢	فى باب لايباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه	(مر)
٢٩٥	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر	(مر)
٢٩٦	« «	(مر)
٢٩٧	فى باب ثمر الحائط يباع اصله	(مر)
٢٩٨	« «	(مر)
٢٩٩	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠٠	« «	(مر)
٣٠٢	« «	(ث)
«	فى باب النهى عن بيع السنين الخ	(مر)
٣٠٣	فى باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها	(مر)
٣٠٤	« «	(مر)
٣٠٧	فى باب المزابنة والمحاقلة	(مر)
٣٠٨	فى باب بيع العرايا	(مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	(مر)
٣١٤	فى باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال	(مر)
«	فى باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل الخ	(مر)
«	فى باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها	(ث)
٣١٥	فى باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف فى الذمة	(مر)
٣١٦	فى باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه	(مر)
«	فى باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة	(مر)
٣١٧	« «	(ث)
٣١٩	فى باب الحكم ممن اشترى مصراة	(مر)
٣٢١	فى باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه	(ث)
«	« «	(مر)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٢٤	في باب ماجاء في مال العبد	(مر)
٣٢٥	» »	(مر)
٣٢٧	» »	(ث)
»	في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عزوجل	(مر)
٣٢٩	في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعورة	(ث)
٣٣١	في باب الرجل يبيع الشئ الى اجل ثم يشتريه باقل	(ث)
٣٣٥	في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن الحرم	(ث)
٣٣٨	في باب النهى عن بيع الغرر	(مر)
٣٣٩	في باب النهى عن عسب الفحل	(مر)
٣٤٠	في باب النهى عن بيع حبل الحبلة	(مر)
٣٤١	» »	(مر)
٣٤٣	في باب النهى عن النجش	(مر)
٣٤٤	» »	(مر)
»	في باب لايبيع بعضكم على بيع بعض	(مر)
٣٤٦	في باب لايبيع حاضر لباد	(مر)
٣٤٧	» »	(مر)
»	في باب النهى عن تلقى السلع	(مر)
٣٤٨	» »	(مر)
٣٥٠	في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه	(ث)
٣٥٢	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه	(ث)
٣٥٨	في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف	(مر)

(٦٩ ـ عبدالله بن عمرو بن العاص)

من فقهاء الصحابة رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٦٠	حدث في باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين	(مر)
٧٥	في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	(مر)
٩٢	في باب الملتزم	(مر)
٩٣	» »	(مر)
١٢٣	في باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه	(ث)
١٣٩	في باب الخطبة يوم النحر الخ	(مر)
١٤١	في باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر	(مر)
١٤٢	» »	(مر)
١٤٤	في باب الافاضة للطواف	(مر)
١٤٥	» »	(مر)
٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٨٧	في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة	(مر)
٢٨٨	» »	(مر)

(٧٠ ـ عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٣٧	حدث في باب نحر الابل قياما غير معقولة	(مر)
٢٤١	في باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس	(مر)

(٧١ ـ عبدالله بن مسعود من كبار

علماء الصحابة رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٥	حدث في باب من اختار الافراد	(ث)
٢٣	في باب كراهية من كره القران والتمتع الخ	(مر)
٤٤	في باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم الخ	(ث)
٨٣	في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود	(ث)

الصفحات	الاسماء والابواب	
٩٥	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما	(مر)
«	« «	(ث)
١٠٢	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة	(مر)
١٢١	فى باب من فصل بين الصلاتين بتطوع الخ	(مر)
«	« «	(ث)
١٢٤	فى باب التغليس لصلاة الصبح بالمزدلفة	(مر)
١٢٩	فى باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمى	(مر)
١٣٧	فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع	(مر)
١٣٨	« «	(مر)
١٦٥	فى باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة	(ث)
١٧٧	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة	(ث)
١٨٠	فى باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ	(ث)
١٨٤	فى باب فدية اليربوع	(ث)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم	(ث)
٢١٠	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم	(مر)
٢٢٠	فى باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض	(مر)
٢٢٢	فى باب الاستثناء فى الحج	(ث)
٢٥٢	فى باب ما يقول اذا ركب	(ث)
٢٥٨	فى باب الاعتقاب فى السفر	(مر)
٢٧٥	فى باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا	(مر)
٢٨٢	فى باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا فى النسيئة	(ث)
٢٨٥	فى باب جريان الربا فى كل ما يكون مطعوما	(مر)
٣١٧	فى باب النهى عن التصرية	(مر)
«	« «	(ث)
٣١٩	فى باب الحكم فيمن اشترى مصراة	(مر)

الصفحات	الاسماء والابواب	
٣٢٦	فى باب ما جاء فى مال العبد	(مر)
٣٣٢	فى باب اختلاف المتبايعين	(مر)
٣٣٣	« «	(مر)
٣٣٥	فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم	(ث)
٣٤٠	فى باب ما جاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء	(مر)
٣٤٧	فى باب النهى عن تلقى السلع	(مر)
٣٥٠	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	(ث)
٣٥١	فى باب لا خير فى ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه	(ث)
٣٥٣	فى باب ما جاء فى فضل الاقراض	(مر)
٣٥٤	« «	(مر)

(٧٢ - عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم)

٢٦٦	حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع	(مر)

(٧٣ - عبد الرحمن بن صفوان له صحبة رضى الله عنه)

٩٢	حدث فى باب الملتزم	(مر)

(٧٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة رضى الله عنه)

١٨٢	فى باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ	(ث)
١٩٨	فى باب ما جاء فى حرم المدينة	(مر)
٢٦٧	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	(ث)
٣٢٣	فى باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج	(ث)

(٧٥ - عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الصفحة — الاسماء والابواب

١٢٧ حدث في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
١٣٨ في باب النزول بمنى (مر)

(٧٦ - عبدالرحمن بن يعمر الديلي صحابي رضي الله عنه)

١١٦ حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
١٥٢ في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (مر)
١٧٣ في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)

(٧٧ - عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن اسيد من ثقات التابعين)

١٧٦ روى في باب خطأ الناس يوم عرفة (م)

(٧٨ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)

٢٢ حدث في باب كراهية من كره القران والتمتع (ث)
٣١ في باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (ث)
٥٤ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)
٦٥ في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)
٦٦ » » (مر)
٧٠ في باب المحرم يموت (ث)
٩٥ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث)
١٨٥ في باب فدية ام حبين (ث)
١٩٩ في باب مالا يأكل المحرم من الصيد (ث)
٢٠٥ في باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)
٢٤٢ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)

الصفحة — الاسماء والابواب

٢٧٨ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
٣١٥ في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
٣١٦ » » (مر)
٣٢٣ في باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)
٣٢٨ في باب بيع البراءة (ث)
٣٢٩ في باب المرابحة (ث)

(٧٩ - العداء بن خالد بن هوذة صحابي رضي الله عنه)

٣٢٨ حدث في باب بيع البراءة (مر)

(٨٠ - عدي بن حاتم صحابي رضي الله عنه)

٢٢٥ حدث في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)

(٨١ - العرباض بن سارية السلمي صحابي رضي الله عنه)

٣٥١ حدث في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)

(٨٢ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله تعالى)

٢٩ روى في باب ميقات اهل العراق (م)
٦٨ في باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لاإثم فيه من شعر وغيره (ق)
٨٠ في باب الاستلام في الزحام (م)
١٣٣ في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م)
١٤٧ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
١٨٤ في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)
٢٢١ في باب الاستثناء في الحج (م)

(٨٣ - عروة بن مضرس صحابي رضي الله عنه)

١١٦ حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
١٧٣	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر	(مر)

(٨٤ - عطاء بن ابى رباح من ائمة التابعين) رحمه الله

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٢٧	روى فى باب ميقات اهل العراق	(م)
٢٨	» »	(م)
٣٠	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله	(م)
٦٢	فى باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعه وما يجب فى قطعه وحلقه	(ط)
١٣١	فى باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين	(ط)
١٥١	فى باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا	(م)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر	(م)
١٧٦	فى باب خطأ الناس يوم عرفة	(م)
١٨٠	فى باب قتل المحرم الصيد عمدا وخطأ	(ط)
١٨٥	فى باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر	(ط)
١٨٧	فى باب ابن هدى الصيد وغيره	(ط)
٢٠٥	فى باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل	(ط)
٢٠٦	فى باب ماجاء فى جزاء الحمام وما فى معناه	(ط)
٢٠٨	فى باب ما للمحرم قتله من صيد البحر	(ط)
٢٠٩	» »	(ط)
٢١٣	فى باب لا يفدى المحرم الا مايؤكل لحمه	(ط)
٢١٧	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر	(م)
٢٩٩	فى باب النهى عن بيع المخاضرة	(ط)
٣٠٦	فى باب ماجاء فى وضع الجائحة	(ط)

(٨٥ - عطية السعدى وكانت له صحبة رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٣٣٥	حدث فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم	(مر)

(٨٦ - عقبة بن عامر الجهنى صحابى) رضى الله عنه

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٣٢٠	حدث فى باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع	(مر)
٣٢٣	فى باب ماجاء فى عهدة الرقيق	(مر)
٣٤٦	فى باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه	(مر)
٣٥٥	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين	(مر)

(٨٧ - عكرمة مولى ابن عباس تابعى رحمه الله تعالى)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
١٦٥	روى فى باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة	(م)
١٨٣	فى باب فدية الضبع	(م)

(٨٨ - امير المومنين على بن ابى طالب رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٥	حدث فى باب من اختار الافراد	(ث)
١٥	فى باب من اختار القران	(مر)
٢١	فى باب كراهية من كره القران والتمتع الخ	(مر)
٢٢	» »	(مر)
٢٤	فى باب ما استيسر من الهدى	(ث)
٢٥	فى باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم	(ث)
٣٠	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله الخ	(ث)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب	(مر)
٦١	فى باب كراهية المعصفر للرجال الخ	(مر)
٦٦	فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح	(ث)
٧٢	فى باب دخول المسجد من باب بنى شيبة	(مر)
٧٩	فى باب ما يقال عند استلام الركن	(مر)
١٠٨	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد الخ	(ث)

فى

الصفحة	الاسماء و الابواب	
١١٧	فى باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة	(مر)
١٢٢	فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه	(مر)
١٢٥	فى باب الايضاع فى وادى محسر	(مر)
١٣٨	فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع	(مر)
»	» »	(ث)
١٤٩	فى باب من شك فى عدد ما رمى	(ث)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج	(ث)
١٦٨	فى باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع	(ث)
١٩٤	فى باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا	(مر)
١٩٦	فى باب ماجاء فى حرم المدينة	(مر)
٢٠١	فى باب جواز الرعى فى الحرم	(مر)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم	(ث)
٢١٨	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر	(ث)
٢٢٩	فى باب الهدايا من الابل والبقر والغنم	(ث)
٢٣٣	فى باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها	(مر)
٢٣٧	فى باب لبن البدنة لايشرب الابعدرى فصيلها	(ث)
٢٣٨	فى باب مايستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده	(مر)
٢٤١	فى باب لايعطى الجزار من لحومها وجلودها فى جزارتها شيئا	(مر)
٢٥٢	فى باب ما يقول اذا ركب	(مر)
٢٨٨	فى باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة	(ث)
٣٢٢	فى باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا	(ث)
٣٢٦	فى باب ماجاء فى مال العبد	(مر)
٣٣٠	فى باب الرابحة	(ث)
	(٨٩ ـ عمار بن ياسر صحابى رضى الله عنه)	
٣٦	حدث فى باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما	(مر)
	(٩٠ ـ امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه)	
٥	حدث فى باب من اختار الافراد	(ث)
١٣	فى باب من اختار القران	(مر)
١٤	» »	(مر)
١٦	» »	(مر)
١٧	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج الخ	(ث)
٢٠	فى باب كراهية من كره القران والتمتع	(مر)
»	» »	(ث)
٢١	» »	(ث)
٢٧	فى باب ميقات اهل العراق	(ث)
٣١	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله	(ث)
٣٥	فى باب الطيب للاحرام	(ث)
٣٩	فى باب النية فى الاحرام	(مر)
٤١	فى باب من ابى لايريد احراما لم يصر محرما	(ث)
٤٤	فى باب كيف التلبية	(ث)
٦٠	فى باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الاحرام	(ث)
٦٣	فى باب الاغتسال بعد الاحرام	(ث)
٦٦	فى باب المحرم لاينكح ولاينكح	(ث)
٦٧	فى باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج	(ث)
٦٨	فى باب لايضيق على واحد منهما ان يتكلم بمالا اثم فيه من شعر وغيره	(ث)
٦٩	» »	(ث)
٧٠	فى باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه	(ث)
٧٣	فى باب القول عند رؤية البيت	(ث)
٧٤	فى باب تقبيل الحجر	(مر)
»	فى باب السجود عليه	(مر)
٧٦	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر	(مر)

الصفحات	الاسماء والابواب	
٧٩	في باب الاضطباع للطواف	(مر)
٨٠	في باب الاستلام في الزحام	(مر)
٨٢	في باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف	(مر)
٨٤	في باب القول في الطواف	(ث)
٩١	في باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان	(ث)
٩٤	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما الخ	(ث)
١١١	في باب القران بين الاسابيع	(مر)
١١٣	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده	(ث)
١١٨	في باب ما جاء في فضل عرفة	(مر)
١٢٤	في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس	(مر)
١٢٦	في باب الايضاع في وادي محسر	(ث)
١٣٥	في باب من لبد او ضفر او عقص حلق	(ث)
»	في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام	(ث)
١٥٣	في باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى	(ث)
١٥٩	في باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها	(مر)
١٦١	في باب طواف الوداع	(ث)
١٦٧	في باب ما يفسد الحج	(ث)
١٧٤	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر الخ	
١٧٤	في باب ما يفعل من فاته الحج	(ث)
١٧٥	» »	(ث)
١٨٠	في باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ	(ث)
١٨١	في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ	(ث)
١٨١	في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش	(ث)
١٨٣	في باب فدية الضبع	(ث)
١٨٤	» »	(ث)
»	في باب فدية الغزال	(ث)

الصفحات	الاسماء والابواب	
١٨٤	في باب فدية الارنب	(ث)
»	في باب فدية اليربوع	(ث)
١٨٥	في باب فدية الضب	(ث)
١٨٩	في باب ما يأكل المحرم من الصيد	(ث)
١٩٦	في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه الا الاذخر	(ث)
٢٠٠	في باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم	(ث)
٢٠٣	في باب النفر يصيبون الصيد	(ث)
٢٠٤	في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل	(ث)
٢٠٥	في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه	(ث)
٢٠٦	في باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام	(ث)
٢١١	في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم	(ث)
٢١٢	» »	(ث)
»	في باب لا يفدي المحرم الا ما يؤكل لحمه	(ث)
٢٢٢	في باب الاستثناء في الحج	(ث)
٢٢٨	في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم	(ث)
٢٤٢	في باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا	(مر)
٢٤٥	في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	(مر)
٢٥١	في باب التوديع	(مر)
٢٧٣	في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام	(مر)
٢٧٤	في باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار	(ث)
٢٧٦	في باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها	(مر)
٢٧٩	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد	(ث)

في

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٨٣	في باب التقابض في المجلس في الصرف	(مر)
٢٨٤	» »	(مر)
»	» »	(ث)
٢٩٢	في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه	(ث)
٣١٢	في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	(ث)
٣١٥	في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها	(مر)
٣٢٢	في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا	(ث)
٣٣٦	في باب الشرط الذي يفسد البيع	(ث)
»	في باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة	(ث)
٣٤٩	في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	(ث)
٣٥٢	في باب ما جاء في السفاتج	(ث)

(٩١ - عمرو بن الاحوص (١) الجشمي صحابي)

رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٧٥	حدث في باب تحريم الربا	(مر)

(٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٢)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٨	روى في باب ميقات اهل العراق	(مر)
٦٠	في باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين	(مر)
١٠٥	في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف	(مر)
١٦٤	في باب الوقوف في الملتزم	(مر)
٢٥٧	في باب كراهية السفر وحده	(مر)
٢٩٧	في باب لا يجوز بيع عين الغائبة	(مر)
٣١٣	في باب النهي عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٣٦	في باب الشرط الذي يفسد البيع	(مر)
٣٤٠	في باب النهي عن بيع ماليس عندك وبيع مالا تملك	(مر)
٣٤٢	في باب النهي عن بيع العربان	(مر)
٣٤٣	في باب النهي عن بيعتين في بيعة	(مر)
٣٤٨	في باب النهي عن بيع وسلف	(مر)

(٩٣ - عمران بن حصين صحابي معروف)

رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٤	حدث في باب من اختار القران	(مر)
١٥	» »	(مر)
١٩	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	(مر)
٢١	في باب كراهية القران والتمتع	(مر)
٣١	في باب من استحب الاحرام من دويرة اهله	(ث)
٢٤٩	في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده الخ	(مر)
٢٥٤	في باب النهي عن لعن البهيمة	(مر)
٣٢٧	في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر الخ	(ث)
»	» »	(مر)

حرف الغين

(٩٤ - غرفة بن الحارث الكندي صحابي)

رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٣٨	حدث في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم	(مر)

حرف الفاء

(٩٥ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي)

رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٩٢	حدث في باب لا يباع ذهب بذهب مع احد	

(١) روى عنه ابنه سليمان (٢) جده عبدالله بن عمرو بن العاص صحابي معروف وقد مر مسانيده على ر ٩٦ —

الصفحات	الاسماء والابواب	
	الذهبين شيء غير الذهب	(مر)
٢٩٣	» »	(مر)
٣٥٠	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	(ث)
	(٩٦ - الفضل بن عباس صحابى رضى الله عنه)	
١١٢	حدث فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة	(مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر	(مر)
١٢٧	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك	(مر)
١٣٧	فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع	(مر)
	حرف القاف	
	(٩٧ - قتادة تابعى رحمه الله تعالى)	
٢٦٣	روى فى باب اباحة التجارة	(ط)
	(٩٨ - قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابى صحابى رضى الله عنه)	
١٠١	حدث فى باب الطواف راكبا	(مر)
١٣٠	حدث فى باب رمى جمرة العقبة راكبا	(مر)
	(٩٩ - قيس بن ابى غرزة الغفارى صحابى رضى الله عنه)	
٢٦٥	حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع	(مر)
٢٦٦	» »	(مر)
	حرف الكاف	
	(١٠٠ - كعب بن عجرة صحابى مشهور رضى الله عنه)	
٥٥	حدث فى باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى	(مر)
١٦٩	فى باب التخيير فى فدية الاذى	(مر)
١٨٥	فى باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم	(مر)
١٨٧	فى باب اين هدى الصيد وغيره	(مر)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم	(مر)
٢١٤	فى باب من احصر بعدو وهو محرم	(مر)
٢٤٢	فى باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه	(مر)
	(١٠١ - كعب بن مالك الانصارى صحابى مشهور رضى الله عنه)	
٢٥٠	حدث فى باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه (الى السفر)	(مر)
٢٥١	» »	(مر)
٢٦١	فى باب الصلاة عند القدوم	(مر)
	(١٠٢ - كعب الاحبار ثقة مخضرم)	
١٨٩	روى فى باب ما يأكل المحرم من الصيد	(ط)
	حرف الميم	
	(١٠٣ - مالك بن انس احد اعلام الاسلام رحمه الله تعالى)	
٢١٩	روى فى باب لاقضاء على المحصر الخ	(م)
	(١٠٤ - مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
٢٣١	حدث فى جواز الجذع من الضان	(مر)
	(١٠٥ - مجاهد تابعى رحمه الله تعالى)	
٤٥	روى فى باب كيف التلبية	(م)
١٦٦	فى باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسىء من الجاهلية	(ط)

الصفحة — الاسماء والابواب

١٦٦ فى باب من كره ان يقال للمحرم صفروان النسئ من الجاهلية (م)

» » » (م)

١٧٦ فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط)

٢٠٢ فى باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه اوغيره فى الحرم فيكون عليه جزاؤه (ط)

٢١٧ فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)

٢٢٨ فى باب الايام المعلومات والمعدودات (ط)

٢٣٧ فى باب نحر الابل قياما غير معقولة (ط)

٢٤١ فى باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس (ط)

٢٦٣ فى باب اباحة التجارة (ط)

٢٧٥ فى باب تحريم الربا (ط)

(١٠٦ - محمد بن جحش صحابى رضى الله عنه)

٣٠٥ حدث فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)

(١٠٧ - محمد بن سيرين تابعى رحمه الله تعالى)

٢٨٧ روى فى باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة (ط)

٣٠٤ فى باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها (ط)

٣٥٢ فى باب ما جاء فى السفاتج (ط)

(١٠٨ - محمد بن كعب القرظى تابعى رحمه الله تعالى)

١٧٧ روى فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط)

(١٠٩ - محمد بن المنكدر تابعى رحمه الله تعالى)

١١٥ روى فى باب حيث ماوقف من عرفة اجزاءه (م)

الصفحة — الاسماء والابواب

(١١٠ - المسور بن مخرمة له ولابيه صحبة رضى الله عنهما)

١٢٥ حدث فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)

٢١٥ فى باب من احصر بعدو وهو محرم (مر)

٢٣١ فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار (مر)

٢٣٥ فى باب الاشتراك فى الهدى (مر)

(١١١ - معاذ بن انس صحابى رضى الله عنه)

٢٥٥ فى باب كراهية دوام الوقوف على الدابة (مر)

(١١٢ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة رضى الله عنه)

٢٥٨ حدث فى باب الارداف (مر)

(١١٣ - معاوية بن ابى سفيان صحابى معروف رضى الله عنه)

٢٠ حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)

١٠٢ فى باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)

١٨٢ فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)

(١١٤ - معمر بن عبدالله صحابى كبير رضى الله عنه)

٢٨٣ حدث فى باب جواز التفاضل فى الجنسين الخ (مر)

(١١٥ - مكحول تابعى رحمه الله تعالى)

٥٩ فى باب العصفر ليس بطيب (م)

٢٦٨ فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (م)

حرف النون

(١١٦ - ناجية الاسلمى صحابى رضى الله عنه)

٢٤٣ حدث فى باب الهدى الذى اصله تطوع (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
	(١١٧ - نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه)	
٢٩٨	روى فى باب ثمر الحائط يباع اصله	(ط)
	(١١٨ - النعمان بن بشير صحابي له ولابويه صحبة رضى الله عنهم	
٢٦٤	حدث فى باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	(مر)
٣٣٤	فى باب كراهية مبائعة من اكثر ماله من الربا اوثمن الحرم	(مر)

حرف الواو

الصفحة	الاسماء والابواب	
	(١١٩ - واثلة بن الاسقع صحابى معروف رضى الله عنه	
٣٢٠	حدث فى باب ما جاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع	(مر)
	(١٢٠ - وحشي بن حرب صحابي رضى الله عنه)	
٢٥٨	حدث فى باب المناهدة	(مر)

حرف الهاء

الصفحة	الاسماء والابواب	
	(١٢١ - الهرماس بن زياد صحابى رضي الله عنه)	
١٤٠	فى باب الخطبة يوم النحر	(مر)

حرف الياء

الصفحة	الاسماء والابواب	
	(- ١٢٢ يزيد بن نعيم الاسلمى)	
١٦٧	روى فى باب مايفسد الحج	(ط)
	(-١٢٣ يعلى بن امية (١) صحابي رضى الله عنه)	
٥٦	حدث فى باب لبس المحرم وطيبه جاهلا اوناسيالاحرامه	(مر)
٥٧	فى باب الرجل يحرم فى قميص اوجبة فينزعها نزعا ولا يشقها	(مر)
٧٩	فى باب الاضطباع للطواف	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣١٣	فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام	(مر)

الكنى من الرجال

الصفحة	الاسماء والابواب	
	(١٢٤ - ابو امامة الباهلى صحابى رضى الله عنه)	
١٤٠	حدث فى باب الخطبة يوم النحر	(مر)
٣٤٩	فى باب ما ورد فى غبن المسترسل	(مر)
	(١٢٥ - ابو ايوب الانصارى من كبار الصحابة) رضي الله عنه	
٣٠	حدث فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله	(مر)
٦٣	فى باب الاغتسال بعد الاحرام	(مر)
١٢٠	فى باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	(مر)
١٩٨	فى باب ما جاء فى حرم المدينة	(ث)
	(١٢٦ - ابو بردة صحابى رضي الله عنه)	
٢٦٣	حدث فى باب اباحة التجارة	(مر)
	(١٢٧ - ابو برزة الاسلمى صحابي رضي الله عنه)	
٢٥٤	حدث فى باب النهى عن لعن البهيمة	(مر)
٢٧٠	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
	(١٢٨ - ابو بشير الانصارى صحابى رضى الله عنه)	
٢٥٤	حدث فى باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار	(مر)
	(١٢٩ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضى الله عنه)	
٤٢	حدث فى باب رفع الصوت بالتلبية	(مر)
٨٧	فى باب لايطوف بالبيت عريان	(مر)
١٢٥	فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس	(ث)
١٦٦	فى باب من كره ان يقال للحرم صفروان النسئ	

(١) فى السنن يعلى ابن منية هى امه ويقال ابن امية

الصفحة	الاسماء و الابواب	
	النسئ من امر الجاهلية	(ث)
٢٣٠	في باب جواز الذكر والانثى في الهدايا	(مر)
٢٩٧	في باب بيع اللحم بالحيوان	(ث)
	(١٣٠ - ابو بكرة الصحابي رضي الله عنه)	
١٠٠	حدث في باب لايقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف	(مر)
١٤٠	في باب الخطبة يوم النحر	(مر)
١٦٩	في باب من كره ان يقال للمحرم صفروان النسئ من امر الجاهلية	(مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين	(مر)
	(١٣١ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور رضي الله عنه)	
٢٦٤	حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها مما لا يحل	(مر)
	(١٣٢ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	
٢٨٠	حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد	(مر)
٣٥٣	في باب ماجاء في فضل الاقراض	(ث)
	(١٣٣ - ابوذر الغفاري الصحابي المشهور) رضي الله عنه	
٢٢	حدث في باب كراهية من كره القران والتمتع الخ	(مر)
٤١	في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ	(مر)
٥٨	في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب	(ث)
٧٣	في باب افتتاح الطواف بالاستلام	(مر)
١٤٧	في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم	(مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليمين في البيع	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
	(١٣٤ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنه	
٦٦	حدث في باب المحرم لا ينكح ولاينكح	(مر)
١٦١	في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها	(مر)
٣٥٣	في باب قرض الحيوان غير الجواري	(مر)
	(١٣٥ - ابوسعيد الخدري صحابي مشهور) رضي الله عنه	
٣١	حدث في باب ما استحب من الاهلال عندالتوجه الى منى ان كان بمكة	(مر)
٤٠	في باب من قال يسمى الحج اوالعمرة اوهما عند الاهلال	(مر)
٧٥	في باب تقبيل اليد بعدالاستلام	(ث)
٨٥	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف	(ث)
١٢٨	في باب اخذالحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك	(مر)
١٩٨	في باب ماجاء في حرم المدينة	(مر)
٢٠١	في باب جواز الرعي في الحرم	(مر)
٢١٠	في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم	(مر)
٢٢٧	في باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم	(مر)
٢٤٦	في باب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)
٢٥٧	في باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا	(مر)
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة	(مر)
٢٧٦	في باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها	(مر)
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٢٧٩	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد	(مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة	(مر)
٢٨١	فى باب مايستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا فى النسيئة الخ	(مر)
٢٨٢	» »	(مر)
٢٨٥	فى باب من قال بجريان الربا فى كل مايكال ويوزن	(مر)
٢٨٦	» »	(مر)
٢٩١	فى باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ	(مر)
٢٩٦	فى باب احل الله البيع وحرم الربوا	(مر)
٣٠٥	فى باب من قال لا توضع الجائحة	(مر)
٣٠٧	فى باب المزابنة والمحاقلة	(مر)
٣٢٩	فى باب الاستبراء فى البيع	(مر)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر	(مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل	(مر)
٣٤١	فى باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة	(مر)
٣٤٢	» »	(مر)

(١٣٦ - ابوشريح الخزاعى صحابى رضى الله عنه)

٦٨	حدث فى باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله	(مر)

(١٣٧ - أبو الطفيل عامر بن واثلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم)

١٠٠	حدث فى باب الطواف راكبا	(مر)

(١٣٨ - أبوقتادة الانصارى صحابى معروف رضى الله عنه)

١٧٨	حدث فى باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
١٨٧	فى باب ماياكل المحرم من الصيد	(مر)
١٨٨	» »	(مر)
١٨٩	فى باب مالاياكل المحرم من الصيد	(مر)
١٩٠	» »	(مر)
٢٤٤	فى باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل	(مر)
٢٥٦	فى باب كيفية السير والتعريس الخ	(مر)
٢٦٥	فى باب كراهية اليمين فى البيع	(مر)
٣٠٠	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين	(مر)
٣٠٦	فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر	(مر)

(١٣٩ - أبولاس الخزاعى صحابى رضى الله عنه)

٢٥٢	حدث فى باب ما يقول اذا ركب	(مر)

(١٤٠ - أبومسعود البدرى) رضى الله عنه

٣٠٦	حدث فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر	(مر)

(١٤١ - أبو موسى الاشعرى من كبار الصحابة) رضى الله عنه

٢٠	حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع	(مر)
٣٦	فى باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما	(مر)
٤١	فى باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ	(مر)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم	(ث)
٢٥٣	فى باب ما يقول اذا خاف قوما	(مر)
٢٥٨	فى باب الاعتقاب فى السفر	(مر)

أبوهريرة

الصفحة	الاسماء والابواب	
	(١٤٢ ـ أبو هريرة الدوسي حافظ الصحابة) رضي الله عنه	
٢	حدث في باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع	(مر)
٣٠	في باب من استحب الاحرام من دويرة اهله	(مر)
٤٢	في باب رفع الصوت بالتلبية	(مر)
٤٥	في باب كيف التلبية	(مر)
٥٨	في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام	(مر)
٦٧	في باب لارفث ولافسوق ولاجدال في الحج	(مر)
٧٥	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام	(ث)
٩٣	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما	(مر)
١١٠	في باب القران بين الاسابيع	(مر)
١١٧	في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات	(مر)
١٣٤	في باب الحلق والتقصير الخ	(مر)
١٦٠	في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها	(مر)
١٦٧	في باب ما يفسد الحج	(ث)
١٧٥	في باب خطأ الناس يوم عرفة	(مر)
١٧٧	في باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في ان يدخلها بغير احرام	(مر)
١٨٦	في باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ	(مر)
١٨٨	في باب ما يأكل المحرم من الصيد	(ث)
١٩٥	في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر	(مر)
١٩٦	في باب ماجاء في حرم المدينة	(مر)
٢٠٧	في باب ماجاء في كون الجراد من صيد البحر	(مر)
»	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم	(مر)
٢١٠	في باب ماللمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢١٣	في باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك مالا ضرر فيه مما لا يؤكل	(مر)
٢١٤	» »	(مر)
٢٢٧	في باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم	(مر)
٢٢٨	» »	(مر)
٢٢٩	في باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسمى الخ	(مر)
٢٣٦	في باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح	(مر)
٢٤٤	في باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم	(مر)
٢٤٥	في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	(مر)
٢٤٦	في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)
٢٤٦	في باب الروضة	(مر)
٢٤٧	في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)
٢٥١	في باب التوديع	(مر)
٢٥٣	في باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار	(مر)
٢٥٤	» »	(مر)
٢٥٥	في باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة	(مر)
»	في باب الجنائب	(مر)
٢٥٦	في باب كيفية السير والتعريس	(مر)
٢٥٧	في باب القوم يومرون احدهم اذا سافروا	(مر)
٢٥٩	في باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ	(مر)
٢٦١	في باب الدعاء للحاج	(مر)
٢٦١	في باب فضل الحج والعمرة	(مر)

الصفحات	الأسماء والأبواب	
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة	(مر)
٢٦٤	في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	(مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليمين في البيع	(مر)
٢٦٦	في باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة	(مر)
٢٦٨	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	(مر)
٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٧٣	في باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام	(مر)
٢٧٥	في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا	(مر)
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد	(مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين	(مر)
٢٨٥	في باب من قال يجري بان الربا في كل مايكال ويوزن	(مر)
٢٩١	في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ	(مر)
٢٩٢	في باب لايباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه	(مر)
٢٩٩	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠٢	في باب مايذكر في بيع الحنطة في سنبلها	(مر)
٣٠٨	في باب المزابنة والمحاقلة	(مر)
٣١١	في باب مايجوز من بيع العرايا	(مر)
٣١٦	في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلايبيعه حتى يكتاله لنفسه	(مر)
٣١٧	في باب النهي عن التصرية	(مر)
٣١٨	في باب الحكم فيمن اشترى مصراة	(مر)
٣١٩	»	(مر)
٣٢٠	في باب مدة الخيار في المصراة	(مر)
»	في باب ماجاء في التدليس وكتمان العيب في البيع	(مر)
»	في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه	(مر)

الصفحات	الأسماء والأبواب	
٣٢٢	في باب ماجاء في البعير الشرود يرد	(مر)
٣٢٣	» »	(مر)
٣٢٦	في باب ماجاء في مال العبد	(مر)
٣٣٠	في باب التشديد على من كذب في ثمن مابيع اوفيما طلب منه به	(مر)
٣٣٤	في باب كراهية مبائعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم	(مر)
٣٣٦	» »	(مر)
٣٤١	في باب النهي عن بيع الملابسة والمنابذة	(مر)
٣٤٢	في باب النهي عن بيع الحصاة	(مر)
٣٤٣	في باب النهي عن بيعتين في بيعة	(مر)
٣٤٤	في باب النهي عن النجش	(مر)
»	في باب لايبيع بعضكم على بيع بعض	(مر)
٣٤٥	» »	(مر)
»	في باب لايسوم احدكم على سوم اخيه	(مر)
٣٤٦	في باب لايبيع حاضر لباد	(مر)
٣٤٧	في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه	(مر)
٣٤٨	في باب النهي عن تلقي السلع	(مر)
٣٥١	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلاشرط طيبة به نفسه	(مر)
٣٥٢	في باب قرض الحيوان غير الجواري	(مر)
٣٥٣	» »	(مر)
٣٥٤	في باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه	(مر)
٣٥٦	في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر	(مر)

(١٤٣ ـ ابو واقد الليثي صحابي رضي الله عنه)

٢٢٨	حدث في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم	(مر)

الابناء

الصفحات — الاسماء والابواب

الابناء

(١٤٤ - ابن بحينة (١) صحابي معروف رضي الله عنه)

٦٥ حدث فى باب الحجامة للمحرم (مر)

(١٤٥ - ابن جريج ثقة رحمه الله)

٧٣ روى فى باب القول عند رؤية البيت (ق)

(١٤٦ - ابن شهاب الزهري تابعي رحمه الله تعالى)

١٤٨ روى فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق (م)

(١٤٧ - ابن المربع الانصاري صحابي رضي الله عنه)

١١٥ حدث فى باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)

النساء

(١٤٨ - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)

٢٢ حدثت (٢) فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)

٥٩ فى باب العصفر ليس بطيب (ث)

٦٧ فى باب المحرم يؤدب عبده

١٣٣ فى باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)

(١٤٩ - اسماء بنت عميس صحابية معروفة رضي الله عنها)

٣٢ حدثت فى باب الغسل للاهلال (مر)

(١٥٠ - تملك صحابية رضي الله عنها)

٩٨ حدثت فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)

(١٥١ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)

١٢ حدثت فى باب من اختار القران (مر)

١٣ حدثت فى باب من اختار القران (مر)

١٣٤ فى باب من لبد او ضفر او عقص حلق (مر)

٢١٠ فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)

(١٥٢ - خولة بنت حكيم الاسلمية صحابية مشهورة رضي الله عنها)

٢٥٣ حدثت فى باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)

(١٥٣ - سراء بنت نبهان صحابية رضي الله عنها)

١٥١ حدثت فى باب خطبة الامام بمنى (مر)

(١٥٤ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها)

١٠١ حدثت فى باب الطواف راكبا (مر)

(١٥٥ - ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب صحابية رضي الله عنها)

٢٢٢ حدثت فى باب الاستثناء فى الحج (مر)

(١٥٦ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)

٢ حدثت فى باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع (مر)

٣ فى باب من اختار الافراد (مر)

٥ فى باب على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)

٦ » » (مر)

١١ فى باب من اختار القران (مر)

١٧ فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)

١٩ » » (مر)

٢٠ فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)

٢٤ فى باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)

(١) هو عبدالله بن مالك بن بحينة المعروف بابن بحينة (٢) هذا الحديث عن ام ابن الزبير وهي اسماء -

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٥	فى باب الاعواز من هدى المتعة وقت الصوم	(ث)
٢٨	فى باب ميقات اهل العراق	(مر)
٣٢	فى باب الغسل للاهلال	(مر)
٣٤	فى باب الطيب للاحرام	(مر)
٣٥	» »	(مر)
٣٩	فى باب من قال لايسمى فى اهلاله حجا ولاعمرة وان النية تكفى منها	(مر)
٤٣	فى باب رفع الصوت بالتلبية	(مر)
٤٤	فى باب كيف التلبية	(مر)
٤٧	فى باب المرأة لا تنتقب فى احرامها الخ	(ث)
٤٨	فى باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه	(مر)
»	فى باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب	(مر)
»	فى باب المرأه تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال	(مر)
٥٢	فى باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب	(مر)
»	» »	(ث)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب	(ث)
٦١	فى باب الحناء ليس بطيب	(مر)
٦٣	فى باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب	(ث)
٦٤	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد	(ث)
٦٩	فى باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم	(ث)
٧١	فى باب الدخول من ثنية كداء	(مر)
٧٧	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر	(ث)
»	فى باب تعجيل الطواف فى البيت حين يدخل مكة	(مر)
٧٨	فى باب طواف النساء مع الرجال	(ث)
٨١	فى باب الاستلام فى الزحام	(ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٨٤	فى باب لا رمل على النساء	(ث)
٨٦	فى باب الطواف على الطهارة	(مر)
٨٨	فى باب موضع الطواف	(مر)
٨٩	» »	(مر)
٩٦	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لايجزى عنه	(مر)
٩٧	» »	(مر)
١٠٠	فى باب الطواف راكبا	(مر)
١٠٥	فى باب المفرد و القارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد	(مر)
١٠٦	» »	(مر)
١٠٧	» »	(مر)
١٠٩	فى باب المفرد يقيم على احرام حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن	(مر)
١١٣	فى باب الوقوف بعرفة	(مر)
»	»	(ث)
١١٨	فى باب ماجاء فى فضل عرفة	(مر)
١٢٤	فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل	(مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر	(ث)
١٣٣	فى باب من اجاز رميها بعد نصف الليل	(مر)
١٣٦	فى باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام	(مر)
١٣٩	فى باب النزول بمنى	(مر)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف	(مر)
١٤٥	» »	(مر)
١٤٦	فى باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم	(مر)
١٤٨	فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ	(مر)
١٥٨	فى باب دخول البيت والصلاة فيه	(مر)
١٥٩	فى باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب	(مر)

الصفحات	الاسماء والابواب	
١٥٩	في باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها	(ث)
»	» »	(مر)
١٦١	في باب الدليل على ان النزول بالمحصب بنسك	(مر)
»	في باب طواف الوداع	(مر)
١٦٢	في باب ترك الحائض الوداع	(مر)
١٦٣	» »	(مر)
»	» »	(ث)
١٧٣	في باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم الخ	(مر)
١٧٥	في باب خطأ الناس يوم عرفة	(مر)
١٩٤	في باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حيا	(ث)
٢٠٢	في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم	(مر)
٢٠٣	في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم	(ث)
٢٠٧	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم	(مر)
٢٠٩	في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم	(مر)
٢١٠	» »	(مر)
٢٢٠	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض	(ث)
٢٢١	في باب الاستثناء في الحج	(مر)
٢٢٣	» »	(ث)
٢٢٦	في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه الخ	(ث)
٢٣٢	في باب الاختيار في التقليد والاشعار	(ث)
»	في باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار	(مر)
٢٣٣	» »	(مر)
»	في باب فتل القلائد من العهن	(ث)
»	في باب لايصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لايريد الاحرام محرما	(مر)

الصفحات	الاسماء والابواب	
٢٣٤	في باب لايصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لايريد الاحرام محرما	(مر)
٢٤٠	في باب الاكل من الضحايا والهدايا الخ	(مر)
٢٤٤	في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل	(ث)
٢٤٩	في باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد	(مر)
٢٥٨	في باب الاعتقاب في السفر	(مر)
٢٥٩	في باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ	(مر)
٢٦٠	في باب التلقي	(مر)
٣٠٥	في باب من قال لاتوضع الجائحة	(مر)
٣٢١	في باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا	(مر)
٣٣٠	في باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه باقل	(مر)
٣٣٦	في باب شرط الذي يفسد البيع	(مر)
٣٣٨	في باب من اشترى مملوكا ليعتقه	(مر)
٣٥٤	في باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه	(مر)
٣٥٦	في باب ماجاء من التشديد في الدين	(مر)
٣٥٨	في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع الخ	(مر)

(١٥٧ ـ عمرة بنت عبدالرحمن تابعية معروفة رحمها الله تعالى)

٣٠٥	روت في باب من قال لاتوضع الجائحة	(م)

(١٥٨ ـ ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها)

٦٦	حدثت في باب المحرم لاينكح ولاينكح	(مر)
١١٣	في باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده	(ث)
٣٥٤	في باب جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه	(مر)

الصفحة — الاسماء و الابواب

الكنى من النساء

(١٥٩ ـ ام جندب الازدية صحابية رضى الله عنها)

لها حديث واحد

١٢٨ حدثت فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة و كيفية ذلك (مر)

(١٦٠ ـ ام المؤمنين ام حبيبة رضى الله عنها)

١٢٤ حدثت فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)

٢٥٤ فى باب كراهية تعليق الاجراس و تقليد الاوتار (مر)

(١٦١ ـ ام الحصين الاحمسية صحابية رضى الله عنها)

٦٩ حدثت فى باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه (مر)

١٠٣ فى باب اختيار الحلق على التقصير (١) (مر)

١٣٠ فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)

(١٦٢ ـ ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها)

٣٠ حدثت فى باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (مر)

٧٨ فى باب طواف النساء مع الرجال (مر)

١٠١ فى باب الطواف راكبا (مر)

١٣٣ فى باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)

١٣٦ فى باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)

١٣٧ » » (مر)

٢٤٨ فى باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)

٢٠١ فى باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)

(١٦٣ ـ ام شريك صحابية رضى الله عنها)

٢١١ حدثت فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)

(١٦٤ ـ ام الفضل بنت الحارث صحابية رضى الله عنها)

١١٦ حدثت فى باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)

المبهمات

١٩ ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)

٩٦ عن ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة

روى فى باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة (ط)

٩٧ عن نسوة من بنى عبدالدار

حدثن فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)

٩٨ اخبرتني بنت أبى تجرأة احدى نساء بنى عبدالدار فى باب وجوب الطواف بين الصفا و المروة (مر)

٩٧ ام ولد لشيبة

حدثت فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)

١٢٧ محمد بن ابراهيم التيمى عن رجل (٢) من قومه

حدث فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة

(١) روى هذا الحديث يحيى بن حصين عن جدته وهى ام الحصين (٢) هو عبد الرحمن بن معاذ التيمي وله حديث آخر فى هذا الباب ـ

وكيفيه

الصفحة	الاسماء والابواب
	وكيفية ذلك (مر)
١٣٠	سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه
	حدثت في باب رمي جمرة العقبة راكبا (مر)
١٣٨	عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
	حدث في باب النزول بمنى (مر)
١٥١	عن رجلين من بني بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
	حدثا في باب خطبة الامام بمنى (مر)
١٨٨	عن رجل من بهز
	حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)
٢٠٨	عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢٤٣	عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله وسلم عليه
	حدث في باب الهدي الذي اصله تطوع (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٩٣	عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى
	في باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤس الشجر (ط)
٢٩٧	عن رجل من اهل المدينة
	حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)
٣١٩	عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
	حدث في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
٣٣٤	عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة رووا في باب في اختلاف التابعين (ط)
٣٣٥	عن الاعرابي
	حدث في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
«	عن رجل من الانصار
	حدث في باب كراهية مبايعة اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)

تم بحمد الله تعالى فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم

ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تمت

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى ـ النسخة المدراسية (١) لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة ـ واشرنا اليها بعلامة (مد) ـ

الثانية ـ النسخة السندية (٢) لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه أبى محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية واشرنا اليها بعلامة ـ س ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للمكتبة الخديوية ـ افضلت علينا الحكومة الجليلة المصرية اداءها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ وهذا المجلد الخامس من المطبوع مركب من بعض الرابع وبعض الخامس من المصرية وقد اثبتنا ما وقع فى آخر الرابع منها بهامش صفحة ٢١٣ من هذا المطبوع ولا ننسى ان نغتنم هذه الفرصة لشكر الحكومة المصرية الجليلة على هذه المساعدة العظيمة التى يعم نفعها ويعظم ذكرها ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية (٣) يوجد هذا المجلد فى المكتبة الرامفورية القيمة وفيه خروم فى مواضع نبهنا عليها فى الهامش والنسخة جيدة قرئت على المحدث السيد سليمان بن ابراهيم العلوى اليمانى وقابلها على اصله الذى هو اصل الشيخ الحافظ أبى عمرو بن الصلاح يعلم ذلك مما كتب فى اواخر الموجود من المجلد الرابع كما اثبتناه فى خاتمته من المطبوع ومن اجازة ثبتت فى آخر المجلد السادس من النسخة سنثبتها ان شاء الله تعالى فى موضعها فاما هذا المجلد الخامس فان آخره مفقود من النسخة المذكورة ولكن يعلم من الحواشى التى بهامش الموجود منه انه والرابع والسادس من نسخة واحدة ـ

ويؤخذ من بعض الحواشى على هذا المجلد انه قوبل على الاصل الذى بخط المؤلف وقوبل على اصل بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر وقد اثبتنا فى هامش المطبوع جميع تلك الحواشى فى مواضعها انظر هامش صفحة ٢٨٣ وهامش صفحة ٣٠٤ وغيرها ـ

خاتمة الطبع للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد ـ فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقى سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العاليات الايادى البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان، الذى اشتهر فضله فى كل مكان، وعم كرمه القاصى والدان، السلطان بن السلطان السلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان، لا زالت مملكته بالعز والبقاء، دائمة التقدم والارتقاء ـ

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب سر حيدر نواز جنگ بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية ـ والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنگ بهادر رئيس المجلس العاملى للجمعية وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنگ بهادر عميد الجمعية ووزير السياسة فى الدولة الآصفية ـ والماجد الهمام النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية ـ وضمن ادارة صاحب الفضل والتصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية ـ

وجرى تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقيه الجليل محمد عادل القدوسى وكاتبه الحقير عبد الرحمن بن يحيى اليمانى غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم ـ

وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) مدراس ناحية فى جنوب الهند على الساحل قاعدتها مدينة تسمى باسمها (٢) السند مقاطعة عظيمة معروفة فى الهند

(٣) رامفور رياسة شهيرة فى الهند عاصمتها مدينة تسمى باسمها ـ

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٢	١٥	ايب	ايوب
٣	٤	اوس	اويس
٦	١٨	هدبى	هدبى
٧	٣٢	هذا	بهذا
٩	١٨	ملى	بلى
١٠	١٦	ذى القعدة	ذى القعدة
١١	٧	ملم	مسلم
١٢	١٤	بهم	بهم
«	٣٤	(٢) كذا حفظ والصواب	(١) كذا والصواب حفظا
١٦	١١	نأسف	تأسف
١٧	٣١	رضى الله عنه	رضى الله عنها
١٨	٢٦	بحيى	يحيى
٢٠	٥	لكم	الكنكم
٢٢	٤	أبو لحسن	أبو الحسن
٢٦	٣٣	(١) مص	(١) ر
٢٨	١٢	بهل	يهل
«	٢٣	احرجه	اخرجه
٣٠	٩	يحنس	يحنس
٣٦	٦	سمعيل	اسمعيل
٤٢	٢٦	انى	أتى
٤٦	١٩	الحفاف	الخفاف
٤٨	٣٠	غفال او قال غفل	غفال او قال غفل وفى هامش ر- وقيل غفل وفى كتاب الأم عفا وفى الهامش انه وقع فى مختصر المزنى وهى غفل وان الغفل هى التى لا اثر بها من الخضاب من قول العرب ناقة غفل لا علامة عليها
٤٩	٢٩	نال	قال
٥٠	«	برد	يرد
٥٢	١٤	ناقا	نافعا
٥٧	١١	الهمذانى	الهمدانى
٥٨	١٠	ثنا أبو العباس الاصم ثنا (١)	ثنا (١) أبو العباس الاصم ثنا
٦٠	٩	عبدالله بن أبى بكر	عبدالله بن بكر
٦٢	١٦	بخبر	يخبر
٦٥	٢٧	يكح	ينكح
٧٤	١	ركتبى	ركتين
٧٧	٣	وروا	ورواه
٧٨	١	خالنى	خالتى
«	١٥	قال نان عباس بقول	قال قال ابن عباس يقول
٧٩	١	أبى لطفيل	أبى الطفيل
٨٠	٢٤	الجوهر وهو	الجوهر وسنن الشافعى ص (٨٨) وهو
٨٢	٢٤	اشركين	المشركين
٨٤	٢١	يحيى بن أبى بكر	يحيى بن أبى بكير
٨٩	٣٣	متلاحكة	متلاحكة
٩٤	١٨	سبع	سبع
٩٨	٦ـ٧	عن امه عن عزيزة	عن امه عزيزة
«	٢٣	وفى مص بسرة وفى	وفى مص عن امه عن بسرة وسماها فى
٩٩	١٩	ليسمى	يسمى
١٠٥	٢٨	وراه	ورواه
١٠٦	١	وزاد	وزادا
«	١٧	عنشة	عائشة
«	٢٢	ليسعك	يسعك
١١٠	٢٥	ناب	جناب

صفحة	سطر	خطاء	صواب
١١٢	١٣	فى العدو	فى الغدو
»	١٧	هيئته	هيئته (١)
١١٥	٢٤	حيث من	حيث ماوقف من
١٢٣	٢٦	لحافظ	الحافظ
١٢٥	»	أبى بكر بن شيبة	أبى بكر بن أبى شيبة
١٢٨	٨	رسول الله عليه صلى الله	رسول الله صلى الله
١٣١	١٥	عن بر	عن جابر
»	٢٣	ومين	يومين
١٣٢	٢١	غبر أبى معاوية	غير أبى معاوية
١٣٣	٩	قلت	قالت
١٤٦	٢٤	أنى	أتى
١٤٧	١٠	ام بخل فقال	ام من بخل فقال
١٤٨	٢٨	(٣) البزار	(٣) ر ـ البزار
١٤٩	٨	ورة	ورة
١٥٢	٤	أبوعبدالرحمن	أبو محمد عبدالرحمن
١٥٧	٢٦	ابن صلى	ابن صلى
١٦١	٣٤	من هنا الى (باب النهى عن ركوب الجلالة) مفقود	من هنا الى اثناء (باب فى الروضة) مفقود
١٦٦	٢٥	عريان	عربان
١٦٩	٦	الخراسنى	الخراسانى
١٧١	٢٩	الوطىء	الوطء
١٧٣	١٣	عرفت	عرفات
»	١٨	قاته	فاتاه
١٧٥	١٣	متصلتان	موتصلتان
»	١٤	المتصل	الموتصل
»	١٥	متصلا	موتصلا
١٨٢	٢٠	الحليل	الخليل

صفحة	سطر	خطاء	صواب
١٨٧	٢٥	يعقوب أنبأ الشافعى	يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى
١٩٠	٣٠	الدراوزذي	الدراوردى
»	٣٣	قدربا	قدريا
٢٩٢	٢٠	جعفر	جعفر
»	٢١	قال	قال
١٩٦	١٤	وعدلا	ولا عدلا
»	٢٩	العطارى	العطاردى
١٩٧	٢٨	قال	قال
١٩٨	٦	حولانى	حولانى (٢)
»	٣٠	المدنية	المدينة
١٩٩	٢١	بلولى	سلولى
٢٠١	٢	البقيح	البقيع (٣)
٢٠٢	٣١	ففتيح	ففتح
٢٠٤	٢٢	كلا	كملا
٢٠٥	٣٠	الشياة	الشاة
٢٠٩	٢٢	آخوين	آخرين
٢١٠	٢٩	البخارى فى	البخارى ومسلم فى
٢١١	٨	الاوراغ	الاوزاغ
٢٢٠	١٠	قلت	قالت
٢٣٤	٢٥	اسحاق ثنا	اسحاق القاضي ثنا
٢٣٦	٢٨	نجد	تجد
٢٤٤	١٥	بزيع	بزيع
٢٤٦	٢٠	دنوقانا	دنوقا أنبأ
٢٤٨	٢٢	يأنى	يأتى
٢٥٢	١٠	رحله	رجله
٢٥٤	٢٣	لايؤويها	لايأويها
٢٥٦	٤	عليها واذا	عليها السير واذا
»	٢٨	ابن رمح	ابن ربح

(١) مص ـ هينته . (٢) كذا فى النسخ ولكن فى صحيح مسلم خولانى (٣) كذا فى النسخ وصوابه النقيع كما يجيء فى المجلد السادس ص (١٤٦) ـ

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد الخامس من السنن الكبرى

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٢٥٩	٢٧ ، ١٨	أبوضمرةعبيدالله	أبوضمرة عن عبيدالله
٢٦١	٢	أبو الحسن محمد	أبو الحسين محمد
٢٦٢	٣٠	موفوفا	موقوفا
٢٦٦	٣١	نسليمه	تسليمه
٢٦٩	٢٩	اخرجه البخاري في	اخرجه البخاري ومسلم في
٢٧٠	٤	الى فرسه	فقام الى فرسه
»	٤ ـ ٥	رسول الله فقام صلى	رسول الله صلى
٢٧٨	٢	بيدا	بيد
٢٧٩	٣٢	وردان ووهذا	وردان وهذا
٢٨٠	٢٥	النزال	النزّال
٢٨٤	١٣	ختلفت	اختلفت
٢٨٨	٢٧	حدثنا عن سمرة	حدثنا عن الحسن عن سمرة
٢٩٥	٥	لايصح	لايصلح
٣٠٣	١٢	حماد بن بن سلمة	حماد بن سلمة
٣١٠	٢٣	فيشتربها	فيشتريها
٣١٢	٦	عبدالله و	عبدالله القعنبي و
٣١٦	١١	فبه	فيه
»	٢٣	الحراساني	الخراساني
٣٢٥	٢٢	ببغدد	ببغداد
٣٣١	٢٥	لانا	لانها
٣٣٢	٣	وقل	وقال
»	١٩	بالحيار	بالخيار
٣٣٣	٧	بحيى	يحيى
»	١٤	افاسم	القاسم
»	٢٠	ابيه	ابيه
٣٣٥	٣٢	المباك	المبارك
٣٤٢	١٠	الحذرى	الخدرى
٣٤٣	٢٣	سع	بيع
٣٤٤	٢٨	يبع	يبيع
٣٤٥	٣	الخير	الخيار
٣٤٦	٢١	واحرجه	واخرجه
٣٤٧	٢٦	تلفى	تلقى
٣٤٨	٩	الاسماعيلى	الاسماعيلى
٣٥٠	٥	ونس	يونس
»	١٤	الغبى	الضبى
»	٢١	خيران	خيران
٣٥١	٢٩	طالع	ظالع
٣٥٤	١٥	لدبنى	لدينى
٣٥٦	»	الحير	الخير